مِثْلِيَّةُ النَّقْدَيْنِ وثَمَنِيَّتُهُما وما تَرتَّبَ عليهما من أحكام

"نظرة فقهية في قياس الأوراق النقدية على النَّقْدَيْن بدعوى الثَّمنيَّة"

الدكتـــور

أحمد سعد علي البرعي

أستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

مِثْلِيَّةُ النَّقْدَيْنِ وثمَنِيَّتُهُما وما ترتَّبَ عليهما من أحكام
(نظرة فقهية في قياس الأوراق النقدية على النَّقْدَيْن بدعوى الثَّمنيَّة)

أحمد سعد علي البرعي
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الالكتروني: ahmedelborai.4@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
تسلط الدراسةُ الضوءَ على المشكلاتِ التي أحْدثها الاجتهادُ الشائعُ لدى البعضِ في تكييف نقودِنا الورقيَّة وقياسِها على النقود الذهبية والفضية المتعامل بها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وإجراء جميعِ الأحكام الشرعيَّة التي أناطها الشارعُ بتلك النقودِ على هذه الأوراق، مع الاختلاف الواضحِ بين نقودِنا الورقيَّة، وبين نقود الذهب والفضة في الجوهريَّةِ والماهيَّة.

وقد قصدت في هذه الدراسة بيانَ أحكام النَّقْدَيْنِ في الشريعة الإسلامية، ومدى تأصُّلِهما في المِثْليَّةِ تأصُّلًا لا يشاركهما فيه غيرُهما من النقودِ الاصطلاحية المستعملة عبر الأزمان، داعيًا في هذا البحث إلى العدولِ عن هذا القياسِ الذي لا يدعمه نصٌّ ولا يُقَوِّيه دليلٌ ولا يُسَانِدُه مُعْتَمَدُ المذاهبِ الأربعة، مؤكِّدًا على عبارة إمامنا الشافعي -رضي الله عنه- أن الذهب والفضة بائنان من كلِّ شيء، ولا يقاس عليهما غيرهما؛ لمباينتهما ما قيس عليهما.

الكلمات المفتاحية: الذهب والفضة ، الأوراق النَّقديَّة ، المثلي والقيمي ، الربا والصَّرف ، الديون الآجلة.

The sameness of the two coins, their value, and the rulings that entailed on them. (A jurisprudential look at measuring banknotes over the two coins under the pretext of the price)

Ahmed Saad Ali Al-Borai
Department of Comparative Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Boys, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
E-mail: ahmedelborai.4@azhar.edu.eg

Abstract:

The study sheds light on the problems caused by the common diligence of some in adapting our paper money and measuring it on the gold and silver coins that were used in the time of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, and implementing all the legal rulings that the legislator entrusted with that money on these papers, with the clear difference between our paper money. And between gold and silver coins in substance and essence.

In this study, I intended to clarify the provisions of the two criticisms in Islamic law, and the extent to which they are rooted in homosexuality, in which they are not shared by other conventional coins used throughout the ages. Emphasizing on the statement of our Imam al-Shafi'i - may God be pleased with him - that gold and silver are pure of everything, and no one else can be compared to them; To Mbainthma what was measured on them.

keywords: Gold And Silver, Banknotes, The Like And Value, Usury And Exchange, Future Debts.

المقدمة

الحمد لله الذي بحمده يُسْتَفْتَحُ كلُّ كتاب، وباسمه يُصَدَّر كلُّ خطاب، وبذكره يستأنس الأحباب، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ، مفتاحِ الرحمة المرسلةِ وشمسِ دين الإسلام. **وبعد**:

فإن النقود لا تُبتغَى أبدًا من أجل ذاتها، بل من أجل الحصولِ على مختلفِ السلع والخدمات من خلالها، فما هي إلَّا وسيلةٌ لامتلاكِ غيرِها، ومَنْ مَلَكَها فقد مَلَكَ كلَّ شيءٍ – كما قال إمامُنا الغزالي –رحمه الله– (ت ٥٠٥هـ) في "الإحياء"[(١)].

هذا، ولا تتكوَّن للنقودِ قيمةٌ في أعرافِ الناس، ولا تُكْتَسَب لها ماليةٌ، إلَّا من خلال القوةِ الشرائيَّة التي تتميَّز بها؛ إذ الأصلُ أن تحوي النقودُ في قيمتِها قوةً شرائيَّةً لا تختلف عبر الأزمان؛ لأنها وعاءٌ لمدَّخَرَاتِ الناسِ وممتلكاتهم، فما كان يُشْتَرَى في الزَّمَنِ البعيدِ بالألف أو بالألفين من النقود، لا بدَّ وأن يَبْقَى في الزمن الحاضرِ مقوَّمًا بمِثْلِ الألفِ أو الألفين، أو مع تفاوتٍ يَسِيرٍ غيرِ فاحشٍ، فهكذا شأنُ النقد وخصائصه، وهذه هي وظيفتُه ومهمَّته. قال ابن القيم– رحمه الله– (ت ٧٥١هـ): "إن الدراهم والدنانير أثمانُ المبيعات، والثمنُ هو المعيارُ الذي به يُعْرَفُ تقويمُ الأموال، فيجب أن يكون محدُودًا مضبوطًا، لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمنُ يرتفع وينخفض كالسِّلَع، لم يكن لنا ثمنٌ نعتبر به المبيعات، بل الجميعُ سِلَعٌ، وحاجةُ الناسِ إلى ثمنٍ يعتبرون به المبيعات حاجةٌ ضروريةٌ عامة، وذلك لا يكون إلا بسعرٍ تُعْرَفُ به القيمةُ، وتُقوَّم به الأشياء، ويستَمِرُّ على حالةٍ واحدة، ولا يُقوَّم هو بغيره؛ إذ يصير سلعةً يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويَقَعُ الخُلْفُ، ويشتدُّ الضرر.....الخ"[(٢)].

وبالفعل قامت النقودُ بدورها الوظيفي المنشودِ يومَ أن كانت نقودًا ذهبيةً أو فِضِّيَّةً اعتمد الناسُ عليها وسيطًا للتبادلِ ومعيارًا للقيمةِ ومخزنًا لها منذ زمن رسول الله ﷺ وما تلاه من

---

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي ٤/ ٩١ ط. دار المعرفة، بيروت، د.ت.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ٢/ ١٠٥ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

عصور، أما اليوم وبعد ارتفاع النقدين من الذهب والفضة تمامًا من المعاملات، والاعتمادِ الكاملِ على ورقٍ نقديٍّ لا يحْوِي في ذاتِه أيَّ قيمةٍ، ولا يحمِلُ في مادَّته وجوهرِه أدْنَى مَالِيَّة، لم يَعُد النقدُ يؤدِّي وظيفتَه على النحو الذي كان من المفترض له أن يؤدِّيَه، حتى اضطربت باضطرابه مدخراتُ الناسِ النَّقْدِيَّة، وتدهورت بتدهوُرِه معاملاتُ العبادِ الآجلةِ والمستقبليَّة، وما نشأ ذلك إلا في ظلِّ غياب الاستقرار في قيمةِ النقدِ الورقي، وانعدام الثبات النسبي في قوته الشرائية على النحو الذي ينبغي له أن يكون.

ولقد أرَّقَت هذه المشكلةُ كثيرًا من الفقهاء والباحثين المعاصرين؛ بسبب ما شاهدوه وعاينوه من الانهيارِ المستمرّ في سعر النقد الورقيِّ وتدهورِ قوته الشرائيةِ عامًا تِلْوَ العَام، وذلك بعدما رُفِع الغطاءُ الذهبيُّ عن هذه الأوراق النقدية، وأَضْحَت أوراقًا لا تحوي من القيمةِ إلا اعترافَ السلطانِ والإلزامَ القانونيَّ بجعلها أثمانًا، لها قُوَّةُ الإبراء بحكم القانون. ومنذ أن رُفِع الغطاءُ الذهبيُّ عن هذه الأوراق وحتى الآن، وحكوماتُ الدولِ غارقةٌ في طباعةِ الكميات الهائلة من هذه الأوراق بطريقةٍ لا تعكس بصورةٍ حقيقيةٍ حجمَ القوَّةِ الإنتاجية والاستثمارية داخل تلك الدول، الأمر الذي أدَّى إلى تدهور سِعْرِ هذه الأوراق النقدية، وانخفاض قيمتها على مرِّ السنين والأعوام، مقابل الارتفاعات المتتالية في أسعار السلع والخدمات؛ الأمر الذي أفقد تلك النقودَ قيمتَها، وأَضَاعَ في نفوسِ الناسِ هَيْبَتَها، فلم تَعُدْ مخزنًا للقيمةِ كما هي وظيفة النَّقْد المبتغاة، ولم تصبح أداةً آمنةً يُعْتَمَدُ عليها في المدفوعات الآجلةِ كما أُرِيدَ لها أن تكون، حتى أثَّر ذلك سلبًا على تعاملات الناسِ الماليَّة، وعصفَ ذلكم الواقعُ المريرُ بمدخراتهم النقديَّة، ولو أنَّ معاملات الناس جميعها ناجزةٌ لما كان ثمَّتَ إشكالٌ إلَّا من ناحية فقدان هذه النقود لوظيفتها كمخزنٍ للقيمة، لكن المشكلة تتفاقم عندما نَعْتَمِدُها النقدَ المعتبرَ في قضاءِ الديونِ وتسويةِ المدفوعاتِ الآجلة، حتى تولَّدت عن تلك النقودِ الورقية عددٌ من المشكلات ليست بالقليل، والتي دفعت الفقهاء والباحثين منذ عشرات السنين إلى محاولاتِ إيجادِ حلٍّ عمليٍّ لهؤلاء الدائنين الذين باتَتْ لهم حقوقٌ آجلةٌ عند غيرهم طَالَ أمدُ اقتضائها لسنواتٍ وسنواتٍ؛ إذ بعد مرور هذه السنوات التي فَقَدَ فيها هذا النقدُ الورقيُّ قيمتَه، ما ذا يجب على المدينِ أن يؤدِّيَ لدائنه؟!، هل يؤدِّي له مقدار ما

استدانه بالمثلِ بغَضِّ النظرِ عن تدهور قيمته الشرائية، أو يؤدِّي له مقدار ما يساوي قيمته يوم ثبوت الدَّيْن في الذِّمة بسعر يوم الأداء؟!، وماذا يكون الحلُّ تجاه المُهُور الآجلة المسماة في عقود النكاح منذ سنوات، وتجاه الديون التي لزمت ذمم المدينين من البياعات المؤجلة أو الضمانات أو غيرها من التصرفات وتأخَّرَ زمنُ اقتضائها؟!، بل كيف يكونُ العملُ لو كان الدَّيْنُ ناشِئًا عن عَقْدِ قرضٍ أوجبت الشريعةُ فيه أن يُردَّ بمثلِه، وجعلت الزيادة المشترطة فيه ضربًا من ضروب الربا؟!، فهبْ أن امرأةً تزوجت منذ الأربعين عامًا أو يزيد على صداقٍ مؤجَّلٍ من هذه النقود الورقية كان يحمل حينها قوةً شرائيةً تليق بجعلِه صداقًا قَبِلَتْه المرأةُ وارْتَضَتْه في ذلك الزمان، وليكن -مثلا- مائةَ جنيهٍ مصري أو مائتين، ثم طلَّقها زوجُها اليوم، وبَدَا له أن يدفع لها صَدَاقَها المؤجَّل الذي عُدَّ دينًا لها ثبت في ذِمَّتِه بمجرد الدخول عليها منذ الأربعين سنة، فأيُّ مائةِ جنيهٍ يؤديها ذلك الرجل، هل يؤدِّي مِثْلَها (مجرد الورقة المالية المسماة: "مائة جنيه" والتي لم يعد لها أيُّ قيمةٍ في أوساط الناس الآن)؟!، أو يؤدي قِيمَتَها (مقدار ما كان للمائة جنيهٍ من قوةٍ شرائية منذ أربعين عاما)؟!، وكذا الحالُ فيما لو اقترضَ إنسانٌ دينًا وتأخَّرَ في سداده، بل وربَّما مَاطَلَ في أدائِه سنواتٍ وهو قادرٌ على الأداء، حتى فقدت النقودُ قيمتها، وتدهورت ماليتُها؟!.

لقد اختلفت اتجاهاتُ الفقهاءِ المعاصرين واضطربت مواقِفُهم تجاه هذه القضية، فمنهم من حاول استخراج حلٍّ يُعَوِّضُ للدائنين خسارتهم من خلال رَبْطِ هذه الديون بمقدار السِّلَع التي كانت تُشْترى بها في ذلك الزمان، وإلْزامِ المدينين أداءَ الديونِ باعتبار تلك القيمة، لكنَّ محاولاتهم قوبلت بالاعتراض من قِبل كثيرين ممن اعتبروا ذلك التصرف ربًا محرَّمًا، وأوجبوا ردّ الديونِ بمثلها، حتى انجرَّ الخلافُ في ذلك -أيضا- إلى المعاملات البنكيَّة التي يُجْريها الأفرادُ والأشخاصُ مع البنوكِ تمويلًا واستثمارًا، والتي عمَّت بها البلوى في جميع البلدان وأصبحت واقعًا لا يمكن إنكارُه، حتَّى إذا ما حَاوَل أحدُ فقهائِنا تخريجَ حكمٍ فيها بالجواز، وما أن تُفْتي مؤسَّساتُ الإفتاء الرسمية في بلادنا بهذا التخريج، إلا ويكِرُّ عليها كثيرٌ من أولئك المعارضين بالتشنيعِ والإبطالِ، وادِّعاء خرْقِ الإجماعِ ومخالفتِه، والزَّعْم الباطلِ

بتحليلِ الربا الذي حرَّمه اللهُ ورسوله، والرَّمْيِ بالتهجّمِ على الدِّين والاجتراء على الشَّرْع، وجميعها افتراءاتٌ باطلةٌ، ومزاعمُ فاسدةٌ لا تصحّ بحالٍ من الأحوال.

وإنني أجزم جزمًا تامًّا بأننا ما وصَلْنا إلى تلك الحالةِ المضطربةِ إلا بسببِ ذلك القياسِ الذي اعتمدته بعضُ المجامعِ الفقهيَّة والهيئاتِ العلمية قديما، وأجرت به أحكام الذهب والفضة على هذه الأوراق، وشاع بين المسلمين على أنه إجماعٌ، وليس ثمَّت إجماعٌ، وإنما هو فرضُ رأيٍ بعلوّ صوتٍ، وارتفاعِ حناجِرَ من بعضِ دُعَاةٍ لم يذُوقُوا طَعْم الفقهِ ولا عَرَفُوه، وإلَّا لعَلِمُوا أن المسألةَ محضُ اجتهادٍ، الجميعُ فيه مصيبٌ ومأجورٌ، والعامِّيُّ فيه في سِعَةٍ من أمرِه، له أن يقلِّد من شاء من غير نكير، الأمرُ الذي دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوعِ بتتبعٍ واستقراءٍ كاملٍ لأحكامِ النقودِ منذ نشأتها وصولًا لنقودِنا الورقيَّةِ الحاليَّة، واختلاف المتأخرين في تكييفها، مبيِّنًا في ذلك مَدَى تخصيصِ الشارعِ نقودَ الذهب والفضة بأحكام ناسَبَت جوهريَّتهما، وأنه من غير الممكن تطبيق جميع هذه الأحكام على غيرها من نقودِ الفلوسِ والعملات الورقية؛ نظرًا للتمايز الملحوظ بين الجميع في الجوْهَريَّة والقيمة الذاتيَّةِ.

وقد كتبتُ في هذا الموضوع دراستين، خصَّصْتُ الدراسةَ الأولى منهما للحديث عن النَّقْدَينِ وأحكامهما في الشريعة الإسلامية، وبيان مدى تأصُّلِهما في الثَّمَنيَّةِ والمِثْلِيَّةِ تأصُّلًا لا يشاركهما فيه غيرُهُما من النقود؛ نظرًا لما اختصهما الله -تعالى- في جوْهَرِهما بقيمةٍ ذاتيَّةٍ تميَّزت بالثبات النسبيّ عبر الأزمان، ولا تتأثَّر أبدًا بكسادٍ ولا بإبطالِ سلطانٍ، حتى ناسبهما هذه الأحكام الشرعية التي أنيطت بهما في الشريعة الإسلامية، والتي دفعت إمامنا الشافعي -رضي الله عنه- إلى قوله عن هذين النَّقْدَيْن: "إنهما بائنان من كُلِّ شَيءٍ، لا يقاس عليهما غيرُهما؛ لمباينتهما ما قيس عليهما"[1]، وقد عنونت لهذه الدراسة باسم: (**مِثليَّةُ النَّقْدَيْنِ وثَمَنِيَّتُهُما وما تـرتَّبَ عليهما من أحكام: نظرة فقهية في قياس الأوراق النقدية على النَّقْدَيْن بدعوى الثَّمنيَّة**)، وهذه هي الدراسة التي بين أيدينا الآن.

---

(١) الأم، للإمام الشافعي ٣/ ٩٩ ط. دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

وثمت دراسة ثانيةٌ مهمةٌ في هذا الباب، قد خصَّصْتها للحديث عن أحكام الفلوس والأوراق النقدية في الفقه الإسلامي، وبينت فيها مدى تردّد هذه النقود الاصطلاحية عند الفقهاء بين الثَّمَنيَّة والعَرْضِيَّة، والمِثْليَّة والقِيمِيَّة، ومدى مباينتهما للنَّقْدَيْن في بعض الخصائص والأحكام، مباينةً أوجبت التغاير في أحكام الربا والصرف والرد بالمثل في الديون الآجلة، ودعوت فيها إلى ضرورة تفريق أحكام الأوراق النَّقْديَّة بين أحكام الفلوس وأحكام النَّقْدَيْن؛ لما لها من شبهٍ واضحٍ بالأصلين معا، دون تمحيض جميع أحكامها لواحدٍ منهما.

والله -تعالى- أسأل أن يُلْهِمنِي في ذلك الصواب، وأن يجُنِّبَنِي الخطأ والزَّلل، وأن ينفعني به والمسلمين.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة مشتملةً على مقدمة، وستةِ مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن الموضوع وأهميته وخطة الدراسة فيه، وأما المباحث فقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: النقود وخصائصها في الفكر الاقتصادي الإسلامي.
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: نشأة النقد ووظائفه في الفكر الاقتصادي الإسلامي.
المطلب الثاني: أشكال النقود منذ نشأتها.
المطلب الثالث: نقود العرب في الجاهلية.
المبحث الثاني: النقدان (الدينار والدرهم) في الدولة الإسلامية.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: ضَرْبُ النقدين (الدينار والدرهم) الإسلامِيَّيْن.
المطلب الثاني: مقدار النَّقْدَيْن (الدينار والدرهم) الإسلامِيَّيْن.
المبحث الثالث: الأحكام التي رتَّبها الشارعُ على النَّقْدَين.
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: النَّقْدَان أثمانٌ للبياعات ومِعْيارٌ للقِيَم في نظر الشرع.
المطلب الثاني: إيجابُ الشارع الزكاةَ في النقدين.
المطلب الثالث: تحريمُ الشَّارعِ الربا في النقدين.
المبحث الرابع: ثمنيَّةُ النَّقْدَيْن في الفقه الإسلامي وما يترتب عليها من أحكام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالنقود والأثمان عند الفقهاء.

المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على ثمنيَّةِ النقدين عند الفقهاء.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التفرقة بين زكاة النَّقْدَيْن وزكاة العُرُوض.

المسألة الثانية: جواز جعلِ الأثمانِ رؤوسَ أموالٍ في الشركات بالاتفاق بخلاف العروض.

المسألة الثالثة: جواز المضاربة بالنَّقْدَين خاصَّة دون العُرُوض.

المبحث الخامس: مِثليَّةُ النقدين عند الفقهاء وما يترتب عليها من أحكام.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقسيم الأموال إلى مِثليَّات وقِيميَّات.

المطلب الثاني: مِثليَّةُ النَّقْدَيْن عند الفقهاء.

المطلب الثالث: الأحكام المترتبة على مِثليَّة النَّقْدين عند الفقهاء.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: كون النقودِ لا تتعيَّن بالتعيين عند بعض الفقهاء.

المسالة الثانية: الاتفاقُ على جوازِ ثبوتِ النَّقْدَيْن ديونًا في الذِّمم.

المسألة الثالثة: الأحكام المترتِّبة على ثبوت النَّقدين في الذمم.

وفيها خمسة فروع:

الفرع الأول: جواز البيع بالثمن المؤجَّل.

الفرع الثاني: صحة النكاح بالصَّدَاق المؤجَّل من النقدين.

الفرع الثالث: الاتفاق على جواز إقراض النقود واستقراضها واختلافهم في العُرُوض القِيميَّة.

الفرع الرابع: وجوب ردّ المِثل من النَّقْدَيْن في الديون الآجلةِ دون اعتبارٍ للغَلاء والرُّخص.

الفرع الخامس: وجوب ردّ المثلِ من النقدين مع الكسادِ وإبطال التعامل بهما.

المبحث السادس: تعقيب على مسألة غلاء النَّقد ورخْصه وكساده وإبطال المعاملة به.

وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، وثبت المراجع.

والله سبحانه وتعالى من وراء القصد، وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلَّم.

المبحث الأول:
النقود وخصائصها في الفكر الاقتصادي الإسلامي
المطلب الأول:
نشأة النقد ووظائفه في الفكر الاقتصادي الإسلامي

بدأ الإنسانُ حياته على ظهر الأرض في الغاباتِ باحثًا فيها عن غذائِه وكسائِه، مكتفيًا بما يجده من ذلك، لكنه بعد الانخراط في سلك الجماعة، وتَعَلُّمِ الزراعة، بدأت الحاجةُ تدعوه إلى تبادل ما يمتلكه من سلعٍ فائضةٍ، بما يمتلكه الآخرون من السِّلعِ التي ليست عنده، فاستخدمت المجتمعاتُ قديمًا نظام (المقايضة)؛ لمبادلة السلع بعضها ببعض، فكانوا يبادلون السلعةَ التي يملكونها، بسلعةٍ أخرى عند الغير يحتاجون إليها؛ كتمرٍ بقمحٍ -مثلا-، أو يبادلون خدمةً يبذلونها (منفعةً) بسلعةٍ يحتاجونها؛ كمبادلة خدمات بعض الأفراد للعمل في أرضٍ زراعية، مقابلَ جزءٍ من محصولها... الخ، لكنه مع اتساع الأسواق، وازدياد السلع، وكثرة المعاملات، وتعدّد الرغبات، وَاجَهَ الناسُ صعوباتٍ في استمرار هذا النظام؛ إذ لا يوجد في نظام المقايضة مقياسٌ مُوَحَّدٌ يمكنهم الرجوعُ إليه في تقييم السلع والخدمات التي يتبادلونها، فعلى أيِّ أساسٍ -مثلا- تُقَوَّم ماشيةٌ مقابلَ تمرٍ أو قمحٍ، حتى تتِمَّ مقايضةُ إحدى السلعتين بالأخرى؟، فضلًا عن صعوبة تجزئة السلع في هذا النظام؛ إذ كيف تتِمُّ مقايضةُ سلعةٍ كبيرةٍ لا تقبل التجزئة، بسلعةٍ أخرى أصغر منها، أو بسلعة أخرى قابلةٍ للتجزئة؟!، وما الحلُّ لو تفاوتت رغباتُ الناسِ وتنوّعت حاجاتهم في امتلاك سلعٍ غير معروضةٍ في نظام المقايضة؟!، الأمر الذي دفع الناسَ قديمًا إلى ابتكارِ وسيلةٍ يُعْتمد عليها كمقياسٍ مُوَحَّدٍ؛ تُقيَّمُ به السلعُ والخدمات، ويُصَيَّرُ وَسِيطًا معتمدًا بينهم للتبادل، فظهر ما يسمَّى بالنقود[1]،

(١) ينظر: الإسلام والاقتصاد، د. عبد الهادي علي النجار، ص ١٠٦ وما بعدها، ط. عالم المعرفة، مارس ١٩٨٣م، النقود والنظام النقدي، د. يوسف إبراهيم يوسف، بحث منشور ضمن أبحاث دورة الاقتصاد للشرعيين، النقود والمؤسسات المصرفية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ص ٢،٣، سنة ٢٠١٢م.

والتي يعتبرها البعضُ من أهم ما توصَّل إليه الإنسانُ قديمًا من اكتشافات[1].

يقول أبو الوليد ابن رشدٍ -رحمه الله- (ت ٥٩٥هـ): "لما عَسُر إدراكُ التساوِي في الأشياءِ المختلفةِ الذوات، جُعِل الدينارُ والدرهمُ لتقويمها، أعني: تقديرها"[2].

ويبيِّن الإمامُ الغزالي -رحمه الله- أن النقودَ واهتداءَ البشريةِ إليها من أهم نعمِ الله -تعالى- على العباد، والتي تستلزم منهم شكرَ الله -تعالى- عليها، فيقول:

"ولتذكُرْ مثالًا واحدًا للحِكَمِ الخفيَّةِ التي ليست في غايةِ الخفاء حتى تَعْتَبِرَ بها، وتعلم طريقةَ الشُّكْرِ والكفرانِ على النعم، فنقول: مِنْ نِعَمِ الله -تعالى- خلقُ الدراهمِ والدنانير، وبهما قوامُ الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلقُ إليهما؛ من حيث إن كلَّ إنسانٍ محتاجٌ إلى أعيانٍ كثيرةٍ في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه؛ كَمَنْ يملك الزعفرانَ -مثلا- وهو محتاجٌ إلى جملٍ يركبُه، ومن يملك الجملَ رُبَّما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلا بدّ بينهما من معاوضةٍ، ولا بدّ في مقدارِ العوضِ من تقديرٍ؛ إذ لا يُبَذِّلُ صاحبُ الجملِ جَمَلَه بكلِّ مقدارٍ من الزعفران، ولا مُنَاسبَةَ بين الزعفران والجمل حتى يقال: يُعْطِي منه مثْلَه في الوزن أو الصورة، وكذلك من يشتري دارًا بثيابٍ، أو عبدًا بخُفٍّ، أو دقيقًا بحِمَارٍ، فهذه الأشياء لا تَنَاسُبَ فيها، فلا يُدْرَي أنَّ الجمل كم يساوي بالزعفران، فتتعذَّرُ المعاملاتُ جدًّا، فافتقرت هذه الأعيانُ المتنافرةُ المتباعدةُ إلى متوسطٍ بينها، يحكم بينها بحُكْمِ عَدْلٍ، فيُعْرَفُ من كل واحدٍ رتبته ومنزلته، حتى إذا تقرَّرَت المنازل، وترتَّبَت الرُّتَب، عُلِمَ بعد ذلك المساوي من غير المساوي، فخلق الله -تعالى- الدنانير والدراهم حاكِمَيْن، ومُتَوسِّطَيْن بين

---

(١) ينظر: الإسلام والاقتصاد ص١١٣، دراسات في النقود الإسلامية، سيدة إسماعيل كاشف، بحث منشور بالمجلة التاريخية المصرية سنة ١٩٦٥م، مجلد ١٢، ص ٥٩، من الفكر الإسلامي الاقتصادي عن النقود، د. عبد الهادي علي النجار، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد ٢، ص ١٩، أكتوبر ١٩٨٧م.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٣/ ١٥١ ط. دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

سائر الأموال؛ حتى تُقَدَّرَ الأموالُ بهما"[١].

وظيفة النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

في هذا النص السابق يشير الإمام الغزالي -رحمه الله- إلى الوظائفِ التي تقومُ بها النقودُ وفق النظام الاقتصاديِّ الإسلامي، وهي وظائف أساسيةٌ للنقود على مر العصور والأزمان، لم تتغيَّر ولم تتبدَّل من يوم أن اخترع الناسُ النقودَ إلى يومنا هذا[٢]؛ لأنها السببُ الأساسُ الذي من أجله اخترع الناسُ النقودَ واصطلحوا عليها سدًّا للحاجة، وتسهيلًا للمعاملات، وتتلخص تلك الوظائفُ فيما يلي:

أولا: النقودُ مقياسٌ مشتركٌ للقِيَم الاقتصادية:

لقد وجد الناسُ أنفسَهم بحاجةٍ إلى الاتفاقِ على وِحْدَةِ قياسٍ موحَّدةٍ يُعْتَمد عليها في تقييم السِّلع وتَثْمِين الخدمات؛ كتعارف الناسِ الآن على النظام المِتْرِي في القياس، واعتمادِهم على المتر والكيلو متر، وتعارفهم على كونه وحدةَ قياسٍ للأطوال، واعتمادهم على الجرام والكيلو جرام وتعارفهم على كونه وحدةَ قياسٍ للأوزان، فكذلك كانت النقودُ هي المقياس والمعيار التي تنسب إليها قيمُ السلعِ والخدمات، وهذا معنى عبارة الإمام الغزالي -رحمه الله-: "فافتقرت هذه الأعيانُ المتنافرةُ المتباعدةُ إلى متوسطٍ بينها، يحكم بينها بحُكْمٍ عَدْلٍ، فخلق الله -تعالى- الدنانير والدراهم حَاكِمَيْن ... حتى تُقَدَّر الأموالُ بهما".

وإلى هذه الوظيفة، أشار ابن تيمية -رحمه الله- (ت٧٢٨هـ) -أيضا- فقال: "المقصودُ من الأثمانِ أن تكون معيارًا للأموالِ، يُتَوَسَّل بها إلى معرفةِ مقادير الأموال"[٣].

فالمراد بـ "الأثمان" في عبارته: النقودُ، والمراد بـ "الأموال": ما يُتَمَوَّل في الإسلام، وما له قيمةٌ مباحةٌ في الشريعة الإسلامية، من سلعٍ، أو خدماتٍ مقوَّمةٍ بمالٍ، فمعيارُ هذه الأموالِ جميعِها، وأداةُ تقييمِها، هي النقودُ أو الأثمانُ - كما ذكر الشيخ رحمه الله-.

---

(١) إحياء علوم الدين ٤/ ٩١.

(٢) النقود العربية، ماضيها وحاضرها، د. عبد الرحمن فهمي ص ٤، ٥ ط. دار القلم، القاهرة، سنة ١٩٦٤م.

(٣) مجموع الفتاوي، ابن تيمية ٢٩/ ٤٧١ ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم بن محمد.

وقال الإمام السرخسي -رحمه الله- (ت ٤٨٣هـ) في "المبسوط" في معرض حديثِه عن ضمِّ الذهبِ والفضةِ بعضِهما لبعضٍ في تكميل نصاب الزكاة - قال: "الذهبُ والفضةُ وإن كانا جِنْسَيْن صورةً، ففي معنى الماليَّةِ هما جنسٌ واحدٌ، على معنى: أنه تُقَوَّم الأموالُ بهما، وأنه لا مقصودَ فيهما سوى أنهما قِيَمُ الأشياء، وبهما تُعْرف خِيرَةُ الأموالِ، ومقاديرها"(١).

ثانيا: النقود وسيطٌ للتبادل:

لا شكَّ أن كثرةَ السِّلع والخدمات التي يحتاجها الناس، وتعدُّدَها وتنوُّعَها، يقتضي وجودَ وسيطٍ له قوةٌ شرائيةٌ مقبولةٌ بين الناس، يتعارفُ عليه الجميع، ليكون معتمدًا بينهم في استبدال هذه السلع، فكانت النقودُ التي تُسْتَبْدل بها السِّلَعُ والخدمات، ثم تُسْتبْدَل هي بسلعةٍ أخرى، عن طريق البيع والشراء(٢).

ولقد أشار النبي ﷺ إلى هذه الوظيفة، وإلى مدى أهميةِ النقود في تسهيل المعاملات التجارية، وقيامِها بدور الوسيط بين السِّلع، لاسيَّما في السِّلع التي لا يجوز في الإسلامِ مقايضتُها بجنسِها مع الزيادةِ والفضلِ كالأصناف الأربعة من المطعومات المنصوص عليها في أحاديث النبي ﷺ، ومنها التمر، ففي الحديث: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بَالثَّلاثِ، فَقَالَ: لا تَفْعَلْ، بِعِ الجُمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا"(٣)، فأمره النبي ﷺ ههنا أن يبيع تمره بنَقْدٍ، ثم يَشْتَرِ بالنَّقْدِ جنيبًا، وهذا يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ قد اعتبر النَّقْدَ ثمنًا للسِّلْعة، ووسيطًا للتبادل؛ لمَّا طلَبَ منه

---

(١) المبسوط، السرخسي ٣/ ٢٠ ط. دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

(٢) ينظر: المصرفية الإسلامية، الأساس الفكري، يوسف كمال محمد، ص ٢٢ ط. دار الوفاء، المنصورة، سنة ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م، الإسلام والاقتصاد، د. عبد الهادي النجار ص ١١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب: البيوع/ باب: إذا باع تمرًا بتمرٍ خيرٍ منه، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع/ باب: بيع الطعام مثلا بمثل.

أن يوسطه في عملية التبادل[١].

وقد فَطِنَ فقهاء المسلمين إلى هذه الوظيفة -أيضا-، ونصّ عليها الغزالي -رحمه الله- في عبارته السابقة بقوله: "خلق اللهَّ -تعالى- الدنانير والدراهم حَاكِمَيْن، ومُتَوَسِّطَيْن بين سائر الأموال؛ حيث تُقَدَّرُ الأموالُ بهما".

قال الإمام الخطابي -رحمه الله- (ت ٣٨٨هـ): "ومقتضي الدراهمِ من الدنانير لا يُقْصَد به الربح، إنما يريد به الاقتضاء، والنقودُ مخالِفةٌ لغيرها من الأشياء؛ لأنها أثمانٌ"[٢].

وقال ابن أمير الحاج -رحمه الله- (ت ٨٧٩هـ): "والمقصودُ الأصليُّ من البيعِ الانتفاعُ بالمبيع، والثمن وسيلةٌ إليه؛ لأنه في الغالب من النقود التي لا ينتفع بها بالذات، بل هي بمنزلة الآلاتِ في قضاء الحاجات، وأَحْسِن بقَوْلِ الحسن -رحمه الله-: بئس الرفيقُ الدرهم والدينار، لا ينفعانك حتى يفارقانك"[٣].

هذا، وقد عبَّر الفقهاءُ -رحمهم الله- عن هذه الوظيفة الأساسية للنقود في مصنفاتهم بتعبيراتٍ متعددة، كقولهم: "خُلِقَ النقدان للتِّجَارة" أي: لتوسيطهما في عملية التجارة، وكقولهم: "المقصودُ من النَّقْدَيْن المعاملةُ"، أي توسيطهما في المعاملات المالية، أو نحو ذلك من التعبيرات.

وفي ذلك يقول ابن رشد -رحمه الله-: "المقصود منهما -أي النقدين: الذهب والفضة- أوّلًا المعاملةُ، لا الانتفاع"، والمقصود من العُرُوض بالوضع الأوَّل خلافُ المقصودِ من التِّبْرِ والفضة، أعني: الانتفاعَ بها لا المعاملة، وأعني بالمعاملة: كونها -أي التبر والفضة-

---

(١) السياسة النقدية في إطار الاقتصاد الإسلامي، د. شوقي دنيا، بحث منشور بأعمال المؤتمر العلمي السنوي الثالث، المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، كلية التجارة، جامعة المنصورة، المجلد ١، ص ٢٥٣، سنة ١٩٨٣م.

(٢) معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي ٣/ ١٣٦، ط. المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.

(٣) التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، لابن أمير الحاج ٢/ ٦٢ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

ثمنًا"[١].

ويقول الكمال ابن الهمام -رحمه الله- (ت٨٦١هـ): "قولهم في النقدين: "خُلِقَا للتجارة"، معناه: أنهما خُلِقا للتوسُّلِ بهما إلى تحصيلِ غيرهما؛ وهذا لأن الضرورةَ ماسَّةٌ في دفع الحاجة، والحاجةُ في المأكلِ والمشرب والملبس والمسكن، وهذه غيرُ نَفْسِ النقدين، وفي أخذهما على التغالب ما لا يخفى، فخُلِقَ النَّقْدان لغرض أن تُسْتبدل بهما ما تندفع بها الحاجة بعينه بعد خلق الرغبة فيها، فكانا للتجارة خِلْقَةً"[٢].

ثالثا: النقودُ أداةٌ للمدفوعاتِ الآجلة:

لما كان الناس يحتاجون إلى إيقاعِ معاملاتٍ آجلةٍ، يتمّ فيها الاعتياضُ عن السّلع بعوضٍ آجلٍ، ولما كانت هذه المعاملاتُ الآجلةُ بحاجةٍ إلى معيارٍ ثابتٍ يُحْتكم إليه عند الأداء في المستقبل، قامت النقودُ بهذه الوظيفة، وهي وظيفةٌ مشتقةٌ من الوظيفيتين السابقتين؛ لأنه إذا كانت النقود تستخدم بين الناس وسيطًا للتبادل، ومقياسًا للقيم، فإن تسوية المدفوعات الآجلة عادةً ما تتمُّ عن طريق النقود أيضا[٣].

ولا تتأتى هذه الوظيفة للنقود كاملةً إلا إذا تمتَّعَت النقودُ بقيمةٍ ثابتةٍ، وقوةٍ شرائيةٍ لا تتذبذب ولا تضطربُ عبر الأزمان -كما سيأتي بيانه خلال هذه الدراسة-.

رابعا: النقود مخزنٌ للقيمة وأداةٌ للادِّخار:

إن الإنسان قد يملك قِيَمًا فاضلةً عن حاجته الآنِيَّة، ويحتاجُ إلى ادِّخارها لحين الحاجة إليها، ومن أجل هذا لم يمنع الإسلامُ الإنسانَ من ادِّخار أموالِه لينفقها وقت الحاجة في معاملاته، ما دام أنه يؤدّي فيها حقَّ الله -تعالى- الواجب، وهو الزكاة، ومن ثَمَّ كانت النقود المدَّخرةُ عند الفقهاء وعاءً من أوعية الزكاة، لكن المحرَّم في الإسلام هو الاكتناز الذي يمتنع

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٢.

(٢) فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام، شرح الهداية للمرغيناني ٢/ ١٥٥ ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.

(٣) النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، د. شوقي دنيا، بحث منشور بمجلة أضواء الشريعة، الصادرة عن كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١٥، ص ٣٥٦، سنة ١٩٨٤م.

الإنسان فيه عن أداء الزكاة الواجبة في النقود، سواء كانت تلك النقود المكنوزة مخزونةً محبوسةً عن التداول، أو دائرةً في حركة النشاط الاقتصادي[١].

ولا شك أن النقود هي أسهلُ أداةٍ للادّخار؛ لأنها قادرةٌ على التشكّل في أيِّ صورةٍ يرغبها من يحوزها في أيّ وقت شاء، بخلاف غيرها من الأصول الماليةِ الأخرى[٢]، وقد استمدت النقودُ هذه الوظيفة من القبولِ العام لها في مقابل غيرها من الأصول الحقيقية، ولذا كان من أهم خصائص النقود كونها نافقةً (Spendable)، أي قادرةً على التشكل في أيِّ سلعةٍ أو خدمةٍ بمجرد إنفاقها في مقابلها، وكونها سائلةً يمكن استبدالها دون كلفة وعناء[٣]. وإلى هذه الوظيفة يشير ابن خلدون -رحمه الله- (ت ٨٠٨هـ)، فيقول: "إن الله -تعالى- خلق المعدنين -الذهب والفضة- قِيمَةً لكُلِّ متمَوَّل، وهما الذخيرةُ والقُنْيةُ لأهل العالم في الغالب، وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنما هو بقصد تحصيلها بما يقع في غيرها من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهي أصلُ المكاسبِ والقُنْيةِ والذخيرةِ"[٤]، فالأصل في النقود أن يلجأ إليها من يريدُ الادّخار والقُنْيَة، ومن ثمَّ جاءت عبارة الغزالي -رحمه الله-: "من ملكها -أي النقود- فكأنه ملك كلَّ شيء"[٥].

---

(١) السياسة النقدية في إطار الاقتصاد الإسلامي، د. شوقي دنيا ص ٢٥٣ وما بعدها، النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، د. شوقي دنيا، ص ٣٥٦، المصرفية الإسلامية، الأساس الفكري ص ٢٣.

(٢) النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، د. عبد الجبار السبهاني، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٠، ص٧، سنة ١٩٩٨م.

(٣) المصرفية الإسلامية، الأساس الفكري ص ١٧، ١٨.

(٤) تاريخ ابن خلدون، المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ١/ ٤٧٨ ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، تحقيق: خليل شحادة.

(٥) إحياء علوم الدين ٤/ ٩١.

المطلب الثاني:
أشكال النقود منذ نشأتها

بعد أن عرفت البشريةُ أهميةَ النقود ومدى الحاجة إليها، اختلف فِكْرُها في صورة النقد الذي اصطلحوا عليه وتعارفوه، فكان للطبيعة والبيئةِ أثر هما البالغُ في تعيين وسيطِ التبادلِ بين الناس في معاملاتهم، ومن ثمَّ وُجِدَت عبر التاريخ أنواعٌ متعددةٌ و مختلفةٌ من النقود، يمكن حصرها فيما يلي:

أ): النقود السِّلَعِيَّة:

تعدُّ النقود السِّلَعِية هي أوَّلُ نوعٍ ظهر من النقود بعد ما واجهته البشريةُ من صعوباتٍ في نظام المقايضة، حيث اتخَّذ الناسُ سلعةً معيَّنةً اعتمدوا عليها في تحديد قيمِ السِّلَعِ الأخرى والخدمات، وكانت تُختار هذه السلعة على أساسِ القبولِ العام والانتشار الواسع لها، وكلُّ مجتمعٍ يختار من السِّلع ما يناسب بيئته وثقافته، فمن الشعوب من استخدم "الثَّوْر" نقدًا وسيطًا للتبادل، ومقياسًا للقِيَم، ومنهم من اتخذ الأفيال، ومنهم من اتخذ الماشية، ومنهم من اتخَّذ سلعًا أخرى؛ كالأصداف واللآليء والأسنان والعظام والريش والأحجار والمُدْي والسكاكين والعاج والبُنّ والشَّاي، وحتى العبيد[1].

ب): النقود المعدنية:

لم يكتف الإنسانُ -قطْعًا- بهذا النوع السابق من النقود؛ نظرًا لما واجهه من الصعوبات والمشاكل عند التعامل به؛ كتعرض هذه النقود السِّلعية للموت إن كانت حيوانًا، وحاجتها إلى الرعاية والحفظ، أو تعرضها للتلف مع مرور الزمن، واحتياجها إلى التخزين بطرقٍ معينة للحفاظ على قيمتها، فضلًا عن صعوبة نقلها من مكانٍ لآخر، وعدم إمكانية تَقْسِيمِها إلى وحدات صغيرة تتناسب مع الأنواع البسيطة من المعاملات، فدعت الحاجةُ إلى اختيار سلعةٍ

---

(١) ينظر: الإسلام والاقتصاد ص١٠٨، النقود والنظام النقدي ص ٥، المصرفية الإسلامية، الأساس الفكري ص ٢٦، نشأة المعاملات النقدية، جان ميشيل سرفيه، مقالة منشورة بمجلة رسالة اليونسكو، نشر مركز مطبوعات اليونسكو، س٤٣، ص ٦-١١، يناير ١٩٩٠م، نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت، السيد محمد الملط، ص ٢٧ ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٣م.

يُتغلَّبُ بها على هذه الصعوبات، فاستُبْدِلت السِّلَعُ بالنقود المعدنية، كالحديد والنحاس والقصدير...وغيرها من المعادن، لكنه بزيادة إنتاجِ هذه المعادن تدهورت قيمتُها، ولم يتماسك منها إلا الذهبُ والفضةُ، فكان الاتفاق العام على هذين المعدنين النفيسين، وارتضاؤهما وسيطًا للتبادل، ومقياسًا لجميع القيم؛ لما لُوحِظ فيهما من مواصفاتٍ تَفَوَّقَا بهما على غيرهما من المعادن الأخرى[١].

وهكذا، اهتدت البشريةُ بفطرتها وتطورها الطبيعي منذ أمدٍ بعيدٍ إلى اتخاذ الذهب والفضة نقودًا، تقومُ بوظيفة النقودِ العالمية، فضلا عن قيامها بوظيفتها المحلية داخل كلِّ دولةٍ وحضارة، حتى تربعت هذه النقود الذهبية والفضية على عرش النظام النقدي العالمي[٢].

وقد سُكَّت هذه النقود في دولٍ وحضاراتٍ عدة عبر التاريخ والأزمان[٣]، من غير أن يُعْلَم – من وجهة نظري – تاريخُ ابتداءِ التعامل بهذين النقدين تحديدًا، وإن كان العديدُ من علماء النُّمِّيَّات يرى أن أوَّلَ ضربٍ للنقود المعدنية (الذهبية والفضية) كان على يد اللِّيدِيِّين في آسيا الصغرى في عهد كرويسوس أو قارون الليدي (٥٦١ – ٥٤٦ ق م)، ثم انتشرت بعد ذلك من ليديا إلى بلاد اليونان، ومنها إلى جميع أنحاء العالم عبر التجار، حتى وصلت إلى عرب الجزيرة العربية[٤].

وقد رَجَعَ المقريزيُّ –رحمه الله– (ت ٨٤٥هـ) تاريخَ التعاملِ بالنقود الذهبية والفضية

---

(١) ينظر: الإسلام والاقتصاد ص ١٠٩، النقود والنظام النقدي ص ٥، المصرفية الإسلامية، الأساس الفكري ص ٢٧، نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت، ص ٢٨، ٢٩.

(٢) ينظر: نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت ص ٢٩ – ٣٢.

(٣) ينظر: النقود العربية وعلم النُّمِّيَّات، الأب أنستاس ماري الكرملي، ص٨٧ وما بعدها ط. المطبعة العصرية، القاهرة، سنة ١٩٣٩م، نشأة فكرة النقود وتطورها من القرن السابع ق.م حتى القرن السابع الميلادي، د. عبد الحكيم غتاب الكعبي، بحث منشور بمجلة دراسات تاريخية، العراق، ع ١٥، ص ٥٥ وما بعدها، ديسمبر ٢٠١٣م، المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي ١٤/ ١٧٧ وما بعدها، ط. دار الساقي، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

(٤) النقود العربية، ماضيها وحاضرها ص ١٥.

إلى زمنٍ أبعد من ذلك بكثيرٍ، وزعم أن أوَّلَ من ضرب النقد الذهبي والفضي هو سيدنا آدم – عليه السلام–، فقال:

"إن النقود التي تكون أثمانًا للبياعاتِ، وقِيَمًا للأعمال، إنما هي الذهب والفضة فقط، لا يُعْلَم في خبرٍ صحيحٍ ولا سقيمٍ عن أمةٍ من الأمم، ولا طائفةٍ من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبدًا في قديم الزمان ولا حديثه نقدًا غير هما، حتى قيل: إن أول من ضرب الدينار والدرهم آدم –عليه الصلاة والسلام–، وقيل: لا تصلح المعيشةُ إلا بهما"[1]. لكن الصواب –وهو المختار عندي– أن ضَرْبَ النقودِ من الذهب والفضة إنما كان باهتداء العقلِ البشري إليه بعد تطورٍ طويلٍ مرَّت به أنظمةُ المعاملات والمبادلات، وبعد أن اكتشف الإنسانُ فيهما خصائص معينةً من ناحية مظهر هما، وبقائهما أزمنةً طويلةً دون طمسٍ أو تغيّر، وتجانسهما، وسهولة نقلهما، ويُسْرِ تجزئتهما... إلخ هذه الصفات، ولم يكن ذلك أبدًا من ضرب سيدنا آدم– عليه السلام–[2].

المطلب الثالث:
نقود العرب في الجاهلية

جاء العربُ قبل الإسلام فوجدوا هذا النظام النقديّ المبنيّ على النَّقْدين (الذهب والفضة) معمولًا به عند الأمم المجاورة، فتعاملوا بما تعاملوا به من نقودٍ، لاسيَّما أن العربَ في مكةَ اشتهروا بالتجارة مع من حولهم من أهل العراق والشام واليمن والحبشة، فاستعملوا نقود تلك البلدان، ولم يَرِدْ في الأخبار ما يُفِيدُ قيام أهل مكة بضرب النقود الجاهليةِ فيها[3]، بل الثابت –كما ذكرنا– أنهم تعاملوا بالدينار الذَّهبي الذي كانت الروم (الدولة البيزنطية) تَضْرِبُه وتسُكُّه، وكان يرد إليهم من بلاد الشام، وكانوا يسمونه "هِرَقْلِيًّا" نسبةً إلى هِرَقْل ملكِ الروم، وقد ورد ذلك في أشعارهم، كقول كُثَيِّر عزة في قصيدته التي مطلعها: (لعزة هاج الشوقُ

---

(١) إغاثة الأمة بكشف الغمة، لأبي العباس أحمد بن علي المقريزي، ص ١٢٠ ط. عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٧م، تحقيق: د. كرم حلمي بركات.

(٢) ينظر: من الفكر الإسلامي الاقتصادي عن النقود، د. عبد الهادي النجار ص ٢٥ وما بعدها.

(٣) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ١٤/ ١٨٣، النقود العربية، ماضيها وحاضرها ص ٢٢.

فالدَّمعُ سافحُ)، وفيها يقول:

"يروق العيونَ الناظراتِ كأنَّه ... هِرَقْليٌّ وزنٍ، أحمرُ التبرِ راجِحُ".

وقال الفرزدق في قصيدته التي مطلعها: (وآلفة برد الحجال احتويتها)، قال:

"لجُيْنيَّة بيضًا وميَّالَة العُرى ... هِرَقْليَّةً صفراءَ من ضرْبِ قَيْصَرَا".

وكانوا يتعاملون -أيضا- بالدرهم الفِضِّي، الذي يرد إليهم -على الأكثر- من بلاد الفرس، وبعض الدراهم كانت ترد إليهم -على الأقل- من بلاد اليمن أيضا، وقد تعامل أهلُ مكة بهذه النقود وَزْنًا لا عدَدًا، كأنها تِبْرٌ غيرُ مضروبٍ؛ لأن الدراهم الفارسية كانت مختلفةَ الأوزان، بعضُها صغارٌ وبعضُها كبارٌ، فكان للعرب في مكة أوزان خاصةٌ بهم، يزنون بها هذه النقود، فكانوا يزنون الفضةَ بوزنٍ يسمونه درهمًا، ويزنون الذهب بوزنٍ يسمونه مثقالًا، وكان كلُّ عشرةٍ من الدراهم تَزِنُ سبعةً من الدنانير (بنسبة ١٠ :٧) ، أي أن وزن الدرهم عندهم كان سبعةَ أعشارِ وزن المثقال، أو نصفَ وزن الدينارِ و خُمْسَه[1].

وكانوا يزنون هذه الدنانير والدراهم بحباتِ الشَّعِير غيرِ المقشور، المقطوعِ من أطرافِه ما دقَّ وطَال[2]؛ وكانت هذه هي طريقة الوزن المتبعة عندهم آنذاك؛ بدليل قول أبي طالب في قصيدته التي مطلعها: (خليليَّ ما أُذْني لأوَّل عاذلٍ... بصَغْواءَ في حقٍّ ولا عند باطلِ)، حيث

---

(١) فتوح البلدان، البلاذُرِّي ص ٤٤٧ وما بعدها ط. دار الهلال، بيروت، سنة ١٩٨٨م، معالم السنن،للخطابي ٣/ ٦١، النقود القديمة والإسلامية، تقي الدين المقريزي ص ٣،٤ مطبوعة مع رسائل أخري، بعنوان "ثلاث رسائل"، ط. مطبعة الجوائب، قسطنطينية، سنة ١٢٩٨ه، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس ص ٣٦١،٣٦٢ ط. دار المعارف، مصر، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٩م، الدينار العربي، أ. محمد الحسين عبد العزيز، مقال بمجلة الوعي الإسلامي- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، س ٨، ع ٨٥، ص ١١٧، نشر فبراير ١٩٧٢م، النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها، د. صبحي الصالح ص ٤٢٣ وما بعدها، ط. الشريف الرضي- الطبعة الأولى- إيران-.

(٢) فتوح البلدان ص ٤٤٩، النقود الإسلامية القديمة للمقريزي ص٣، النقود الإسلامية القديمة، هناء رضوان، ص ٢٢، بحث منشور بمجلة الاجتهاد، دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر، مج ٩، ع ٣٤،٣٥، ص ١٢٢.

قال فيها:

جَزَى الله عنَّا عبدَ شمسٍ ونوفلًا ... عقوبةَ شرٍّ عاجلًا غيرَ آجلِ

بميزانِ صدقٍ ما يَحِيصُ شعيرةً ... له شاهدٌ من نفسِهِ غيرِ عائلِ.

فقوله: " ما يَحِيصُ شعيرةً"، أي: لا يجُورُ ولا يميلُ وزن شعيرة[1].

وقد أخرج البلاذري (ت ٢٧٩هـ) -بسنده- عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير (ت ٨٧هـ)، قال: "كانت دنانير هرقل تَرِدُ على أهل مكة في الجاهلية، وتَرِدُ عليهم دراهمُ الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبرٌ، وكان المثقالُ عندهم معروفَ الوزنِ، وَزْنُه اثنان وعشرون قيراطًا إلا كَسْرًا، وزن العشرة دراهم سبعةُ مثاقيل"[2].

وكان أهل مكة في الجاهلية يحتفظون بهذه الأوزان المقررة، حتى إذا ما حدث اختلافٌ بينهم على الوزن، رجعوا إلى الوزن المقرر المعتبر[3]، وقد كان عند الصحابي أبي وداعة بن ضبيرة السهمي -رضي الله عنه- وزنَ مثقالٍ في الجاهلية، وقد وُزِنَ بوزنِه هذا المثقالُ أو الدينارُ الإسلاميُّ الذي ضُرِب في الإسلام في خلافة عبد الملك بن مروان، فجاء موافقا مع وزن أهل مكة[4]- كما سيأتي بيانه-.

الفلوس عند العرب قبل الإسلام:

وُجِد عند العرب قبل الإسلام -أيضا- نقودٌ مضروبةٌ من معادن أخرى غير النَّقْدَيْن، كالنحاس والبرونز وغيرهما، وكانوا يسمونها فلوسًا، جمع فَلْسٍ، وهي لفظة معربة عن اللفظة اللاتينية Follis، وقد عَرَفَ العربُ هذه الفلوس عن البيزنطينين، ووصلت إليهم

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (حيص) ٢/ ١٢٤ ط. دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام هارون.

(٢) فتوح البلدان ص ٤٤٨.

(٣) المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ١٤/ ١٨٨.

(٤) ينظر: فتوح البلدان ص ٤٤٨، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ١٤/ ١٨٨.

مسكوكةً من قِبَلِهِم[١].

قال السيوطي -رحمه الله- (ت ٩١١هـ) في رسالته: "قطع المجادلة عند تغير المعاملة": "التعاملُ بالفلوسِ قديمٌ، قال الجوهري في الصحاح: الفَلْسُ يجمع على أَفْلُسٍ وفُلُوس، وقد أَفْلَسَ الرجلُ: صار مُفْلِسًا، كأنما صارت دراهمُه فلوسًا وزيوفًا، ويجوز أن يراد به أنه صار إلى حالٍ يقالُ فيها: ليس معه فلس. انتهى، وهذا يدل على وجودِها في زمنِ العرب"[٢]. انتهت عبارة السيوطي -رحمه الله-.

هذا، وقد كان الهدف من ضرب هذه الفلوسِ استعمالُها في المعاملات التجارية البسيطة، وفي شراء المُحَقَّرات التي هي أقل من أن يدفع فيها ذهبٌ أو فضة[٣]، قال المقريزي -رحمه الله-: "وأما الفلوسُ: فلما كان في المبيعات محقَّراتٌ تقِلُّ عن أن تُبَاعَ بدرهمٍ أو جزءٍ منه، احتاج الناسُ من أجل ذلك في القديم والحديث من الزمان إلى شيءٍ سوى نقدي الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات"[٤].

وكانت العرب تسمي هذه الفلوس نُمَّيًّا، واحدتُه نُمَّيَّة، وهي كلمةٌ روميةُ الأصل[٥]، ومنه قول أَوس بن حجر يصف ناقةً في قصيدته التي مطلعها (هلْ عاجلٌ من مَتاعِ الحيِّ مَنظورُ)- قال:

وقارَفَت وهي لم تجْرَبْ وباعَ لها .... مِنَ الفَصَافِصِ بالنُّمَّيِّ سِفْسِيرُ.

قال ابن دُرَيْد -رحمه الله- (ت ٣٢١هـ): "قَارَفَتْ: قاربت أن تجرب، وباع لها: اشترى

---

(١) المفصل في تاريخ العرب ١٤/ ١٩١، النقود العربية ماضيها وحاضرها ص ١١.

(٢) قطع المجادلة عند تغير المعاملة، للسيوطي ١/ ١٢٤ مطبوعة ضمن كتاب الحاوي للفتاوي، للإمام السيوطي، ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

(٣) النقود الإسلامية القديمة للمقريزي ص ١٣، النقود العربية ماضيها وحاضرها ص ١١.

(٤) إغاثة الأمة بكشف الغمة ص ١٤١.

(٥) مجمل اللغة، لابن فارس، مادة (نمم) ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، لسان العرب، لابن منظور، مادة (نمم) ط. دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤٠٥هـ.

لها، والفصافص واحدها فصفص، وهو القَتُّ الرطب، والنُّمَّيُّ: فلوسٌ رُصَاصٌ كانت تُتَّخَذ أيام ملك بني المنذر يتعاملون بها، والسِّفْسِير: الفيج أو الخادم أو الرسول"[1].

فهذه كانت حالة النقودِ والفلوسِ عند العرب قبل الإسلام، وسوف نستعرض في المباحثِ التالية حَالَ النَّقْدَيْنِ في الإسلام، وكيف اختصَّهُما الشارعُ بمجموعةٍ من الأحكام الشرعيَّةِ التي ناسبت جوهريَّتهما دون ماعداها من النقودِ الاصطلاحية (الفلوس) التي كانت موجودةً في زمنه ﷺ ولم يُنِطْ بها حكمًا؛ لما بينها وبين النَّقْدَيْن من فرقٍ واضحٍ في الجوهريَّة والقيمة الذاتيَّة، فما البالُ بالأوراقِ النَّقْدِيَّة التي هي أخَسُّ من الفلوسِ وأدنى منها قيمةً ذاتيَّة؟!.

(١) جمهرة اللغة، لابن دريد ٣/ ١٣٢٥ ط. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

المبحث الثاني:
النَّقْدَانِ (الدينار والدرهم) في الدولة الإسلامية

النقدُ في اللغة: خلافُ النسيئةِ والتأخيرِ، ويعني: دفع الدراهمِ والدنانير بعد تمييزها وإخراجِ الزَّائِف منها، فيقال: نقدَ فلانٌ دراهمَه، أي دفعها إلى إنسانٍ فانتقدها، أي: قبضها بعد تمييزِ الجيِّد منها من الزَّائِف، ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- لما باع جملًا له للنبي ﷺ وقال: "فنَقَدَني ثمنَه"(١)، أي: دفع النبي ﷺ ثمنَه من الدراهم لجابرٍ نقدًا حالًّا، فانتقدها جابرٌ، أي: قبضها بعد نَقْدِها(٢).

وكلمة "النَّقْد" لا تستعمل عند العرب إلا في الدنانير والدراهم خاصة، ولا تسمَّى بقيةُ أنواعِ المالِ عندهم نقدًا، قال أبو هلال العسكري -رحمه الله- (ت ٣٩٥هـ) في "فروقه": "الفرق بين المالِ والنَّشَب: أن المال إذا لم يُقَيَّد، فإنما يراد به الصَّامِتُ والماشية، والنَّشَبُ: ما نَشَب من العقارات، ... والمالُ -أيضا-: يقع على كلِّ ما يملكه الإنسانُ من الذَّهَب والوَرِق والإبل والغنم والرقيق والعُرُوض وغير ذلك، والفقهاء يقولون: البيعُ مبادلةُ مالٍ بمالٍ، وكذلك هو في اللغة، فيجعلون الثَّمَن والمُثْمَن من أيِّ جنسٍ كانا مالًا، إلا أن الأشهر عند العرب في "المال": المواشي، وإذا أرادوا الذهب والفضة قالوا: النَّقْد"(٣).

وهكذا لفظة "النقد" عند الفقهاء، تُسْتعملُ كاستعمالها عند أهل اللغة -أيضا-، فلا تطلق عندهم إلا على الأَثْمانِ فقط، وهي دنانير الذهب ودراهم الفضة خاصَّة، حتى قال الملا خسرو -رحمه الله- (ت ٨٨٥هـ) في "شرح الغرر": "النَّقْدُ: ما ليس مَصُوغًا من الذَّهَبِ

---

(١) وكان الثمن أوقية -كما في الحديث-، وهي أربعون درهما، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر، كتاب: البيوع/ باب: بيع البعير واستثناء ركوبه.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة "نقد".

(٣) الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري ص٤٧٢ ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

والفضةِ، مسكوكًا أو لا"[1]، وقال الزركشي -رحمه الله- (ت ٧٩٤هـ) في "المنثور": "النَّقْدُ وهو الذهب والفضة، قِيَمُ الأشياء..."[2]، فالنقد عند الفقهاء لا يعني إلَّا الذهب والفضة، مضروبين كانا -أي مسكوكين-، أو غير مضروبين، كما كان أهل مكة يتعاملون بهما.

وسنتتبع في المطلبين التاليين حال هذين النَّقْدَيْنِ وحال ضربِهما وأوزانهما وكيفية التعامل بهما في الإسلام بشيءٍ من التفصيل.

المطلب الأول:
ضَرْبُ النَّقْدَيْن (الدينار والدرهم) الإسْلَامِيَّيْن

جاء الإسلام، والعربُ في مكة يتعاملون بالدينار الهِرَقْلي والدرهمِ الفارسيِّ واليمنيِّ (الحِمْيَري) على النحو الذي ذكرناه آنفا، فتعامل المسلمون في صدر الإسلام بهذين النَّقْدَين كتعاملِ أهل مكة بهما، وقد كان هذا الدينار الهِرَقْلِيُّ أصلًا للدينار الإسلامي الذي ضربه المسلمون فيما بعد، وقد ذكر الله -تعالى- ذلك الدينار في القرآن الكريم في قوله -تعالى-: **{وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ... الآية}** [آل عمران:٧٥]، وذُكِرَ الدرهمُ في قصة سيدنا يوسف -عليه السلام- في قوله -تعالى-: **{وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ... الآية}** [يوسف:٢٠]، وذكرهما النبي ﷺ في أحاديثَ كثيرةٍ، منها قوله ﷺ: "تعِسَ عبدُ الدِّينار والدِّرْهم... الحديث"[3]، وبالدينار الهِرَقْليِّ هذا وصف عبدُ الله بن مسعود -رضي الله عنه- وجْهَ رسولِ الله ﷺ في نورِه

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو ٢/ ١٤٦ مطبوع مع حاشية الشرنبلالي، ط. دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله الزركشي ٣/ ٢٧٩ ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير/ باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله.

وبهائِه، فقال: "كنتُ إذا رأيتُ وجهَ رسولِ الله ﷺ قلت: كأنه دينارٌ هِرَقْليٌّ"[١].

ولما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة وجدهم يتعاملون بهذه الدنانير والدراهم عَدَدًا لا وزْنًا، بدليل حديث عائشة –رضي الله عنها– عند شراء بَرِيرَة، وكانت قد كَاتَبَتْ أهلَها على خمسِ أواقٍ نُجِّمَت عليها في خمسِ سنين، فقالت لها عائشة: "أرأيتِ إن عَدَدتُّ لهم عِدَةً واحدةً، أيبيعكِ أهلُكِ؟.... إلخ الحديث"[٢]، والأوَاقِ جمعُ أوقية، وهي الأربعون درهما من الفضة، وفي قول عائشة –رضي الله عنها– "عددتها عدةً واحدةً" دليلٌ على أنهم بالمدينة كانوا يتعاملون بها عددًا لا وزْنًا، فأرشدهم النبي ﷺ إلى التعامل بهذه القطع النقدية وزنًا لا عددًا، وجعل المعيارَ في ذلك وَزْنَ أهلِ مكة الذي كانوا يتعاملون به[٣]، وألزم المسلمين جميعًا الاحتكامَ إليهم في هذه الأوزان، فقال ﷺ: "**الوزنُ وَزْنُ أهْلِ مكّة، والمكيالُ مِكْيالُ أهلِ المَدِينَة**"[٤]، أي: أن المكيال المعتبر الذي تُحَدَّدُ به أنصبة الزكاة في الزروع والثمار من الوَسْقِ والصَّاعِ وغيرهما، هو مكيالُ أهلِ المدينة دون مكاييل غيرهم من البلدان وإن اختلفت، وأنَّ الميزان المعتبر في النَّقْدَيْن (الذهب والفضة) هو ميزان أهل مكة دون موازيين غيرهم من البلدان وإن اختلفت، قال المقريزي –رحمه الله– نقلا عن الفقيه أبي

---

(١) ذكر هذا الأثر المتقي الهندي في كتابه: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٧/ ١٦٨ ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ ١٩٨١م، تحقيق: بكري حياني، صفوت السقا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المكاتب/ باب: المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: العتق/ باب: إنما الولاء لمن أعتق.

(٣) ينظر: معالم السنن ص ٦١،٦٢، قطع المجادلة للسيوطي ١/ ١٢٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– في كتاب: البيوع/ باب: في قول النبي– صلى الله عليه وسلم–: المكيال مكيال المدينة، والنسائي في سننه، كتاب: الزكاة/ باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة.

العباس العزفي -رحمه الله- (ت ٦٣٣هـ): "فَوَجَب على كلِّ من دَانَ بهذه المِلَّة، وتعبّدَ بهذه الشريعة، البحثُ عن كَيْلِ أهلِ المدينةِ فيما جرت العادةُ بكَيْلِه، وعن وَزْن أهل مكة فيما استمرَّ العُرْفُ بوزنه"[1]، حتى أصبحت هذه الموزونات هي الأصل لكلّ موزونٍ في الفقه الإسلامي -كما سيأتي بيانه-.

هذا، وقد ظلَّ التعاملُ بهذه النقود في الدولة الإسلامية في زمن النبي ﷺ وصحابتِه الكرامِ يجري على مِثْلِ هذه الأوزان المقدَّرةِ على هيئةِ مجموعاتٍ، منها ما هو تِبْرٌ غيرُ مضروبٍ، ومنها ما هو من ضَرْبِ الروم وفارس، ومنها ما هو يمنيٌّ، ومنها ما هو مغربيٌّ، ومنها الصِّغَار، ومنها الكبار، إلى أن جاء عصر الخليفة عبد الملك بن مروان -رحمه الله- (ت ٨٦هـ)، فرأى أن يُجْرِيَ إصلاحًا على العملة والنقود، وأن يصرفها إلى ضرب الإسلام، وأن يوحِّدها على مثل الوزْن المقدَّر شرعا[2]، فأصدر -رحمه الله- أمره في عام ٧٣ هـ بضرب العملة الإسلامية، وجعل ضربها مقصورًا على دور السِّكَّةِ الحكومية فقط، وحَظَرَ ضربها خارج دور الضرب المعتمدة من قبل الدولة، وفي عام ٧٤هـ ضرب الدنانير، وفي عام ٧٥هـ ابتدأ ضرب الدراهم، وأمر بتعميم ذلك على جميع النواحي والبلدان في عام ٧٦هـ، وسُحِبَت النقودُ الأخرى الرومية والفارسية من التعامل، وبطل التعاملُ بها، وحُذِّر الناسُ من التعامل عليها، وأصبحت العملةُ الإسلاميةُ موحَّدةً في جميع الأقطار[3].

---

(١) الأوزان والأكيال الشرعية، للمقريزي، تحقيق: سلطان بن هليل المسمار، ص ٤٥ ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

(٢) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، المسمى: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٤٦٤ ط. دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، المجموع للنووي ٦/ ١٥، قطع المجادلة عند تغير المعاملة، للسيوطي ١/ ١٢٠، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٦٨، النقود العربية ماضيها وحاضرها ص ٣٣ وما بعدها.

(٣) النقود في الإسلام (٢)، مقال للشيخ أحمد الشرباصي منشور بمجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد ١٦، ص ٤٢-٤٤، نشر سنة ١٩٦٦، تطور النقود والنظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية، حمدان بن عبد المجيد الكبيسي، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الاقتصاد

ولصيانة أوزان هذه النقود من التلاعب والتغيير بالنقص أو الزيادة، اتخذ عبد الملك صِنَجًا زجاجيةً بوزن الدينارِ وبقية النقودِ حتى يحفظ بها الأوزان من التغيير، واختاروا الزُّجَاجَ لأنه أنسبُ مادةٍ في ذلك الوقت لا تتأثر بشيءٍ يوجب اختلاف الوزن بمرور الزمن، ولا تزال هذه الصنج محفوظةً في متاحف العالم حتى الآن[1].

روى الخطابي -رحمه الله- بسنده عن إسحاق بن عبد الله بن كعب بن مالك قال: "لما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية، فأجمعوا له على أن المثقالَ اثنان وعشرون قيراطًا إلاّ حبةً بالشَّامِيِّ، وأن العشرةَ دراهمَ وزنُ سبعةِ مثاقيل، فضربها على ذلك"[2]. وقد أطبق الجميعُ على العمل بهذه النقود، ووافق عليها الفقهاءُ قاطبةً، واستقر الإجماعُ على كونها النقودَ الشرعيةَ المعتبرة، التي تُحَدَّدُ بها أنصبةُ الزكاة، وتُؤَدَّى بها الحقوقُ والواجبات الشرعية، وسار على ذلك العملُ في العصور الإسلامية[3].

قال المقريزي -رحمه الله- في النقد الذي ضربه عبد الملك بن مروان: "إنه موافقٌ لما سَنَّهُ رسولُ الله ﷺ في فريضة الزكاة بغير وكسٍ ولا اشتطاط، فمضت بذلك السُّنَّةُ، واجتمعت عليه الأمة"[4]، وقال: "قَدِمَتْ -أي هذه الدراهم والدنانير التي ضربها عبد الملك- مدينةَ

الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، سنة ١٩٨٣م، ص ٢٥٤ وما بعدها.

وينظر: فتوح البلدان ص ٤٤٩ وما بعدها، الأخبار الطوال، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري ص ٣١٦ ط. دار إحياء الكتب العربي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٠م، تحقيق: عبد المنعم عامر، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٧ ط. دار الحديث، القاهرة، د.ت، تاريخ ابن خلدون ١/ ٣٢٣، النقود القديمة والإسلامية، المقريزي ص ٦،٧.

(١) ينظر: الدينار الإسلامي في المتحف العراقي، ناصر السيد النقشبندي ١/ ١٥ من مطبوعات المجمع العلمي العراقي، مطبعة الرابطة، بغداد، سنة ١٣٧٢ هـ ١٩٥٣م.

(٢) معالم السنن ٣/ ٦٣.

(٣) الخراج والنظم المالية، د. محمد ضياء الدين الريس، ص ٣٧٠.

(٤) إغاثة الأمة بكشف الغمة ص ١٢٩.

رسولِ الله ﷺ وبها بقايا الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-، فلم ينكروا منها سوى نَقْشِها؛ فإنَّ فيه صورة"[١]. وأخرج البلاذري -بسنده- عن المطلب بن السائب، عن أبي وداعة السهمي: "أنه أراه وزنَ المثقالِ، قال: فوزنته فوجدته وزن مثقال عبد الملك بن مروان، قال: هذا كان عند أبي وداعة بن ضبيرة السهمي في الجاهلية"[٢].

المطلب الثاني:
مقدار النَّقْدَيْن (الدينار والدرهم) الإسْلامِيَّيْن

مما سبق ذكره يتضح لنا أن وزن الدينارِ لم يختلف في جاهليةٍ ولا إسلام؛ لأن أوزان دينار الجاهلية -كما ذكرنا- كانت موجودةً عند بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- ووزنوا بها الدينارَ الإسلاميَّ الذي ضربه عبد الملك بن مروان فوجدوه موافقًا لوزن دينارِ أهل مكة الذي اعتبره النبي ﷺ في المقادير، ورتَّب عليه الأحكام.

وقد عثر علماء الآثار على دنانير إسلامية هي الآن محفوظة في متاحف العالم، وعلى الصنج الزجاجية التي كانت تستعمل لضبط وزنِه، وتبيَّن من خلال تلك الآثار أن الدينار الواحد يزن ٤.٢٥ جرامًا من الذهب الخالص[٣]. وكان الوليد بن عبد الملك قد ضرب أجزاءً من الدينار، منها النصف دينار، وقدره ٢.١٢٥ جرام، ومنها ثلث دينار، ووزنه ١.٤١ جرام، ولم يُعْرَف للأمويين أنهم ضربوا أضعافًا للدينار[٤].

أما الدرهم فقد كان في صدر الإسلام -كما كان عند العرب في الجاهلية- مختلِفَ الوزنِ، فكان منه اليَمَنِي، ومنه الفارسي، ومنه الصغير، ومنه الكبير، ولذا كان التعامل به وزنًا منسوبًا إلى الدينار الذي لم يتغيَّر وزنه قط -كما ذكرنا-، فكان وزنُ العَشَرةِ دراهمَ يساوي

---

(١) النقود القديمة والإسلامية ص ٦.

(٢) تاريخ البلدان ص ٤٤٨.

(٣) الدينار الإسلامي في المتحف العراقي، النقشبندي ١/ ١٢، ١٣، الخراج والنظم المالية، د. الريس ص ٣٧٣، النقود العربية ماضيها وحاضرها ص ٩ ، ٤٥، ٤٦، الدينار العربي، محمد الحسين عبد العزيز ص ١١٦ وما بعدها.

(٤) الدينار الإسلامي في المتحف العراقي ١/ ١٦.

وزنَ السبعةِ دنانير باتفاق العلماء والمؤرخين، حتى قال ابن خلدون -رحمه الله-: "اعلم أن الإجماعَ منعقِدٌ منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين، أنَّ الدرهمَ الشرعيَّ هو الذي تزن العشرةُ منه سبعةَ مثاقيل من الذهب، والأوقيةُ منه أربعون درهمًا، وهو على هذا سبعةُ أعشارِ الدينار، ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبةً من الشعير، فالدرهم الذي هو سبعةُ أعشارِه خمسون حبةً وخُمْسَا حبةٍ، وهذه المقادير كلُّها ثابتةٌ بالإجماع"(١).

وقال النووي -رحمه الله- (ت ٦٧٦هـ): "قال الرافعيُّ (ت ٦٢٣هـ) وغيره من أصحابنا: أجمع أهلُ العصرِ الأول على التقديرِ بهذا الوزن، وهو أن الدرهمَ ستةُ دوانق(٢)، كلُّ عشرةِ دراهم سبعةُ مثاقيل، ولم يتغير المثقالُ في الجاهلية ولا الإسلام"(٣).

ويقول ابن الرفعة -رحمه الله- (ت ٧١٠هـ): "اتفق جميعُ النقلةِ على أن السبعة مثاقيل تعدل عشرةَ دراهم من دراهم الإسلام التي استقر عليها الحالُ حين اتُّفِقَ على ضربها"(٤).

وقد أتت هذه النسبةُ المجمعُ عليها بين الدينار والدرهم من التقدير الأوَّل لهما؛ فقد نُقِل أن اليونان قدَّروا الدرهم والدينار بحبوب الخردل البري؛ لخِفَّةِ وزنِه، وعدم اختلافِه باختلاف الأمكنة والأزمنة، فقدَّروا الدرهم بأربعةِ آلاف حبةٍ ومائتين، وقدَّروا المثقالَ بستةِ آلافِ حبة(٥)،

---

(١) تاريخ ابن خلدون ١/ ٣٢٥.

(٢) الدوانق: جمع دانق، بكسر النون، ويجوز فيه فتحها، ولم يختلف الناس في أن الدانق سُدْسُ الدرهم (الأوزان والأكيال الشرعية، للمقريزي ص ٦٣).

(٣) المجموع ٦/ ١٥.

(٤) الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لابن الرفعة ص ٥٢، منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ط. دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م، تحقيق: د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف.

(٥) الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٥٠ وما بعدها، رسالة في تحرير الدرهم والدينار، للشيخ مصطفى الذهبي، منشورة بمجلة دار المشورة، شركة بيت المشورة للاستشمارات المالية، قطر، من تحقيق: مقتدر حمدان الكبيسي، ع ٢، ص ٣٨، سنة ٢٠١٥م.

فكانت العشرةُ دراهم بناء على هذا التقدير تساوي في وزنها زنةَ السبعةِ دنانير[١]، وكان الدرهمُ الواحدُ يزن سبعةَ أعشارِ الدينار (١ درهم = ٠.٧ دينار وزنًا)، وكان وزن الدينار الواحد يساوي وزنَ درهمٍ وثلاثةِ أسباعِ الدرهم (١ دينار = ١ ٣/ ٧ درهم وزنا)، وإنما جعلوا وزن الدينار الواحدِ يساوي وزنَ درهمٍ وثلاثةِ أسباعِ الدرهم؛ لتكون النسبةُ بينهما كالنسبة بين وزن الذهب الصافي ووزن الفضة الصافية؛ لأنه إذا وُزِنَ منهما مقدارٌ متَّحِدُ المساحةِ والأقطار، يكون الذهبُ لرزانتِه أثقلَ من الفضة بثلاثة أسباعها[٢]، وهذه النسبة مجمعٌ عليها بين علماء المسلمين كما سبق بيانه، غير أنهم استبدلوا التقدير بحبوبِ الشعير الممتلىء غيرِ المقشور المقطوع من أطرافه ما دقَّ وطَالَ بدلًا من حبوب الخردل؛ لسهولة العدد في الشعير[٣].

وكان فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة -رحمهم الله- يرون أن وزن الدرهم بالشعير يساوي خمسين حبةً وخُمْسَا حبةٍ (٥٠ ٢/ ٥)؛ اعتمادًا منهم على أن الدينار كان يزن اثنتين وسبعين حبَّةَ شعير[٤]، وهي نفس النسبة المجمع عليها، وعليه، فيكون وزن الدرهم بمقادير

---

(١) يتحصل ذلك من ضربنا لأربعة آلاف ومائتين حبة (وهي زنة الدرهم الواحد) × عشرة دراهم = فسيكون الناتج اثنين وأربعين ألف (٤٢.٠٠٠) حبة خردل، وهو نفسه الناتج الذي ستتحصل عليه من ضرب زنة الدينار (ستين ألف حبة) × سبعة دنانير.

(٢) رسالة في تحرير الدرهم والدينار ص ٣٨.

(٣) المرجع السابق ص ٣٩.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب ٢/ ٢٩٠ ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير ١/ ٤٥٥ ط.دار الفكر، بيروت، د.ت، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ النفراوي ١/ ٣٢٩ ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش ٤/ ٣٧٨ ط. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٥٤، رسالة في تحرير الدرهم والدينار، ص ٣٩، المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق ابن مفلح ٢/ ٣٥٧ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، شرح منتهى الإرادات المسمى بـ: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ البهوتي ١/ ٤٢٨ ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

زماننا في المذاهب الثلاثة هو (٢.٩٧٥ جراما) من الفضة؛ وذلك بناءً على قسمة وزن الدينار ٤.٢٥ جرام/ على ٧٢ (مجموع حبات الشعير)، فيكون الناتج ٠.٠٥٩٠ هو مقدارُ زنةِ حبَّة الشعير الواحدة (الشعيرة)، وإذا عرفنا أن وزن السبعة دنانير يساوي وزن العشرة دراهم، فلو ضربنا ٧٢ شعيرة -زنة الدينار الواحد- في سبعة دنانير، فسيكون الناتج خمسمائة وأربع حبات (٧٢ × ٧= ٥٠٤ حبة شعير)، هو مجموع وزن السبعة دنانير، ولو قسمنا هذا المجموع على عشرة، لكان الناتج خمسين حبة وخُمْسَي حبة (٥٠.٤)، هو مقدار وزن الدرهم الواحد (٥٠٤/ ١٠ = ٥٠.٤)، وبضرب زنة الحبة من الجرامات وهو (٠.٠٥٩٠) في خمسين حبة وخُمْسَي الحبة، سيكون الناتج ٢.٩٧٥ جرامات (٥٠.٤ × ٠.٠٥٩٠ = ٢.٩٧٥ جرام)، وهو وزن الدرهم.

أما فقهاء الحنفية فقد رأوا أن وزن الدينار من الشعير مائةُ حبةٍ، ووزن الدرهم سَبْعِين حبة[١]، وهي نفسُ النسبة المجمع عليها، ومن ثمَّ فإننا لو اتبعنا طريقة الحسابِ السابقة، لبان لنا أن وزن الدرهم عند الحنفية بالجرامات يوافق وزنه عند الجمهور، وهو ٢.٩٧٥ جرام[٢]، خلافا لمن قال من الفقهاء المعاصرين: إن وزن الدرهم عند الحنفية ٣.١٢٥ جرام[٣].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق للنسفي ٢/ ٢٤٤ ط. دار الكتاب الإسلامي، د.ت، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي ٢/ ٢٩٦ مطبوع مع حاشية ابن عابدين ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، درر الحكام ١/ ١٨٠.

(٢) وذلك بناء على قسمة وزن الدينار ٤.٢٥ / ١٠٠ حبة = (٠.٠٤٢٥) هو وزن الشعيرة الواحدة، ثم بضرب وزن الشعيرة في سبعين (وهو وزن الدرهم الواحد)، فسيكون الناتج ٢.٩٧٥ جراما.

(٣) ذكر ذلك عن جماعة، منهم شيخنا الدكتور علي جمعة في كتابه: "المكاييل والموازين الشرعية"، ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا إذا كان وزن الدينار عند الحنفية ٤.٤٦٤ جرام، لكن شيخنا -أطال الله في عمره- ذكر أن زنة الدينار بـ: (٤.٢٥ جرام) متفقٌ عليها بين المذاهب الأربعة. (ينظر: المكاييل والموازين ص٩ ط. دار الرسالة، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م).

المبحث الثالث:
الأحكام التي رتَّبها الشارعُ على النَّقْدَيْن
المطلب الأول:
النقدان أثمانٌ للبياعات ومِعْيارٌ للقِيَم في نظر الشرع

جاء النبي ﷺ ومدار التعامل في مكة -كما ذكرنا- يعتمد على النقدين (الدينار والدرهم)، فأقَرَّ النبي ﷺ التعاملَ بهما، ورتَّب عليهما أحكامًا عديدة، منها اعتماد ﷺ لهما كأثمانٍ في البياعات، ودِيَاتٍ في الجنايات، ومهورٍ في الزَّوَاجات، ومعيارٍ لجميع المُقَدَّرات، فأَمْهَر النبيُّ ﷺ زوجاتِه دراهمَ من فِضَّة، كما ورد في حديث أبي سلمة -رضي الله عنه- أنه قال: "سألتُ عائشة -رضي الله عنها-: كم كان صداق النبي ﷺ ؟قالت: كان صداقُه لأزواجِه اثنتي عشرةَ أُوقِيةٍ ونَشًّا، قالت: أتدري ما النَّشُّ؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه"(١)، وذلك لأن الأوقية -كما ذكرنا- تساوي أربعين درهماً.

وزوَّج النبي ﷺ ابنتَه فاطمة من سيدنا علي -رضي الله عنهما- وجعل صداقها اثنتي عشرة أوقيةً -أيضا-، فأخرج أبو يعلى- بسنده- عن علي -رضي الله عنه- أنه قال :"لما تزوجتُ فاطمةَ قلت: يا رسول الله، أبيعُ فرسي أو درعي ؟ قال: بِعْ دِرْعَك، فبِعْتُها باثنتي عشرة أوقية، فكان ذلك مَهْرَ فاطمة"(٢)، وأخرج البيهقي في "سننه" والبخاري في "التاريخ الكبير" عن سعد بن عبيد الله الكاهلي: "أن عليا -رضي الله عنه- قال : لما خطبت فاطمة -رضي الله عنها- قال النبى ﷺ: هل لك من مَهْرٍ؟ قلت: معى راحلتى ودِرْعى، قال: فبعتهما بأربعمائة،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح/ باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب خمسمائة درهم لمن لا يجحف به.

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ح رقم (٤٧٠) ط. دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، تحقيق: حسين سليم أسد، والحديث ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال: " رواه أبو يعلى من رواية العباس بن جعفر بن زيد بن طلق عن أبيه عن جده ولم أعرفهم وبقية رجاله رجال الصحيح" (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي ٤/ ٢٨٣، ط. مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م).

وقال: أكثروا الطيب لفاطمة؛ فإنها امرأةٌ من النساء"[١].

وجعل النبيُّ ﷺ هذين النَّقْدَين أثمانًا للبياعات، فباع بهما ﷺ واشترى في وقائع كثيرة، منها حديث عروة بن أبي الجعد البارقي -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ "أعطاه دينارًا يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينارٍ، وجاءه بدينارٍ وشاةٍ، فدَعَا له بالبركةِ في بيعِه، وكان لو اشترى التُّرَابَ لَرَبِحَ فيه"[٢].

وقدَّر النبي ﷺ بهما الأنصبةَ الشرعيةَ والمقادير، فبهما قَدَّر الدياتِ الواجبةَ في الجنايات، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: "كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم... قال: فكان ذلك حتى استُخْلِفَ عمرُ، فقام خطيبا فقال: ألَا إنَّ الإبل قد غَلَتْ، قال: ففرضها عمرُ على أهل الذهب ألفَ دينارٍ، وعلى أهل الوَرِقِ اثني عشر ألفا... الحديث"[٣].

وهذا الحديثُ يدلّ على أن سعر صرف الفضة (الدرهم) بالنسبة إلى الذهب (الدينار) في زمن النبي ﷺ وصحابته الكرام، كان يتراوح ما بين ١٠:١ أو ١٢:١ بحسب غلاء الفضة ورخصها، بمعنى أن الدينار الواحد كان يقابل في سِعْرِه عشرةَ دراهم في بعض الأزمنة، أو اثني عَشَر درهمًا في أزمنةٍ أخرى، وذلك بحسب الغلاء والرخص.

وقدَّر النبي ﷺ بهما مقدارَ ما يوجِبُ القطعَ في السرقة، فقال ﷺ: "تُقْطَعُ اليدُ في رُبْعِ دينارٍ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصداق/ باب: المرأة تصلح أمرها للدخول بها، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٦٠ ط. دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، تحقيق: محمد عبد المعيد خان.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب/ باب: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية، فأراهم انشقاق القمر.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الديات/ باب: الدية كم هي؟ ح رقم (٤٥٤٤)، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب: الديات/ باب: إعواز الإبل ح رقم (٣٠٨٥)، والحديث ذكره ابن الملقن- رحمه الله- في "تحفة المحتاج"، وقال: "رواه أبو داود ولم يضعفه" [تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، سراج الدين ابن الملقن ٢/ ٤٥٥ ح رقم (١٥٥٦) ط. دار حراء- مكة المكرمة- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني].

فصاعدا"[١]، ووفق سعر الصرف السابق، حدَّد النبيُّ ﷺ هذا النصابَ من الفضة بثلاثة دراهم، فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "قطع النبي ﷺ يدَ سارقٍ في مجَنٍّ ثمنُه ثلاثةُ دراهم"[٢].

المطلب الثاني:
إيجابُ الشارعِ الزكاةَ في النقدين

في هذين النقدين أوجب الشارعُ الزكاةَ في كلِّ مخزونٍ منهما بلغ النصاب وحالَ عليه الحولُ، فقال -تعالى-: {**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**} [التوبة: ٣٤]، وقدَّر الشارعُ نصابَ الزكاةِ في النقودِ الذهبيةِ بعشرين مِثْقَالًا، وجعل القدرَ الواجبَ فيها نصفَ مثقالٍ، وقدَّر نصابَ الزكاةِ في الفضَّةِ بمائتي درهمٍ أو خمسِ أواقٍ؛ لأن الأوقية تساوي أربعين درهمًا، فكان المجموع مائتي درهم (٤٠×٥= ٢٠٠)، وجعل في كلِّ مائتي درهمٍ خمسةَ دراهم، فقال ﷺ لعلي بن أبي طالب: "إذا كانت لك مائتا دِرْهمٍ، وحَالَ عليها الحولُ، ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليك شيءٌ -يعني في الذهب- حتى يكون لك عِشْرُون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحولُ، ففيها نصفُ دينارٍ، فما زاد فبحساب ذلك"[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود/ باب: قول الله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" وفي كم يقطع، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود/ باب: حد السرقة ونصابها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود/ باب: قول الله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" وفي كم يقطع، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود/ باب: حد السرقة ونصابها.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة/ باب: في زكاة السائمة، ح رقم (١٥٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الزكاة/ باب: نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول، قال الزيلعي: "الحديث حسن" ونقل عن النووي قوله: "هو حديث صحيح أو حسن" [نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، الزيلعي ٢/ ٣٢٨ ط. مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، تحقيق: محمد عوامة].

ولم يختلف العلماءُ في أن وجوب الزكاة ههنا متعلقٌ بجنس الذهب والفضة؛ وأنه لا فرق مطلقًا بين أن يكون الذهبُ والفضةُ مضروبين أو غير مضروبين، فجميعُ أصناف الذهب والفضة وأنواعهما تجب فيها الزكاة؛ لما سبق بيانه من أنَّ المعتبر في الدينار والدرهم هو الوزنُ لا السِّكَّةُ والضربُ؛ لجريان التعامل بهما في زمن النبي ﷺ وصحابته الكرام على هذه الصفة، أعني قطعا موزونةً مضروبةً تارةً، وغيرَ مضروبةٍ تارةً أخرى. قال الشافعي -رحمه الله-: "ولا أعلم اختلافًا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالًا، جَيِّدًا كان، أو رَدِيئا، أو إناءً، أو تِبْرًا"(١). وقال القاضي عبد الوهاب -رحمه الله- (ت ٤٢٢هـ) في "المعونة": "لا فرق بين أنواع الجنسِ من ذلك -أي من الذهب والفضة- من كونه جيدًا أو رديئًا، أو كون الذهب أحمر أو أصفر، ولا بين أنواعِ صفاته من التِّبْر والنَّقَار والمضروب، والصحاح، والمصوغ، والمكسور... والأصل في هذه الجملة قوله تعالى: {**وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**}، يعني: يؤدون زكاتها... ولا خلاف في ذلك"(٢).

وعليه فإن أهل زماننا -وإن ارتفعت من معاملاتهم النقودُ المضروبةُ، فهم مطالبون قطعًا بإخراجِ الزكاة عن كلِّ مخزونٍ من الذَّهَبِ والفضةِ، مُتَّخَذٍ للقُنْيَةِ، متى بلغ الذهبُ زِنَةَ عشرين مثقالًا، والفضةُ زِنَةَ مائتي درهم، وحالَ على ذلك الحولُ، ولا يُسْتَثْنَ من ذلك إلا حُلِيُّ الذهب والفضة المتَّخَذِ للزينة والاستعمالِ المباحِ لا للقنية، خلافا للحنفية الذين أوجبوا

(١) مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني، مطبوع في نهاية كتاب الأم ٨/ ١٤٥ ط. دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق ص ٣٦٢ ط. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د.ت.

الزكاةَ فيه أيضا[١].

وقد اتفق عامةُ الفقهاءِ على أن وجوبَ الزكاةِ في الذهبِ والفضةِ لا يتعدَّاهما إلى غيرهما من سائرِ الجواهرِ والحِلْيةِ مَهْمَا نفُسَت؛ فلا زكاة عندهم في لؤلؤٍ أو ياقوتٍ أو مُرْجانٍ أو غيرها من سائر الجواهر، ما لم تكن عُرُوضَ تجارةٍ فتزكَّى زكاة العُرُوض، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية، وفقهاء الحنابلة في معتمد مذهبهم[٢]، ولم يخالف في ذلك إلا أبو يوسف -من الحنفية- والإمام أحمد في رواية مقابلةٍ للرواية المعتمدة، فقالا بوجوب الزكاة في كل حليةٍ تخرج من البحارِ كاللؤلؤ والمرجان؛ قياسًا على الرِّكَاز ومعدن الأرض الذي تجب الزكاة عندهم فيه[٣].

لكن حجة جمهور الفقهاء في عدم إلحاقِ هذه الجواهر بجوهر الذهب والفضة، أنها

---

(١) لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة في الحلي المحرم، كالأواني الذهبية والفضية ونحوها، وقد حكى النووي -رحمه الله- الإجماع فيه [ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٦٠]، أما الحلي المباح كحلي المرأة المتخذ لزينتها، فقد أوجب الحنفية فيه الزكاة إذا بلغ نصابا، لأن الله تعالى علَّق الوجوب بالذهب والفضة في الآية القرآنية: {والذين يكنزون الذهب والفضة}، فشملت جنس الذهب والفضة، حليًّا كان أو غير حلي، مضروبا كان أو غير مضروب، نُوِيَ به التجارة أو لم ينو [ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، مع تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة ١/ ١١٠ ط. مطبعة الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م]. أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية -في أظهر القولين ومعتمد مذهبهم- والحنابلة في معتمد مذهبهم -أيضا-، فلم يوجبوا الزكاة فيه؛ على اعتبار أنه مالٌ عُدِلَ به عن طلب النماء، فلم تجب فيه الزكاة؛ اعتبارًا بعروض القنية، وبالعوامل من الإبل والبقر. [المعونة ص ٣٧٦، روضة الطالبين ٢/ ٢٦٠، أسنى المطالب ١/ ٣٧٧، المغني لابن قدامة ٣/ ٤١ ط. مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح ٢/ ٣٦١ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م].

(٢) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، تحقيق: د. عصمت الله عنايت وآخرين ٢/ ٣٢٦، ٣٢٧ ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، المبسوط ٢/ ٢١٢، ٢١٣، المدونة، للإمام مالك من رواية سحنون عن ابن القاسم ١/ ٣٤١ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، بحر المذهب، للروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد ٣/ ١٤٤ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م المغني ٣/ ٥٥.

(٣) شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٢٦، ٣٢٧، المغني ٣/ ٥٥.

كانت تخرجُ على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، ولم يأت فيها سنةٌ يُعْتَدُّ بها في إيجاب الزكاة فيها، قالوا: ولأن الأصلَ عدمُ الزكاةِ إلا في الأموال التي أثبت الشارعُ فيها الزكاة[1].

قال النووي –رحمه الله–: "زكاة الأموال، وهي ضربان: **أحدهما**: يتعلق بالمالية والقيمة، وهي زكاة التجارة، **والثاني**: يتعلق بالعَيْنِ، والأعيانُ التي تتعلق بها الزكاةُ ثلاثةٌ: حيوانٌ، وجوهرٌ، ونباتٌ، فيختص من الحيوان بالنَّعَم، ومن الجواهرِ بالنَّقْدَيْن، ومن النبات بما يُقْتَات"[2]. وقال ابن بطال –رحمه الله– (ت ٤٤٩هـ) في معرض الاحتجاج على من أوجب الزكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر: "إن الله فرض الزكاةَ، فقال: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**} [التوبة: ١٠٣]، فأخذ الرسول من بعضِ الأموالِ دون بعضٍ، فعلمنا أن الله –تعالى– لم يُرِدْ جميعَ الأموالِ، فلا سبيل إلى إيجابِ زكاةٍ إلا فيما أخذه رسول الله ﷺ ووقف عليه أصحابه"[3].

المطلب الثالث: تحريم الشارع الرِّبَا في النَّقْدَيْن

نصَّت الشريعةُ الإسلاميةُ نصًّا قاطعًا على حرمة الرِّبا في قولِ الله –تعالى– {**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ...**} إلى قوله –تعالى–: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**} [البقرة: الآيات ٢٧٥-٢٧٩]، وقد حرَّمت هذه الآياتُ النوعَ الجليَّ من ربا النسيئةِ الواقع في الدّيون المعروف باسم (ربا الدّيون) الذي كان متعارفًا عليه عند العرب، وهو الزيادة في الدَّيْن مقابل

---

(١) أسنى المطالب ١/ ٣٧٦، المغني ٣/ ٥٦.

(٢) الروضة ٢/ ١٥٠.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم ٣/ ٥٥٠، ٥٥١ ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

الزيادة في الأجل إما في ابتداء الدَّيْن أو أثنائِه؛ كأن يشترط عليه من البداية عند الاستدانةِ أن يرُدَّ الدَّيْنَ بزيادةٍ مقابل الانتظار والأجل، أو أن يقول للمدِينِ عند حلول أجل الدين: إما أن تقضي وإما تربي، أي: تزيد في الدين مقابل أن أزيدك في الأجل، فكانوا يستحلُّون ذلك محتجِّين بقولهم: إنما البيَعُ مثلُ الربا؛ من جهة أن الزيادة في الدَّيْن عند حلول الأجل، تشبه وتماثلُ البيع بالمرابحةِ في أوَّلِ العقد، فرد الله -تعالى- عليهم هذه الشبهة، وأوضح أن الأجلَ إذا حلَّ ولم يكن عند المدينِ ما يؤَدِّيه، فإن الواجبَ إنظارُه إلى مَيْسَرة، لا أن يحُمَّل عبئا إضافيًّا من الديون[1]، وهذا التحريمُ -أعني تحريم الزيادة في الأجل مقابل الزيادة في الدَّيْن- عامٌّ في جميع الديون الثابتةِ في الذِّمَم حتى وإن كانت من غير النَّقْدَيْن.

إلَّا أن السنة النبوية المشرفةَ جاءت وحَرَّمت في النَّقْدَيْن بخصوصِهما نَوْعًا آخرَ من ربا البيوعِ الذي قد يقعُ عند مبادلةِ بعضِهما ببعضٍ في عقود البيع (الصَّرْف)، ويقع هذا النوع على وجهين:

أولهما: ربا النسيئةِ في الصَّرف، وهو: بيعُ الحاضِرِ من النَّقْدَيْن بالغائبِ منهما، أو المعاوضةُ بينهما مع تأخيرِ أَحَدِ العِوَضَيْن عن مجلسِ العقد، وهو نوعٌ لم يكن معروفًا عند العرب، والسُّنَّةُ النبويَّةُ المشرفةُ هي التي ابتدأت تحريمَه. يقول الجصاص -رحمه الله- (ت ٣٧٠هـ): "العربُ لم تكن تَعْرِفُ بيعَ الذهبِ بالذهبِ، والفضةِ بالفضةِ نَسَاءً رِبَا، وهو رِبَا في الشَّرع"[2].

والوجه الثاني: ربا الفضل، وهو: بيعُ الواحدِ منهما بجِنْسِه متفاضِلًا، حتى وإن تمَّ التَّقَابُضُ في المجلس.

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش ٣/ ٣٥٦ ط. دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين ١/ ٥٦٣ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

وبهذين الوجهين نطقت الأحاديث النبوية الصحيحةُ في أكثر من موضع، فقال ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواءٍ، والفضةَ بالفضَّةِ إلَّا سواءً بسواءٍ، وبيعُوا الذَّهَبَ بالفضة، والفضةَ بالذَّهَبِ كيف شئتم"(١)، يقصد: "كيف شئتم" إذا كان يدًا بيدٍ؛ بدلالة الأحاديث الأخرى؛ كقول أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تبيعُوا الذهب بالذهب إلا مِثْلًا بمثْل، ولا تُشِفُّوا(٢) بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورِقَ بالوَرِق إلا مِثْلًا بمثْل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ"(٣)، وفي حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهبُ بالذَّهب، والفضةُ بالفضة، والبرُّ بالبر، والشعيرُ بالشعير، والتمرُ بالتمرِ، والملحُ بالملح، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ"(٤)، وعن أبي المنهال -رضي الله عنه- أنه قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصَّرْف؟، فكلُّ واحدٍ منهما يقول: هذا خيرٌ منِّي، وكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهبِ بالوَرِقِ دَيْنًا"(٥).

فبيَّن النبي ﷺ في هذه الأحاديث، أن الربا المحرَّمَ يدخل في هذين النقدين من وجهين، **أولهما**: الزيادة في الوزن، **وثانيهما**: التأخيرُ والنَّساءُ في الوقتِ، فما كان جِنْسًا واحدًا، كذَهَبٍ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي بكرة، في كتاب: البيوع/ باب: بيع الذهب بالذهب.

(٢) قال النووي -رحمه الله-: "هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، أي: لا تفضلوا، والشِّف بكسر الشين، ويطلق أيضا على النقصان، فهو من الأضداد، يقال: شف الدرهم -بفتح الشين- يشف -بكسرها-: إذا زاد وإذا نقص، وأشفه غيره يشفه" [شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٠ ط. دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- في كتاب: البيوع/ باب: بيع الفضة بالفضة، ومسلم في الصحيح، كتاب: البيوع/ باب: الربا.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع/ باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع/ باب بيع الورق بالذهب نسيئة، ح رقم (٢١٨٠)، وأخرجه مسلم في المساقاة/ باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، ح رقم (١٥٨٩).

بذَهَبٍ، فالتحريمُ واقعٌ فيه من الوجهين معًا، من جهة الزيادةِ في وزنِ أحَدِ العوضين، ومن جهة التأخير في قبض أحدِ العوضين، فكلاهما ربًا ممنوعٌ، وما كان من جنسين مختلفين، كفضةٍ بذهبٍ، فالتحريم واقعٌ فيه من جهةٍ واحدةٍ، وهي التأخير والنساءُ في قبض أحد العوضين، مع جواز الزيادة والتفاضل في العوضين عند اتحاد المجلس.

هذا، ولا فرق في وقوع ربا البيوعِ بنوعيْها في النقدين بين أن يكونا مضروبين، أو غير مضروبين؛ لما سبق تقريره من أن المعتبر فيهما الوزنُ لا الضربُ، وقد وردَ التأكيدُ على ذلك في حديث النبي ﷺ: "الذهبُ بالذَّهَبِ تِبْرُها وعَيْنُهَا، والفضةُ بالفضةِ تِبْرُها وعَيْنُها، والبر بالبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، والشعيرُ بالشَّعيرِ مُدْيٌ بمدي، والتمرُ بالتمرِ مُدْيٌ بمُدْيٍ، والملح بالملح مُدْيٌ بمُدْيٍ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهبِ بالفضةِ والفضَّةُ أكثرُ هُما يَدا بيدٍ، وأمَّا نسيئةً فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعيرُ أكثرُ هما يدًا بيدٍ، وأما نسيئةً فلا"[1]، فالتِّبْر هو الذهب والفضة قبل أن يُضْرَبا، والعينُ هو المضروبُ منهما، وقد قام الإجماعُ على هذا الأمر، إلَّا خلافا يسيرًا لا يُعتدُّ به محكيًّا عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- مِنْ قَصْرِه الرِّبَا على المضروبِ خاصَّة، ولم يعتمد قولَه أحدٌ[2]. قال ابن بطال -رحمه الله-: "أجمع أئمةُ الأمصارِ أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، تبرهما وعينهما ومصنُوعُهما، إلا مِثْلًا بمثْلٍ، يدًا بِيَدٍ، ولا يحِلُّ التفاضلُ فى شىءٍ منهما، وعلى هذا مضى السلف والخلف"[3].

فهذا هو حاصل ما قرَّرته الشريعةُ الإسلاميةُ من حرمة الربا في النقدين (الذهب والفضة)، وهو حكمٌ باقٍ إلى يوم القيامةِ ببقاءِ جوهرِ الذهبِ والفضةِ، حتى وإن ارتفع التعامل بهما في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع/ باب: الصرف ح رقم (٣٣٤٩)، وإسناده صحيح. [ينظر: سنن أبي داود بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٥/ ٢٣٧ ط. دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م].

(٢) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ٦/ ٣٧٤ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٦/ ٣٠٠.

زماننا بين الناسِ نقدًا؛ لأن الاعتبار في هذا لجوهريتهما لا لضربهما كما ذكرنا، وعليه فإنه يحرمُ في زماننا بيعُ ذهبٍ بذهبٍ متفاضلًا، أو بيعُ فضةٍ بفضةٍ متفاضِلًا، كما يحرم إِسْلَامُ أحدِهِما في الآخر أو إسلامُه في جنسِه، كأن يُسْلِمَ ذهبًا في ذهبٍ أو في فضة، أو يُسْلمَ فضةً في ذهبٍ أو في فضةٍ، فجميع ذلك محرَّمٌ باتفاق الفقهاء؛ عملًا بهذه النصوص الشرعية.

لكن السؤال الذي يَفْرِضُ نفسَه في ساحاتِ البحثِ والنَّظرِ حتى الآن، هو أنه: هل ثبت أن النبي ﷺ أو الصحابة الكرام أو التابعين أدرجوا شيئًا مع النقدين (الذهب والفضة) في خصوصِ هذه الأحكام، أو بَقَتْ عندهم هذه الأحكامُ مقصورةً على الذهب والفضة؟!، وهل قاس فقهاءُ المذاهب –رحمهم الله– على النَّقْدَيْن شيئا آخر، ونقلوا إليه هذه الأحكام، حتى نقول بنقلها إلى العملات الورقية المتعامل بها في زماننا، أو بقت عندهم هذه الأحكامُ مقصورةً على الذهب والفضة خاصة؟!.

فالمجزومُ به أن الفلوس كانت موجودةً عند العرب وتعاملوا بها كما تعاملوا بالنَّقْدَيْن – كما سبق بيانه–، وأن النبي ﷺ عَرَفَ الفلوسَ وشاهَدَها في زمنِه، وجرى ذكرُها على لسانه الشريف ﷺ في قوله: "إنَّ من أمَّتي مَنْ لو جاء أحدَكُم يسأله دينارًا لم يُعْطَه، ولو سأله درهمًا لم يُعْطَه، ولو سأله فَلْسًا لم يُعْطه، ولو سأل الله الجنةَ أعطَاه إياها، ذي طِمْرَيْنِ، لا يُؤْبَه له، لو أَقْسَم على الله لأبرَّه"(١)، فصرَّح النبي ﷺ في الحديث باسم (الفَلْسِ) مقرونًا بذكر الدينار والدرهم، مما يؤكِّد جريان التعامل بها في زمنه ﷺ، وفي حديث عصمة بن مالك الخطمي عند الطبراني في "الكبير" أنه قال: "جاء نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنَّا نمرُّ في هذه الأسواق، فننظر إلى هذه الفواكهِ فنَشْتَهِيهَا وليس معنا فَلْسٌ نشترِي به، فهل لنا في ذلك من أجرٍ؟ فقال: وهل الأجرُ إلَّا في ذلك"(٢)، وفي ذلك دلالةٌ واضحةٌ على

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ح رقم (٧٥٤٨)، والحديث ذكره الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٠/ ٢٦٤]، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح".

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث عصمة بن مالك الخطمي ١٧/ ١٨٣ ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت.، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٥/ ١٨]: "فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف".

تعامل الصحابة –رضوان الله تعالى عليهم– بالفلوس في زمن النبي ﷺ بيعًا وشراءً كتعاملهم بالدينار والدرهم، ومع ذلك لم يرِدْ مطلقًا في السنة النبوية أن النبي ﷺ أجرى على الفلوسِ أحكامَ النَّقْدَيْن، والسَّببُ في ذلك هو المباينةُ الواضحةُ بين النَّقْدَيْن وبين الفلوسِ في الجوهريَّة والقيمةِ الذَّاتيَّة؛ فالنَّقْدان متَّخذان من معدنين نفِيسَيْنِ بالخِلْقة، يحويان في ذاتهما قِيمَةً ذاتيَّة لا تتفاوتُ عبْر العصور ولا تختلفُ اختلافًا فاحشًا عبر الأزمان، وذلك بخلاف الفلوسِ المتخذة من معادن وضيعةٍ ليست لها في أعراف الناس قيمة الذهب والفضة، وربما تعارف الناس فيها حال رواجها على قيمةٍ اسميةٍ تضعفُ قيمتها الحقيقية حال الكساد، وهذا فرقٌ جوهريٌّ بين النَّقْدَيْن وبين الفلوس يمنع الإلحاق والقياس، ومن أجل ذلك نُسِب المُفْلِسُ في الشريعة الإسلامية إلى الفلوسِ في حديث النبي ﷺ: "أتدرون مَن المُفْلس؟، فأجابه الصحابة –رضوان الله عليهم– بقولهم: المفلس فينا من لا دِرْهَم له ولا مَتَاع... الحديث"(١)، وفي رواية أخرى: "المفلسُ فينا مَنْ لَا دِرْهم له ولا دينار ولا متاع... الحديث"(٢)، ففهم من سؤال النبي ﷺ وجواب الصحابة عليه أنَّ مَنْ مَلَكَ الفلوس ليس كمن ملك الدنانير والدراهم، لأن الفلوس لا تحوي في ذاتها مِثْلَ ما يحويه الذهبُ والفضةُ من قيمةٍ في ذاتَيْهما، ولهذا استوجبت في نظر الشارع المغايرة بينها وبين النقود في الأحكام، ومن هذا القبيل نقودنا الورقيَّة التي تباين الذهب والفضة مباينةً واضحةً في الماهيَّة والجوْهريَّة.

وقد وردت كثيرٌ من الآثار والأخبار عن فقهاء التابعين –رحمهم الله– تؤكِّدُ هذه المباينة، وتصرِّحُ بأن الفلوسَ ليست من قبيل الأموالِ الرِّبويَّة، وأنه لا يجوز إجراؤها في الأحكام على النَّقْدين؛ للمباينة بينها وبين الذهب والفضة، حتى أجازوا فيها السّلمَ، وأجازوا بَيْعَها بجنسِها متفاضِلًا، كالفَلْسِ بالفلسين ونحوه، فقال إسحاق بن راهويه –رحمه الله– (ت ٢٣٨هـ): "لا بأس بالفَلْسِ بالفَلْسَيْن يَداً بِيَدٍ، ولا بأس بالسَّلَم في الفلوسِ إذا كان ثمنُه ذَهَباً أو فضَّةً،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب: البر والصلة والآداب/ باب: تحريم الظلم.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة ٢/ ٣٣٤ ط. دار صادر، بيروت، د.ت.

ورآه قومٌ كالصَّرْفِ، وليس بِبَيِّن"[١]. فذكر -رحمه الله- أن قومًا أجروها مجرى النَّقْدين وأجروا عليها أحكام الصَّرفِ، ورأى أن ذلك غَيْرُ بَيِّن؛ وهذا القول مرويٌّ عن جمهور التابعين -رضوان الله عليهم- كسعيد بن المسيِّب، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وتلميذه حماد بن سليمان، وسعيد بن سالم القدَّاح -رضي الله عنهم- وغيرهم، فأما سعيد بن المسيب فقد روي عنه أنه كان يقول: "لا ربا إلَّا في ذهبٍ أو فضةٍ، أو ما يكالُ أو يوزنُ مما يؤكل أو يشرب"[٢]، وأما مجاهد فقد روي عنه أنه قال: "لا بأس بالفَلْسِ بالفَلْسَين يدًا بيدٍ"[٣]، وأخرج عن حماد مثله[٤]، وكذا أخرج البيهقي -بسنده- عن حماد بن سليمان عن إبراهيم النخعي أنه قال: "لا بأس بالسَّلَفِ فى الفلوس"، قال: وقال سعيد بن سالم القداح: "لا بأس بالسَّلَفِ فى الفلوس"[٥].

وإلى هذا الاتجاه -أيضا- ذهب جمهور فقهاء المذاهب -رحمهم الله-، الذين علَّلوا الربا في النَّقْدَيْن بعللٍ لا تنطبق مطلقًا على غير النَّقْدَيْن من النقود الاصطلاحية، لا على الفلوس، ولا على الأوراق النَّقْديَّة، فعددٌ منهم مالَ إلى عدم التعليلِ أصْلًا وضرورة قصرِ الحكم على النَّقْدَيْنِ؛ إما لإنكار القياس أصلًا في الأحكام، كما هي طريقة الظاهرية في الأصول؛ حتى قال ابن حزم -رحمه الله- في "المحلَّى": "الربا لا يجوز في البيعِ والسلمِ إلا في ستة أشياء فقط: في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة، وهو في القرضِ في كلِّ شيءٍ"[٦]، فلم يَقِسْ على الأصناف الستة المنصوص عليها شيئًا غيرها. وإما لخفاء العلَّة في النَّقْدَيْن، وعدم ورودِ ما تقومُ به الحجةُ على إلحاق غيرهما بهما في هذا

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦/ ٢٨٩١.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ من رواية يحيى الليثي، كتاب: البيوع/ باب: بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: البيوع والأقضية/ باب: في السويق والحنظة وأشباهه من أجازه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية/ باب: في الفلس بالفلسين.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب الربا / باب: لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة، ح رقم (١٠٥٢٧).

(٦) المحلى ٧/ ٤٠١.

الباب عند بعضٍ ممن يقولون بحجية القياس، كالقاضي أبي بكر الباقلاني -رحمه الله- (ت ٤٠٣هـ) كما نقل عنه ابن رشد في "بداية المجتهد"(١)، وكالفقيه الحنبلي أبي الوفاء ابن عقيلٍ -رحمه الله- (ت ٥١٣هـ) وجماعة؛ وقد نقل المرداوي -رحمه الله- (ت ٨٨٥هـ) قوله في "الإنصاف" فقال: "رجَّح ابنُ عقيلٍ أخيرًا في "عُمَدِ الأدلة": أن الأعيان الستة المنصوص عليها لا تُعْرفُ عِلَّتُها لخفائها، فاقتصر عليها ولم يتعداها؛ لتعارض الأدلة عنده، وهو مذهب طاوس، وقتادة، وداود وجماعة"(٢). وقد جرى على هذا القول جماعةٌ من المتأخرين -أيضا- كالصنعاني (ت ١١٨٢هـ) والشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) -رحمهما الله- ومن جرى على منهجهم من المعاصرين، فقال الصنعاني -رحمه الله- في "سبل السلام": "اختلفوا فيها -أي في العلَّة- اختلافًا كثيرًا يُقَوِّي للناظرِ العارفِ أن الحقَّ ما ذهبت إليه الظاهريةُ من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها، وقد أفردنا الكلام على ذلك في رسالةٍ مستقلةٍ سميتها (القول المجتبى)"(٣)، وقال الشوكاني رحمه الله-: "والحاصلُ أنه لم يَرِدْ ما تقومُ به الحجةُ على إلحاقِ ما عدا الأجناسِ المنصوصِ عليها بها"(٤).

وأما الأئمة الأربعة -رضوان الله عليهم- ومن تبعهم من فقهاء المذاهب الذين ذهبوا إلى التعليل، فقد علَّلُوا بعلل لا توجب الإلحاق مطلقًا عند جمهورهم؛ فمشهور مذهب المالكية، والمذهبُ عند الشافعية: أن الفلوس ليست من الأموال الربوية؛ بناءً على أن علة الربا في النَّقْدَيْن، هي غَلَبَةُ الثَّمَنيَّةُ فيهما، وكونهما أثمانًا بالخِلْقَة، وهي علةٌ قاصرةٌ عندهم على النَّقْدَيْن، ولا تتعدَّاهما إلى غيرهما مطلقًا، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- في روايةٍ غير معتمدة(٥). قال الشيخ الخرشي -رحمه الله- (ت ١١٠١هـ): "واختُلِفَ

---

(١) بداية المجتهد ٣/ ١٥٠.

(٢) الإنصاف ٥/ ١٣.

(٣) سبل السلام، للصنعاني ٢/ ٥١، ٥٢ ط. دار الحديث، القاهرة، د.ت.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني ص ٥٠٧ ط. دار ابن حزم، الطبعة الأولى، د.ت.

(٥) مَناهج التَّحصيل ونتائج لطائف التَّأْويل في شرح المدوَّنة وحَلِّ مُشكلاتها، أبو الحسن الرجراجي ٦/ ١٠ ط. دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب،

على أنه مُعَلَّلٌ، هل هو عِلَّتُه غلبةُ الثَّمَنيَّة؟ وهو المشهور، فتخرج فلوسُ النحاسِ وغيرُها، أو مطلق الثمنية؟ وهو خلافُ المشهور، فتدخل فلوسُ النحاس وغيرها"[1]. وقال الرافعي – رحمه الله– (ت ٦٢٣هـ): "وأما النّقْدان فعن بعض الأصحاب: أن الربا فيهما لعَيْنِهما لا لِعِلَّةٍ، والمشهورُ أن العلّة فيهما صلاحُ الثَّمَنيَّةِ الغالبة، وإن شئت قلت: جوهرية الأَثْمَانِ غالباً، والعبارتان تشملان التِّبر والمَضْرُوب والحُليّ والأواني المُتَّخذة منهما"[2]. وكذا لا تُعَدُّ الفلوسُ والأوراق النقديَّة من قبيل الأموال الربوية، في مذهب الحنفية، ومعتمد المذهب عند الحنابلة؛ لأن علَّة ربا الفضل في النَّقْدَيْن عندهم كونهما موزونَيْ جِنْسٍ، فلا يجري ربا الفضل عندهم في غير الموزونات[3]، والأوراق النَّقْديَّة غير موزونةٍ قطعا.

وأما القولُ الوحيدُ الذي يمكن بمقتضاه عدَّ الفلوسِ والأوراقِ النَّقْديَّة من الأموالِ الرِّبَويَّة؛ قياسًا على النَّقْدَيْن، فهو قولٌ غيرُ مشهورٍ عند المالكية، وروايةٌ مقابلةٌ للرواية المعتمدة عند الحنابلة، واختيارُ ابن تيمية –رحمه الله– في المسألة؛ بناءً على أن علة الربا في النَّقْدَيْن وفق هذا المذهب هي مُطْلَقُ الثَّمَنِيَّة، بحيث يلحق بهما كلَّ ثمنٍ اصطلح الناسُ على التعامل به، حتى وإن كان جِلْدَ حيوانٍ أو وَرَقٍ أو نحوهما، وهذا يقتضي منعُ التفاضل والنساء في الأوراق النَّقْديَّة، وعدِّها أموالًا ربويَّة؛ قياسا على النَّقْدَيْن، حتى وإن خالفت النَّقدين في الجوْهريَّة

لخليل ابن إسحاق، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ٥/ ٢٥٤ ط. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٥٦، العزيز للرافعي ٨/ ١٦٤، المجموع للنووي ٩/ ٣٩٥، روضة الطالبين ٣/ ٣٨٠، كفاية النبيه ٩/ ١٢٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين الزركشي ٣/ ٤١٦ ط. دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٥.

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٥٦.

(٢) العزيز ٨/ ١٦٤.

(٣) فتح القدير مع الهداية ٧/ ٣ وما بعدها، بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٤١٤، الإنصاف للمرداوي ٥/ ١١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٤.

والقيمةِ الذاتية[1].

وهذا القياس كان من الممكن التمسك به وَقْتَ أن كانت الأوراقُ النَّقْديَّةُ مغطاةً بالذهب غطاءً كاملًا، لكن اليومَ وبعد انكشاف الغطاء الذهبي عن هذه الأوراق، وظهور عيوبها للجميعِ بسبب التضخم الفاحشِ الذي نشأ في ظلِّها، وبعد اختلالِ وظيفتِها في كونها مخزنًا للقيمةِ، وبعد تدهور قوتها الشرائية عامًا تلو العام، وارتفاع قيمتها الاسميَّة عن قيمتها الحقيقية أضعافًا مضاعفة، لم يعُدْ للتمسك بهذا القياس أدنى معنى، وأصبحت الحاجةُ ملحَّةً لإجراءِ هذه الأوراق مجرى الفلوس كما هو مقتضى مذهب الجمهور، أو على الأقلّ تفريق أحكامها بين النَّقْدَيْن وبين الفلوسِ؛ لما لها من شبهٍ بيِّنٍ بالأصْليْن معًا، ومعلومٌ أن تبعيضَ أحكام الفرع المتردِّد بين أصْلَيْن هو مسلكٌ شرعيٌّ معتبرٌ دلَّت عليه أقضية النبي ﷺ واجتهادات الفقهاء، وقد خصَّصت لبيان ذلك الأمر دراسةً كاملةً -كما أشرت إلى ذلك في المقدمة- تناولت فيها أحكام الفلوس والأوراق النقدية في الإسلام، وبيَّنت فيها مدى اختلاف الفقهاء -رحمهم الله- في تكييفها، ومدى تردّدِهم في تخريج أحكامها؛ حيث ألحقوها بالأثمان تارةً، وأبقوها على عَرْضِيَّتها تارةً أخرى، وقالوا بمِثْلِيَّتها تارة، وقالوا بقِيمِيَّتها تارةً أخرى، ولا شك أن الكلَّ في اجتهاده مصيبٌ، والأمر سعةٌ، والمقلِّدُ تبرأ ذمته بأيٍّ من القولين؛ لأن المسألةَ لم يَرِدْ في شأنها نصٌّ عن الشارع مطلقا -كما ذكرنا-، والكلامُ فيها مبناه على الأقيسة والاجتهادات، وليس الأخذ فيها برأيٍ أولى من الرأي الآخر، لاسيما وأن جماعةً من كبار متأخِّري المذاهبِ الأربعة -رحمهم الله- كيَّفُوا الأوراقَ النَّقْديَّة بهذا التكييفِ، وجعلوها من قبيل العُرُوضِ المتموَّلَةِ التي اصطلح الناسُ على التعاملِ بها أثمانًا، كالفلوسِ الرائجةِ، التي هي عُرُوضٌ في أصلِها، وصارت أثمانًا بالاصطلاحِ حَالَ رَوَاجِها، ورأوْا أن إجراءها في باب الصَّرْفِ على الفلوسِ أولى من إجرائها على النَّقْدَيْن، لأنها إلى

---

(١) مَناهج التَّحصيل ٦/ ١٠، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٥٦، شرح الزركشي على المختصر ٣/ ٤١٧، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٦٨، ٤٦٩.

الفلوسِ أقرب، حتى أجازوا فيها بيع الورقةِ بالورقتيْن من جنسها[١].

وهذا الرأيُ أراه مخْرَجًا لنا في كثيرٍ من المعاملات البنكيَّة التي عمَّت بها البلوى في هذا الزمان في عقود التمويل والاستثمار، والتي نشأ الإشكالُ فيها بسبب تكييفها من البعضِ على أنها "قروض" وأجرى عليها أحكام القرْضِ في الإسلام، ولو أنها كُيِّفَتْ وفق هذا الرأي على أحكام "البيعِ" لما حدث هذا الإشكال، ولما وقعنا في هذا الاضطراب؛ فلو أننا كيَّفْنا التمويلَ الذي يتحصَّل عليه الأشخاصُ الطبيعيون والمعنويُّون من البنوكِ، وكيَّفنا شهادات الاستثمار التي يستثمر بها الأشخاصُ أموالهم في البنوك على أنها من قبيل بيع أوراقٍ نقديةٍ بأوراقٍ نقدية (عُرُوضٍ بعُرُوضٍ) (فُلُوسٍ بفلوسٍ)، لحلَّت المعاملةُ وفق هذا التكييف على مذهب من يرى إجراء أحكام الفلوس على الأوراق؛ لأن الأوراق في هذه الحالة ستكون أموالًا غيرَ رِّبوية، يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ونسيئة عند من أجاز ذلك من الفقهاء في الفلوس، وقد قال فقهاء الشافعية -رحمهم الله-: "لا ربَا في الفلوسِ ولو رَاجَت رواج النَّقْدَيْن"[٢].

---

(١) ينظر: رسالة كِفْلُ الفقيهِ الفاهم في أحكام قِرطاس الدَّراهم، للفقيه الحنفي الشاه أحمد رضا خان البريلوي، د.ط. الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لسيدي محمد بن أحمد بن محمد عليش١/ ١٦٤،١٦٥ ط. دار المعرفة، د.ت.، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد بن علي بن حسين ٣/ ٢٥١ وما بعدها، مطبوع على هامش الفروق للقرافي ط. عالم الكتب، د.ت.، حاشية الشيخ محمد بن إبراهيم المبارك على بلغة السالك للشيخ الصاوي لأقرب المسالك للشيخ أحمد الدردير، المسماة: التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي، ٤/ ٩١ وما بعدها ط. الحلبي، القاهرة، رفع الالتباس عن حكم الأنواط المتعامل بها بين الناس، الشيخ أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي ص ٢ ط. مطبعة الترقي الماجدية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩هـ، الفتاوى السعدية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ٣١٤ وما بعدها ط. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للشيخ ابن حجر الهيتمي ٤/ ٢٧٩ مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، ط. دار إحياء التراث العربي-بيروت-د.ت، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٧هـ ١٩٨٣م، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٣٧٠ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى

لكن مما ينبغي التنبيهُ عليه ههنا -رفعًا للَّبْسِ ودفعًا للإيهام- أن تحريمَ الفائدةِ المشترطةِ على القروضِ، لم يخصُّه الشارعُ بالنقدين خاصَّة، بل ورد التحريمُ فيها عامًّا في كلّ قرضٍ -نقْدًا كان أو غير نقد-، فقال النبي ﷺ: "ألَا لَا يحِلُّ سلفٌ وبيعٌ"(١)، والسَّلَف ههنا هو القرضُ، والحَدِيثُ مفسَّرٌ عند العلماء بمثل أن يقول: "أبِيعُك بكذا على أن تُقْرِضَنِي ألَفَ دِرْهم"، أو نحو ذلك مما يتَّضحُ فيه أنه يُقْرِضُه من أجل أن يحابِيَه في الثمن، فيحرم لدخوله في باب كلِّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا(٢)، وروى البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأُبَيّ بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس -رضي الله عنهم- موقُوفًا عليهم: "أنهم نهَوْا عن قرْضٍ جرَّ منفعةً"(٣)، وهو إجماعُ المسلمين، كما حكاه ابن المنذر (ت ٣١٩هـ) وغيره، قال ابن قدامة -رحمه الله-: "كلُّ قرضٍ شرطَ فيه أن يزيدَه، فهو حرامٌ بغَيْرِ خلافٍ؛ قال ابنُ المُنذر: "أجْمعوا على أنَّ المُسْلِفَ إذا شرطَ على المستسْلِف زيادةً أو هديَّة، فأسلفَ على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"(٤).

١٤١١هـ ١٩٩٠م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي ٣/ ٤٣٣ ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع/ باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده ح رقم (٣٥٠٤)، والترمذي في السنن، في أبواب البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ح رقم (١٢٣٤) وقال: "حديث حسن صحيح".

(٢) معالم السنن ٣/ ١٤١.

(٣) قال ابن حجر في [التلخيص الحبير ٣/ ٨٩، ٩٠]: "حديث أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة، وفي رواية: "كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربا"، قال عمر بن بدر في المغني: لم يصح فيه شيء، وأما إمام الحرمين فقال: إنه صحَّ، وتبعه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول، وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك، ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفًا بلفظ: "كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو وجهٌ من وجوه الربا"، ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم".

(٤) المغني ٤/ ٢٤٠. وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد ٦/ ١٤٢ ط. مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

وعليه، فيندرج تحت هذا العموم قطعًا ما لو أقْرَضَه ألفَ جنيهٍ مصريٍّ -مثلا- واشترط عليه أن يردَّها أَلْفَيْن، أو أقرضه صاعًا من قمحٍ واشترط عليه أن يردَّه صاعَيْن، فكلٌّ ذلك داخلٌ تحت عموم النهي الواردِ ههنا بالاتفاق من غير اختصاصٍ فيه بالنقدين وغيرهما من الأموال الرِّبوية، وإنما هو في كلِّ مالٍ.

وكذا لا خصوصية بالنقدين (الذهب والفضة) في عموم الحديث الوارد عن النبي ﷺ في "النهي عن بيع الكالىء بالكالىء"(١)؛ إذ يحرمُ بعمومِ هذا الحديث بيعُ أيِّ دينٍ بدينٍ، ومن صُوَرِه: أن يكون الإنسانُ مَدِينًا في دينٍ -أيِّ دينٍ كان ثبت في الذمة سواءً كان نقدًا من الدنانير والدراهم، أو كان كيلًا من مطعومٍ كتمرٍّ وبُرٍّ ونحوهما، أو حتى عددًا من عملةٍ ورقية- فإذا ما حلَّ موعدُ الدين، اتفقا على الزيادة في الأجل مقابل الزيادة في الدين؛ فإن ذلك محرمٌ بالاتفاق، ووجهُ تحريمه زيادةً عن كونِه عينَ الرِّبا الموضوعةِ بنص القرآن، أنه بيعُ كالىءٍ بكالىءٍ، ويندرج تحت عموم النهي عن بيع الدين بالدين؛ لأن الدائن لمَّا زاد في الدَّيْن الذي هو ألفٌ أو صاعٌ -مثلا- وصيَّره ألفين أو صاعين مقابل الزيادة في الأجل، فكأنه باع الألف بالألفين، والصَّاعَ بالصَّاعيْن، وكلا العوضين دينٌ، فكان بيعَ دينٍ بدينٍ.

قال البغوي -رحمه الله- (ت ٥١٦هـ) نقلا عن أبي عبيد -رحمه الله- (ت ٢٢٤هـ): "الكالئ بالكالئ: هو النسيئةُ بالنسيئةِ، بأن يُسْلِمَ مائةَ درهمٍ إلى سنةٍ في كُرِّ الطعامِ، فإذا انقضت السنةُ، قال الذي عليه الطعام للدافع: ليس عندي طعام، ولكن بِعْنِي هذا الكُرَّ بمائتي درهمٍ إلى شهر، فهذا وكُلُّ ما أشبه هذا نسيئةٌ انتقل إلى نسيئةٍ"(٢). وقال التقي السبكي -رحمه الله- (ت ٧٧١هـ) "في تكملة المجموع": "بيعُ الدَّيْنِ بالدَّيْن المجمعِ على منعه ...

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- ح رقم (٢٣٤٢) وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال الذهبي في تعليقه: "على شرط مسلم" [المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحكام، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ٢/ ٦٥ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م].

(٢) شرح السنة، للبغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش ٨/ ١١٤ ط. المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

هو أن يكون للرجل على الرجل دينٌ، فيجعله عليه في دينٍ آخر مخالفٍ له في الصفة أو في القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماعُ على امتناعه، وهو في الحقيقةِ بيعُ دينٍ بما يَصِيرُ دينًا"[1].

(١) تكملة مجموع النووي، لتقي الدين السبكي ١٠/ ١٠٨.

المبحث الرابع:
ثمنيَّةُ النَّقدين في الفقه الإسلامي وما يترتب عليها من أحكام
المطلب الأول:
المراد بالنقود والأثمان عند الفقهاء

قسم الفقهاء –رحمهم الله– المال إلى أقسامٍ متعددة باعتباراتٍ مختلفة، فقسَّموه بالنظر إلى إمكانِيَّةِ نقله وتحويله إلى: عقارٍ ومنقولٍ، وبالنظر إلى تماثل آحادِه قسَّمُوه إلى: مِثْليٍّ وقِيمِيٍّ، وبالنظر إلى صاحب الاختصاص فيه قسَّمُوه إلى: مالٍ عام ومالٍ خاص، وبالنظر إلى ضمانه وعدم ضمانه قسَّمُوه إلى: متقوَّم وغير متقوَّم، ومن حيث طبيعته ووظيفته واتصافه بالنَّقْدِيَّة من عدمه قسَّمُوه إلى قسمين رئيسين هما المعنيان بالدراسة في هذا المطلب، وهما: الأثمان والعُرُوض، أو إن شئت فقل: النقود والسِّلع[1].

فالنقود جمعُ نَقْدٍ، والنَّقدُ في اللغةِ خلافُ النسيئة، وهو تمييزُ الدراهم وإخراج الزَّيِّفِ منها وإعطاؤها للقابض، وأخذه لها يسمَّى الانتقاد، فيقال: نقدته الدراهم، ونقدت له الدراهم، أي: أعطيتُه إياها فانتقدها، أي: قبضها[2]، ولا يُطْلَقُ النَّقدُ عند الفقهاء إلا على الذهب والفضة خاصَّة، مضروبين كانا أو غير مضروبين –كما سبق بيانه–. قال الهيتمي –رحمه الله– (ت٩٧٣هـ) في "شرح المنهاج": "باب زكاة النَّقْدِ: أي الذهب والفضة، وهو ضدُّ العَرْضِ"[3]، وفي المادة رقم (١٣٠) من "مجلة الأحكام العدلية": "النُّقُودُ جمعُ نَقْدٍ، وهو عبارةٌ عن الذَّهَب والفضة"[4].

وتعرف هذه النقود –أيضا– عند الفقهاء باسم "الأثمان"، قال شارح المجلة:

---

(١) ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمد عثمان شبير ص ٨٦ ط. دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ ٢٠١٠م.

(٢) لسان العرب مادة (نقد).

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ٢٦٣.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، لجنة من فقهاء الخلافة العثمانية، مع شرحها درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني ١/ ١٠٧ ط. الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

"والمقصودُ من الثَّمنِ النَّقدُ، سواء أكان مضروبًا أم غير مضروبٍ"[١]. وقد سمِّيَا بهذا الاسم لأنهما هما المنوطُ بهما عمليةُ التَّثْمِين والتَّقْيِيم في الشريعة الإسلامية، فهما قِيَمٌ لما عداهما من الأموال، قال الغزالي -رحمه الله-: "خلق الله- تعالى- الدنانير والدراهم حاكِمَيْن، ومُتَوسِّطَيْن بين سائر الأموال؛ حتى تُقَدَّرَ الأموالُ بهما"[٢]، وثمنيَّتُهما ثابتةٌ لهما بأصل الخِلْقة كما ذكر الفقهاء -رحمهم الله-، فقال السرخسي في "المبسوط": "صفةُ الثمنيةِ لها -أي للنقود- ثابتةٌ بأصلِ الخلقة"[٣]، وقال: "الذهب والفضةُ ثمنٌ بأصلِ الخلقة"[٤]. وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "الأثمانُ قيمُ الأموال، ورأسُ مالِ التِّجَارات، وبها تحصل المضاربةُ والشركةُ، وهي مخلوقةٌ لذلك"[٥]. وقال الأزهري- رحمه الله- (ت ٣٧٠هـ) في "غريب ألفاظ الشافعي": "العَرْضُ -بتسكين الراء- من صنوف الأموال: ما كان من غير الذهب والفضة اللذين هما ثَمَنُ كُلِّ عَرْضٍ، وبهما تُقوَّم الأشياءُ المتلفة"[٦]. فعُلِم من ذلك أن النقود والأثمان لا تحوِي في ذاتها منفعةً خاصةً، ولا تُشْبِعُ بذاتها حاجةً للإنسان، وإنما يكمن نفعُها في كونها وسيلةً للحصول على السِّلعِ والعُرُوضِ التي تحوِي منفعةً في ذاتها، وتُشْبِعُ حاجات الناسِ في أمورٍ متعدِّدة، ولا يمكن أن تتقوَّم هذه العروض والسِّلع حتى تحصل المعاوضةُ عليها إلا عن طريق النقود، ولذا عبَّر الفقهاء عنها بكونها أثمانًا وقِيَمًا للأموال.

قال السيوطي -رحمه الله- في "الأشباه" في أحكام الذهب والفضة: "اختُصَّا بوجوبِ الزكاة، وبجريان الربا ... واختُصَّ المضروبُ منهما، بكونهما قِيَمَ الأشياء، فلا تقويم بغيرهما، ولا يبيع القاضي والوكيل والولي مال الغير إلَّا بهما، ولا يُفْرَضُ مهرُ المِثْلِ إلَّا

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٢٢٤.

(٢) إحياء علوم الدين ٤/ ٩١.

(٣) المبسوط ١٢/ ٢٠٠.

(٤) المصدر السابق ١٢/ ١٣٧.

(٥) المغني ٢/ ٤٦٧.

(٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري ص ١٠٨ ط. دار الطلائع، د.ت.، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني.

منهما، وبجواز عقد الشركة عليهما والقِرَاض"[١]، وقال –رحمه الله–: "قاعدةٌ: الذهب والفضة قِيَمُ الأشياءِ إلَّا في باب السرقة؛ فإن الذهب أصلٌ والفِضَّةُ عُرُوضٌ بالنسبة إليه، نص عليه الشافعي في الأم وقال: لا أعرف موضعًا تُنَزَّلُ فيه الدراهمُ منزلةَ العُرُوضِ إلَّا في السرقة"[٢].

وأما العُرُوضُ فهي جمع عَرْضٍ، والعَرْضُ –بفتحٍ فسُكُونٍ على زِنة فَلْسٍ– يقابل النَّقْدَ عند الفقهاءِ، ويجمع على عُرُوضٍ –بضم العين والراء على زنة فُلُوسٍ–، ويراد به في اللغة: المتاع. قال الجوهري (ت ٣٩٣هـ) في "الصحاح": "العَرْضُ: المتاعُ، وكلُّ شيءٍ فهو عَرْضٌ سوى الدراهم والدنانير؛ فإنَّهما عينٌ"[٣].

وتطلق العروضُ عند الفقهاء –وفق إطلاق الجوهري هذا– على كلِّ ما عدا النَّقدين من الأموال على اختلاف أنواعِها، فجميعها عروضٌ في اصطلاحهم، قال العيني –رحمه الله– (ت ٨٥٥هـ) في "شرح الهداية": "العروض: جمع عَرْضٍ –بفتح العين وسكون الراء– وهو ما ليس بنقدٍ"[٤]، وقال الخطيب الشربيني –رحمه الله– (ت ٩٧٧هـ): "العروض: جمع عرض –بفتح العين وإسكان الراء– اسمٌ لكلِّ ما قابل النَّقْدَيْن من صنوف الأموال"[٥]، وقال ابن قدامة –رحمه الله–: " العروض: جمع عَرْضٍ، وهو غير الأثمان من المالِ على اختلاف أنواعِه، من النبات والحيوان والعقار وسائر المال"[٦].

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٣٧٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مادة (عرض) ٣/ ١٠٨٣ ط. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

(٤) البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني ٣/ ٣٧٣ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني ١/ ٢١٥ ط. مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د.ت.

(٦) المغني ٣/ ٥٨.

ومن علماء اللغة من قال بأنه عَرَضَ -بفتح أوَّلِه وثَانِيه- وهو حطام الدنيا، وذكر أبو عبيد -رحمه الله- أن العرَضَ اسمٌ يطلق على المتاع الذي لا يدخله كيلٌ ولا وزنٌ ولا يكون حيوانًا ولا عقارا(١). ووفق تعريف أبي عبيد هذا عرَّفه بعضُ الأحناف فقالوا: العَرَضُ هو المتاع القِيمِيّ لا المثلي(٢)، وورد في المجلة: "العُرُوض: جمعُ عَرَض بالتحريكِ، وهي ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات، كالمتاع والقماش"(٣). لكن الإطلاق الأول هو الصواب، وهو ما جرى عليه اصطلاحُ عامةِ فقهاء المذاهب -رحمهم الله-.

المطلب الثاني:
الأحكام المترتبة على ثمنيَّة النقدين عند الفقهاء

رتَّب الفقهاء -رحمهم الله- على هذا التقسيم الثنائي، أعني: تقسيم المال إلى نَقْدٍ وعَرْضٍ، أو إلى أثمانٍ وسِلَعٍ، مجموعةً من المسائل الفقهية المهمة، أبرزها ما يلي:

المسألة الأولى: التفرقة بين زكاة النقدين وزكاة العُرُوض

فزكاة النَّقدين أو الأثمان مخصوصةٌ عند الفقهاء بالذهب والفضة، تِبرهما وعينِهما، وهي واجبةٌ في كلّ نقدٍ مدَّخَرٍ منهما بلغ النصابَ، وحَالَ عليه الحول -كما سبق بيانه-.

أما زكاة العُرُوض فهي مختصةٌ بكلِّ عَرْضٍ أُعِدَّ للتجارةِ والبيعِ دون ما عداه من سائر العُرُوض؛ عملا بحديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه- أنه قال: "كان النبي ﷺ يأمرنا أن نُخْرِج الصَّدَقةَ من الذي نُعِدُّ للبيعِ"(٤).

قال البغوي -رحمه الله- في شرح الحديث: "قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: لَيْسَ في العرض زكاةٌ إلَّا أن يراد به التجارة، وذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاةُ في

---

(١) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، مادة (عرض) ٣/ ١٠٨٣.

(٢) البناية ٣/ ٣٨٢.

(٣) المادة رقم (١٣١) من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة/ باب: العُروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟ ح رقم (١٥٦٢). قال ابن الملقن -رحمه الله-: "رواه أبو داود ولم يضعفه" [تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن، ٢/ ٦٥].

قيمتها إذا كانت نصابا عند تمام الحول، فيخرج منها ربع العشر، وقال داود: زكاة التجارة غير واجبة، وهو مسبوقٌ بالإجماع"[١].

المسألة الثانية: جواز جعلِ الأثمانِ رؤوسَ أموالٍ في الشركات بالاتفاق بخلاف العُرُوض

لما كانت النقود والأثمان (الدنانير والدرهم) قِيَمًا لما عداهما من الأموال، وأثمانًا لجميع السلع، جعلها الفقهاءُ -رحمهم الله- رؤوسَ أموالٍ في الشركات، واتفقوا -من غير خلافٍ بينهم- على جواز الشركةِ بالدنانير والدراهم[٢]، وقد حكى الإجماعَ في ذلك غيرُ واحدٍ من العلماء، فقال ابن رشد -رحمه الله- (ت ٥٢٠هـ) في "المقدمات": "أهلُ العلم أجمعوا على إجازة الشركة بالدنانير من كلا الشريكين، أو الدراهم من كليهما جميعا أيضا"[٣]، وقال التقي الحصني -رحمه الله- (ت ٨٢٩هـ): "والإجماعُ منعقدٌ على صِحَّتها في الدراهم والدنانير"[٤]، وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المالِ الدراهمَ والدنانير؛ فإنهما قِيَمُ الأموال، وأثمانُ البياعات، والناس يشتركون بها من لدن النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى زمننا من غير نكير"[٥].

لكن لما لم تكن العُرُوضُ مِثْلَ الأثمانِ في كونها قِيَمًا للأموالِ وأثمانًا للسِّلع، اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في جواز جعلها رؤوسَ أموالٍ في الشركات كالأثمان، وذهبوا في ذلك إلى مذاهبَ ثلاثة:

---

(١) شرح السنة ٦/ ٥٢،٥٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ١١/ ١٥٩، الهداية مع شرح فتح القدير ٦/ ١٦٧، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للشيخ علي العدوي ٢/ ٢٠٤ ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، تحقيق: الشيخ محمد البقاعي، العزيز في شرح الوجيز، للرافعي ١٠/ ٤٠٧ ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.، روضة الطالبين ٤/ ٢٧٦، المغني ٥/ ١٢.

(٣) المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد ٣/ ٤٤ ط. دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، تحقيق: محمد حجي.

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحصني ص ٢٧٠ ط. دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.

(٥) المغني ٥/ ١٢،١٣.

المذهب الأول:

عدمُ صحةِ الشركةِ بالعُرُوض مطلقًا، مِثْلِيَّةً كانت أو قِيمِيَّة، وقصر الجواز على النقدين خاصَّة، وهو مذهب فقهاء الحنفية والزيدية، وظاهر المذهب عند الحنابلة، ومقابل الأظهر عند الشافعية[١].

حجة أصحاب هذا القول:

وحجة أصحاب هذا القول: الفرقُ الواضحُ بين النَّقْدين وبين العُرُوض، فالشركة في النقدين يكون رأسُ المالِ فيها عَيْنَيْ الدنانيرِ والدراهمِ لا قِيمَتَهما، فتسهل فيهما قِسْمَةُ الأرباحِ والمفاصَلَةُ من الشَّركة من غير جهالةٍ ونزاع، أما الشركة في العُرُوض فتؤدِّي إلى جهالة الرِّبح عند القسمة؛ لأن رأس المال يكون قيمةَ العُرُوضِ لا عَيْنَها؛ لأنها ستُباع عند ابتداء الشركةِ وتكون قيمتُها رأس مالِ الشركة، والقيمةُ مجهولةٌ، ومتغيرةٌ عبر الأزمان، وربما تغيَّرت القيمة عند المفاصلة من الشركة، فتقع المنازعةُ عند القسمة قطعا، وهذا لا يوجد في الدراهم والدنانير[٢].

المذهب الثاني:

القول بجواز الشركةِ بالعُرُوض المِثْلِيَّةِ دون القِيمِيَّة[٣]، وهو المذهب عند فقهاء الشافعية – رحمهم الله– في أظهر القولين[٤].

حجة أصحاب هذا القول:

وحجة الشافعية في ذلك: أن المثليَّ إذا اختلط بجنسِه، ارتفع معه التمييزُ، فأشبه النقدين، أما العُرُوض القِيمِيَّة فلا يمكن خلطها، وربما تلف مالُ أحدِهما ويبقى مالُ الآخر، فلا يمكن

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١/ ١٦٠، بدائع الصنائع ٦/ ٥٩، العزيز ١٠/ ٤٠٧، المغني لابن قدامة ٢/ ١٢، المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، لابن مفتاح ٣/ ٣٥٥ ط. غمضان، صنعاء، سنة ١٤٠٠هـ.

(٢) المبسوط ١١/ ١٦٠، بدائع الصنائع ٦/ ٥٩، المغني ٥/ ١٣.

(٣) سيأتي تفصيل القول في المثلي والقيمي من الأموال عقب هذا المطلب مباشرة.

(٤) العزيز ١٠/ ٤٠٧، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ص ١٣٢ ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م، تحقيق: عوض قاسم.

الاعتدادُ بتلفه عنهما، أما فى المثليات فيكون التالف بعد الخلط تالفًا عنهما جميعا، ولأن القيمةَ في القيميَّات ترتفع وتنخفض، وربما تنقصُ قيمةُ مالِ أحدهما دون الآخر أو تزيد، فيؤدى إلى ذهاب الربح في رأس المال، أو دخول بعض رأس المال في الربح[1]، ومن أجل ذلك قال المزني - رحمه الله - في "المختصر": "والذي يشبه قول الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ - : أنه لا تجوز الشركة في العُرُوض، ولا فيما يرجع في حالِ المفاصلةِ إلى القِيَمِ؛ لتغيُّر القِيَم"[2].

المذهب الثالث:

جواز الشركة بالعُرُوض جميعها حتى وإن كانت قِيميَّةً، وهو المذهب عند المالكية والشيعة الإمامية، وروايةٌ عند الحنابلة مقابلةٍ لمعتمدِ مذهبهم[3].

حجة أصحاب هذا القول:

حجتهم في ذلك: أن الغرض من الشركة أن يملك أحدُهما نصفَ مالِ الآخر ويكون أيديهما عليه، وهذا موجودٌ في العروض كوجوده في الدنانير، ويرجع كلُّ واحدٍ منهما بقيمةِ مالِه عند المفاصلة من الشركة[4].

القول المختار:

والمختار عندي في المسألة قصْرُ صحةِ الشركةِ على النقود لا العروض؛ لأن ذلك هي عيْن وظيفة النَّقْد ومهمَّتُه.

المسألة الثالثة: جواز المضاربة بالنَّقْدَين خاصة دون العُرُوض

من الأحكام التي رتبها الفقهاء -رحمهم الله- على تقسيم المال إلى نقدٍ وعَرْضٍ، قولهم بجواز المضاربة بالنَّقْد دون العَرْض، حيث اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز المضاربة

---

(١) العزيز ١٠/ ٤٠٧.

(٢) مختصر المزني، ٨/ ٢٠٧.

(٣) المدونة ٣/ ٦٠٤،٦٠٥، مواهب الجليل ٥/ ١٢٤، المغني ٢/ ١٣، تذكرة الفقهاء، للحلي ٢/ ٢٢١ ط. المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، د.ت.

(٤) المغني ٢/ ١٣، تذكرة الفقهاء ٢/ ٢٢١.

بالدراهم والدنانير وجعلهما رأس مالٍ في القِرَاض، وقد حكى ابن رشد -رحمه الله- الإجماعَ فيه، فقال: "أجمعوا على أنه -أي القِراض- جائزٌ بالدنانير والدراهم"[1].

أما العُرُوض فقد منع الفقهاءُ المضاربة بها مطلقًا، سواء كانت مِثْليَّةً أو قيميَّة، كما هو منصوص عليه عند فقهاء المذاهب الأربعة -رحمهم الله-، حتى إن فقهاء المالكية الذين أجازوا الشركة بالعُرُوض مطلقا، وفقهاء الشافعية الذين أجازوا الشركة بالمِثْليِّ منها دون القِيمِيِّ، اتفقوا مع بقية المذاهب في القول بعدم جواز المضاربة بالعُرُوض، وقصرها فقط على النقدين، ولم يُحْكَ في المسألة خلافٌ إلا عن ابن أبي ليلى (ت ١٤٨ هـ) وطاوس (ت ١٠٦ هـ) والأوزاعي (ت ١٥٧ هـ) -رحمهم الله- والإمام أحمد -رحمه الله- في رواية غير معتمدة في المذهب[2].

ووجه منعهم القِراض بالعُرُوض: أن القِرَاض مشروطٌ بردِّ رأسِ المالِ للمالك، ومشروطٌ -أيضا- باقْتِسَامِ الربح بينهما، دون أن يستبدَّ ربُّ المالِ بجميع الربح، أو يأكل العاملُ جزءاً من رأسِ المال، والقراض على غير النَّقْدِ قد يؤدي إلى فوات هذه الشروط؛ لأن العُرُوضَ تختلف قِيَمُها وأثمانُها من زمنٍ إلى زمن، فربما يقبض العَرْضَ وهو يساوي قيمةً مَا، ويردّه وهو يساوي قيمةً غيرَها، فيصيرُ رأسُ المالِ والربحِ مجهولين، فيفسد القراض[3].

---

(١) بداية المجتهد ٤/ ٢١.

(٢) الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني ٣/ ٢٠ ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، المبسوط للسرخسي ٢٢/ ٢١، المدونة ٣/ ٦٤٩، الاستذكار لابن عبد البر ٧/ ١٠، بداية المجتهد ٤/ ٢١، الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي ٧/ ٣٠٧ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، نهاية المطلب ٧/ ٤٤٠، المغني ٥/ ١٣.

(٣) الاستذكار ٧/ ١٠،١١، الحاوي الكبير ٧/ ٣٠٧، نهاية المطلب ٧/ ٤٤١.

وبيان ذلك -كما قال الجويني- رحمه الله- (ت ٤٧٨ هـ): "أن رأس المال لو كان وِقراً[١] من حنطة، واتفق القراضُ في غلاء السعر، فكانت قيمةُ الوِقر عشرةَ دنانير، فلو باعه العاملُ في الحالِ مثلاً، فانخفض سوقُ الحنطة، وعاد قيمةُ كلِّ وِقْرٍ إلى دينار، فسنقول: إذا تفاسخا، فالرجوع إلى جنس رأس المال، فيردُّ العاملُ على ربِّ المال وِقراً من الحنطة يشتريه بدينار، والباقي بينهما، فيأخذُ العاملُ أربعةَ دنانيرَ ونصفًا من رأس المال، من غير كُلفةٍ وتصرف، ويُمكن فرض ذلك على العكس بأن يقال: قيمةُ الوِقْرِ يوم العقد دينارٌ، فباعه وتَصَرَّف فيه حتى بلغ عشرة دنانير، ثم ارتفع سوق الحنطة، فبلغ الوِقرُ قيمتُه عشرة دنانير، فإذا تفاسخا، فعلى العامل تحصيلُ رأس المال، وهو وِقرٌ من حنطة، ولا يمكنه ذلك، إلا بصرف جميع العشرة إلى الوِقر، فيستبد ربُّ المال بجميع الربح"[٢].

ثم فرض الإمام -رحمه الله- سؤالًا يدلُّ على مدى نظرتهم -رحمهم الله- للنَّقْدين من الذهب والفضة، وكونهما متميزين عن سائر الأعيان المالية الأخرى، فقال: "فإن قيل: قد تتفاوت أسعارُ الدراهمِ والدنانير -أيضاً- لأن الأسواق فيهما ترتفعُ وتنخفضُ، قلنا: يَقِلُّ وقوعُ التفاوتِ في الدراهم والدنانير المطبوعة، مع خلوص النُّقرة، وقد يتمادى الزمان، ولا يَعْرِض فيها تفاوتٌ، فإن قلَّ، احتُمِل"[٣].

وهذا يدلُّ على كون الدنانير والدراهم متأصِّلَيْن في المِثْلِيَّةِ والثَّمنيَّة، وأنَّ مِثْليَّتهما ليست كمِثليَّة غيرهما من الأموال؛ فقد تمر السنون وتتوالى العصور ولا تتأثر مِثْلِيتُهما بالغلاء والرخص تأثرًا فاحِشًا تتآكلُ معه الحقوقُ وتبطل به الأموال، مما يجعلهما بَائنَيْنِ عن سائر النقودِ الاصطلاحية الأخرى، كما قال إمامنا الشافعي -رضي الله عنه-.

---

(١) الوِقْرُ -بكسر الواو- هو الحِمْل، ويقال لحمل الحمار أو البغل: وِقْرًا، ويقال لحمل البعير: وَسْقًا (تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، مادة "وقر").

(٢) نهاية المطلب ٧/ ٤٤١.

(٣) المصدر السابق.

المبحث الخامس:
مِثْلِيَّة النَّقْدَيْن عند الفقهاء وما يترتب عليها من أحكام
المطلب الأول:
تقسيم الأموال إلى مِثليَّات وقِيميَّات

تنقسم الأعيان المالية عند الفقهاء من حيث تماثلِ آحادِ النوعِ الواحدِ منها أو عدمِ تماثلها، إلى قسمين[1]:

القسم الأول: الأموال القِيميَّة أو المتَقوّمة (القِيميَّات):

والقيمِيُّ نسبةٌ إلى القِيمَة، وهي الأعيانُ المالية التي تتفاوت آحادُها تفاوتًا بيِّنًا يختلف بسببه الثمنُ؛ كالدُّورِ وسائرِ العقارات، وكالحيواناتِ -مثلا-، فليست دارٌ في قيمتِها وثمنِها كدارٍ أخرى، وليس حيوانٌ في القيمةِ كآخرَ من نفسِ نوعِه، وإن اتَّحَدَا في الصِّنفِ والسنِّ واللَّونِ والصِّفَة، ومن أجل هذا التفاوت البيِّن بَيْن آحادِ النوعِ الواحد من هذه الأموال، اصطلح الناسُ على تسميةِ سِعْرٍ لكلِّ آحادٍ منها على حدة؛ نظرا لتفاوت هذه الآحاد في القيمةِ والثمنِ، ففرسٌ قد تُسَاوِي قيمتُه مائةَ ألفِ جنيهٍ -مثلا- وفرسٌ آخر لا يساوي العشرةَ آلاف، وشاةٌ قد تساوي الخمسةَ آلافٍ وأخرى لا تساوي الألفَ الواحد... وهكذا، ولذا لم يصْلُح لهذه الأموال أن تباع كيْلًا أو وزْنًا أو عدَدًا؛ لأن التفاوت بين آحادها كبيرٌ يُعْتدُّ به بين الناسِ في اختلاف السِّعرِ من آحادٍ لآخر، ومن أجل ذلك ورد تعريف هذه الأموال القِيمِيَّة في "مجلة الأحكام"

---

(١) ينظر في المثلي والقيمي: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازَة ٥/ ٤٧٤ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، البحر الرائق ٨/ ١٢٥، حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار ٥/ ١٦١ ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ١/ ١٢١، الذخيرة، للإمام القرافي ٨/ ٢٨٨ ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، شرح مختصر خليل، الشيخ الخرشي ٦/ ١٣٥ ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.، نهاية المطلب ٧/ ١٧٦، ١٧٥، العزيز ١١/ ٢٦٦ وما بعدها، المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق ابن مفلح ٥/ ٤١ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي ٦/ ١٩٠ وما بعدها ط. دار إحياء التراث العربي، د.ت، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٧ وما بعدها.

وشرحها، بقولها: "القِيمِيُّ: ما لا يُوجَدُ له مِثْلٌ في السوقِ، أو يُوجَدُ لكن مع التفاوتِ المُعْتَدّ به في القيمة"(١).

القسم الثاني: الأموال المِثْلِيَّة (المِثْلِيَّات):

أما المِثْلِيُّ فهو نسبةٌ إلى المِثْل، وهي الأعيان المالية التي لا تتفاوت آحادُها تفاوتًا بيِّنًا تختلف فيه أغراضُ الناس، ويختلفُ بسببِه الثَّمن، فالواحد من هذه الأموال مماثلٌ لنظيره في كلِّ شيء، فالأرز وآحادُ حبَّاتِه التي هي من صنفٍ واحدٍ، لا تتفاوت فيما بينها تفاوتًا تختلف معه أغراضُ الناس، أو تتباين من أجله الأسعارُ حتى يصطلح الناسُ على بيعه بالحبة -مثلًا-؛ نظرا لاختلاف سِعْرِ كلِّ حبةٍ عن غيرها، لم يحصل ذلك قطّ على مَرّ الزمان، ومن ثَمَّ كان الأرز عند الفقهاء مَالًا مِثْلِيًّا، وكانت الحيوانات والعقاراتُ عندهم مَالًا قِيمِيًّا.

ومثل الأرز في ذلك كلُّ ما كانت مقابلتُه بالثَّمَنِ مَبْنِيَّةً على الكيلِ أو الوزنِ أو العددِ، ولا يتضرَّر بالتبعيضِ والتجزئةِ، فلولا تماثلُ آحادِ المِثْلِيَّات، لما اصطلح الناس على بيعها بالوزن أو بالكيل أو بالعدد، ومن أجل ذلك اعتبر الفقهاءُ المكيلاتِ، والموزوناتِ، والعدديات المتقاربة -كالبيض والجوز- من قبيل الأموال المثلية؛ لأنه وإن وُجِد تفاوتٌ بين حبَّات هذه الأموال في الكِبَر والصِّغَر؛ كآحاد البيض مثلا، إلَّا أنه تفاوتٌ لا يُوجِب اختلافًا في الثَّمَن، ومن ثَمَّ يُبَاعُ الكبير منها بين الناس بمثل ما يباع به الصغير، ومن أجل هذا ورد تعريف المِثْلِيَّات في" مجلة الأحكام" وشرحها، بقولها: "المثليُّ: ما يوجد مِثْلُه في السُّوقِ بدون تفاوتٍ يُعْتَدُّ به، كالكيل والموزون والعدديات المتقاربة مثل الجوز والبيض"(٢)، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن نُدْرِجَ ضمن المِثْلِيَّات في زماننا كثيرًا من السِّلع الجديدةِ التي تنتجها المصانعُ على مثالٍ واحدٍ ونموذجٍ موحَّدٍ لا تختلف فيه الجودة ولا الصنعة، فهي أشبهُ بالعدديات المتقاربة، ولها نظيرٌ ومِثْلٌ بالأسواق، فأمكن إدراجُها في المثليَّات ما دامت جديدةً لم تُسْتعمل بَعْد.

---

(١) المادة ١٤٦ من مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام ١/ ١٢١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة (١٤٥) مع شرحها درر الحكام ١/ ١٢١.

المطلب الثاني:
مِثليَّة النَّقْدَيْن عند الفقهاء ومدى انطباقها على الأوراق النَّقْديَّة

لقد عدَّ الفقهاء -رحمهم الله- النقدين (الدنانير والدراهم) من قبيل الأموالِ المثليَّة لا القِيميَّة، واعتبروهما أساسًا وأصْلًا يقاسُ عليه غيرُهما من المِثْليَّات؛ وجعلوا العِلَّة فيهما الوزن؛ لأنه كان يُتَعاملُ بهما وزْنًا -كما ذكرنا-، فقاسوا عليهما كلَّ موزونٍ تتشاكلُ أجزاؤُه بالخِلْقَة لا بالصَّنْعة[1]، ولم يكن في تبعيضِه ضررٌ[2]، وجعلوه من قبيل المثليَّات؛ قياسًا على النَّقدين اللَّذَيْن لا تتفاوتُ فيهما رغباتُ الناس ما داما صَحِيحَيْن غير مغشوشين أو مكسورين، فدينارٌ سالمٌ وصحيحٌ كأيِّ دينارٍ آخرَ في وزنِه وصورتِه ومنافعه وقيمتِه، ودرهمٌ سالمٌ وصحيحٌ كأيِّ درهمٍ آخر مماثلٍ له في الصحة والسلامة من غير فرق، ومن أجل هذا قال إمام الحرمين الجويني- رحمه الله-: "أما الدراهم والدنانير المطبوعة، فهي معتبرةٌ في المثليات"[3]، وجعلهما الشيخ ابن قدامة -رحمه الله- مثالًا وأصلًا لغيرهما من الأموال المِثْلِيَّة؛ نظرا لتحقق أركان المثلية فيهما كاملةً غير منقوصة، فقال: "وما تتماثل أجزاؤه، وتتقارب صفاتُه؛ كالدراهم والدنانير- ضُمِنَ بمِثْله بغير خلاف"[4]، وقال السيوطي- رحمه الله-: "الذهب والفضة المضروبان مِثْليَّان بلا خلاف"[5].

ولا شكَّ أن جعل النَّقْدَيْن أساسًا للمِثْليَّة ومعيارًا لها عند الفقهاء؛ هو أمرٌ يعودُ إلى طبيعةِ هذين المعدنَيْنِ النَّفِيسَيْن، وإلى الخصائص التي أودعها الله -تعالى- فيهما، والتي منعت

---

(١) يلاحظ هنا أن الفقهاء الأقدمين لم يعتبروا الموزون المصنوع مِثْلِيًّا وإن كان يباع بالعدد في زمانهم؛ وذلك من أجل الاختلاف المعتبر في الصَّنعةِ وجودتها في زمانهم؛ لأنها كانت مصنوعات يدوية تختلف جودتها من صانعٍ لآخر، وهذا الأمر ينتفي قطعا في الصناعات الحديثة المعتمدة على الآلات التكنولوجية المتطورة التي تنتج آلافًا من النسخ دون تفاوتٍ في جودة أو صنعة، ومن أجل هذا عددناها في زماننا من قبيل المثليات والعدديات المتقاربة.

(٢) العناية ٩/ ٣٢١، فتح القدير ٩/ ٣٢١، المحيط البرهاني ٥/ ٤٧٤، البحر الرائق ٨/ ١٢٥.

(٣) نهاية المطلب ٧/ ١٨٧.

(٤) المغني ٥/ ١٧٨.

(٥) قطع المجادلة للسيوطي مطبوعة ضمن كتاب الحاوي ١/ ١١٤.

التفاوت في أسعارِها مع تمادي الأزمان - كما قال الجويني -رحمه الله- لا سيما في الذهب، الذي اختصَّه الله -تعالى- بقوَّةٍ شرائيَّةٍ ذاتيَّةٍ تساوي قيمته الاسميَّةَ دون تفاوتٍ فاحشٍ على مرِّ الأزمان، حتى كان متأصِّلًا في المِثْليَّة كما قال الفقهاء.

أما أوراقنا النَّقْديَّةُ فقد كان يناسبها هذا القياسُ على النَّقْدَيْن في المثليَّةِ، في حال ما لو احتفظت بقوّتها الشرائيَّةِ عبر الأزمانِ دون تفاوتٍ فاحشٍ؛ كما هو شأن الذهب المقيسِ عليه، لكنَّ ذلك لم يحدُثْ مطلقًا كما هو مشاهدٌ ومعلومٌ، ومع تدهور القوة الشرائية لهذه الأوراق لا يستقيم أبدًا التمسك بهذا القياس؛ وإجرائها مجرى النَّقْدَيْن في المِثْليَّة، حتى نوجِب فيها ردّ الديون الآجلة بالمِثْل لا بالقيمة؛ لأن للمثلية أركانًا عند الفقهاء لا تتحقَّقُ إلَّا بها، وهي:

أولا: المثليةُ في الصُّورة أو الشَّكل.

وثانيا: المثليةُ في المنفعةِ والقِيمةِ.

قال النووي -رحمه الله-: "في ضبط المثليِّ أوجهٌ ... الخامسُ قاله العراقيون: المثليُّ ما لا تختلف أجزاءُ النوعِ منه في القِيمَةِ، وربَّما قِيلَ: في الجِرْمِ والقِيمَة. ويقرب منه قول من قال: المثليُّ: المتشاكل في القِيمَةِ ومُعْظَمِ المنافع، وما اختاره الإمامُ -يعني الجويني- هو تساوي الأجزاءِ في المنفعةِ والقِيمَةِ، فزاد المنفعةَ، واختاره الغزالي -رحمه الله"[1].

أما المثليَّةُ في الشَّكْلِ والصورة فنعني بها: تساوي آحادِ العينِ الماليةِ في الشَّكْلِ والصورة والماهيَّةِ والأجزاء، أو إن شئت فقل: في الجِرْمِ -على حدِّ تعبير الشيخين من الشافعية رحمهما الله-[2]؛ فلا تتحقق المثليةُ عند الفقهاء إلا بهذا، ومن ثمَّ حدَّ بعضُهم المثليَّات بقوله: "هي التي تتشاكلُ في الخِلْقَة"[3]، وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "وما تتماثل أجزاؤه وتتقارب صفاتُه؛ كالدراهم والدنانير- ضُمِنَ بمثله بغير خلافٍ"[4]، فالحبَّةُ من القمحِ مساويةٌ

---

(١) الروضة ٥/ ١٨، ١٩.

(٢) العزيز ١١/ ٢٦٧، روضة الطالبين ٥/ ١٨.

(٣) العزيز ١١/ ٢٦٧.

(٤) المغني ٥/ ١٧٨.

في جِرْمِها وصورتها وماهيتها لنظيراتها من الحبات الأُخَر، والدينار الإسلامي المضروب من الذهب مماثلٌ في وزنه وجِرْمِه لغيره من الدنانير المضروبة الأخرى... وهكذا سائر المثليَّات.

لكن لما كان مجرد التماثل في الأجزاءِ والتشاكل في الخِلْقة لا يكفي عند الفقهاء لتحقق المثليَّة، وحتى لا تضيع حقوقُ الناسِ، ولا تؤكل أموالهُم بالباطل، اشترطوا مع التماثل في الأجزاء والتشاكل في الخلقة، التماثلَ في المنفعةِ والتساوي في القيمة.

أما التماثل في المنفعة فنعني به: التساوي بين المِثْلِيَّيْن في جميعِ الأوصافِ والمنافعِ؛ إذ ليست منفعةُ العشرة كيلو من الأرزِ الصحيحِ المكتمِلِ الحبَّاتِ والصَّالح للانتفاع بها في الطُّعْمِ، كعشرةٍ معيبةٍ أو تالفةٍ أو مكسَّرة، وليس دينارًا صحيحًا كآخر زائفًا أو مكسورًا، وهكذا القول في سائر المِثليَّات.

وقد نبَّه على هذا الركنِ إمامُ الحرمين الجويني -رحمه الله- (ت ٤٧٨هـ) في "النهاية"، فقال: "والفقهُ المرعيُّ عندنا في حدّ ذواتِ الأمثالِ أن تكون متساويةَ الأجزاءِ في المنفعةِ والقيمةِ، فهذا حقيقةُ التَّمَاثل"[1]، وتبعه في ذلك الغزالي- رحمه الله- فقال بعد ذكره اختلاف الشافعية في حدِّ المثليّ: "والصحيحُ: أنه- أي المثلي- الذي تتماثل أجزاؤه في القيمةِ والمنفعةِ من حيث الذَّات لا من حيث الصَّنْعة"[2]، ويقصد الإمام بقوله: "من حيث الذات لا من حيث الصنعة" المثليات التي تتشاكل بالخلقة لا بالصنعة؛ كالأواني المعدنية قديمًا، فإنها كانت تباع وزنًا، ومع ذلك عدَّها الفقهاء أموالًا قِيمِيَّة لا مِثْلية؛ نظرًا لاختلاف آحادها بجودة الصنعة ورداءتها وإن اتفقت في الشكل والصورة والوزن.

وأما التماثل في القيمة: فيعنون به عدم التفاوت بين المِثْلِيَّيْن في الأسعارِ، وهو ركنٌ مهمٌّ

---

(١) نهاية الطلب ٧/ ١٧٦.

(٢) الوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر ٣/ ٣٩٥، ط. دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

في حقيقة المماثلة، نبَّه عليه الإمامان الجويني والغزالي - رحمهما الله - في عبارتهما السابقة، ونبه عليه غيرهما من الفقهاء، فقال العراقيون من الشافعية: "المثليُّ: مالا تختلف أجزاءُ النَّوْعِ الواحدِ منه في القِيمَةِ"(١)، وقال ابن عابدين - رحمه الله - (ت ١٢٣٢هـ): "المثليُّ: ما لا تتفاوت آحادُه، أي: تفاوتًا تختلف به القيمة"(٢)، والقيمةُ عند الفقهاء تعني الثمنَ الحقيقيَّ للشيء، أو ثمنَ المثلِ دون زيادةٍ أو نقصانٍ(٣)، وثمنُ المثلِ هو ما تنتهي إليه رغباتُ المُشْتَرِين(٤)، وبمثل ذلك عرف الشافعيةُ القيمةَ في أظهر القولين عندهم، فقالوا: "القيمةُ: ما تنتهي إليه رغباتُ الراغبين في ابتياعه"(٥)، فلزامٌ في المثليَّات أن تكون قيمةُ الجزءِ من المالِ المِثْليِّ مماثلةً لقيمةِ بقيةِ الأجزاءِ من نوعِ ذلك المال في الزَّمَن الواحد، فقيمةُ العشرةِ كيلو من القمح هي نفسُها قيمةُ أيِّ عشرةٍ أخرى من مثلِ هذا الصِّنف من القمح في ذلك الزمانِ، ولا عبرة عند الفقهاء بغلاء السِّعر ورُخْصِه في زمنٍ عن زمنٍ؛ لأنه من الطبعي أن تتحركَ القيمُ والأسعارُ غلوًّا ورُخْصًا بحسب قانون العرض والطلب، وبحسب تفاوت رغبات الناس عبر الأزمان، ومن ثمَّ لم يُعْطِ الفقهاءُ لتحركات الأسعار بالًا، ولم يرتبُوا عليها حُكْمًا، وأوجبوا -من غير خلاف كما حكى ابن قدامة- ضمانَ المِثْليّ بمِثْلِه(٦)، وأوجبوا ردَّ

---

(١) العزيز ١١/ ٢٦٧، روضة الطالبين ٥/ ١٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٦١.

(٣) الفتاوي الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢٢٧ ط. المكتبة الإسلامية، د.ت.، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ١٢٥.

(٤) حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري ٢/ ٢٦٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب ٣/ ٢٤٤ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

(٥) المنثور للزركشي ٣/ ٨١، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢/ ٣٤٧.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/ ٥٠، الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، تحقيق: طلال يوسف ٤/ ٢٩٦ ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.، التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي، تحقيق: د. محمد الأمين ٤/ ٨٨ ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى

المِثْلِ في القَرْضِ في المثليات من غير خلاف، كما في قوله: "ويجب ردُّ المثلِ في المكيل والموزون، لا نعلم فيه خلافًا"(١)، وقد نُقِلَ الإجماعُ في ذلك عن ابن المنذر - رحمه الله تعالى - (ت ٣١٩هـ)، فمن أتلف على إنسانٍ عشرة كيلو من القمحِ -مثلا- ضَمِنَها بردِّ عشرةٍ مِثْلِها، وكذلك من اقترض من شخصٍ عِيَارًا (كَيْلًا معلومًا) من أرز، وَجَب عليه مِثْلُ هذا العيارِ في ذمَّتِه، دون اعتدادٍ بتحرك الأسعار بالارتفاع أو الانخفاض، ما دام الارتفاع أو الانخفاض ناتجًا عن رغباتِ الناسِ، لا عن تَعَيُّبٍ في العينِ الماليَّةِ أو فواتِ جزءٍ من أجزائِها أو صفةٍ من صفاتها أو منفعةٍ من منافعها، ومن أجل ذلك قال السرخسي -رحمه الله-: "نقصانُ السِّعر غيرُ معتبرٍ في العقود؛ لأنه فتورٌ في رغباتِ الناسِ فيه، وليس فيه فواتُ جزءٍ من العين"(٢)، وقال ابن الهمام -رحمه الله-: "لو كان النقصانُ نقصانَ سعرٍ، فهو غيرُ معتبرٍ في العقود؛ لأنه فتورٌ في رغباتِ الناسِ فيه، وليس من فوات جزء من العين"(٣)، وقال الغزالي -رحمه الله- في "الوجيز": "إذا غصب ما قيمتُه عشرةٌ، فعاد إلى درهمٍ وردَّه بعينه، فلا شيء عليه؛ لأن الفائتَ رغباتُ الناسِ لا شيءٌ من المغصوب"(٤)، والقول بعدم ضمان نقص القيمة الناتج عن تغير الأسعار بتفاوت رغبات الناس حتى ولو كان تغيُّرًا فاحشًا، هو اتفاقُ فقهاءِ المذاهب الأربعة رحمهم الله(٥)، إلا ما حكي عن أبي ثور -رحمه الله- (ت ٢٤٠هـ) من

١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، البيان في المذهب الشافعي، للعمراني، تحقيق: محمد النوري ٧/ ١٧ ط. دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، المغني، لابن قدامة ٥/ ١٧٧، المحلى بالآثار، لابن حزم ٦/ ٤٣٧ ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.

(١) المغني ٤/ ٢٣٩.

(٢) المبسوط ١٣/ ١٢٣.

(٣) فتح القدير ٦/ ٤٣٥.

(٤) الوجيز مع شرحه العزيز ١١/ ٢٩٠.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٢/ ٢٧٧ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، الذخيرة للقرافي ٣/ ٣٠٢، حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير على مختصر خليل ٣/ ، ٤٥٣، ٤٥٢ ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.، نهاية

خلافٍ في ذلك[١].

ويفهم مما سبق: أن المال المثليّ في الأصل قد يخرج عن كونه مثليًّا بنقصانِ قيمتِه الناتجةِ عن تَعَيُّبٍ فيه؛ كتعطّلِ بعضِ منافعِه، أو فوات بعض صفاته، وحينئذٍ يُضمن الجزءُ الفائتُ بقيمتِه، ويجبُ جبرُ نقصانِ الصفاتِ حينئذٍ بالقيمة[٢]، والأوراق النقدية تتعيَّبُ بالتضخّم وانحطاطِ قيمتها وتدهور قوَّتها الشرائية وفقدان وظيفتها كمخزنٍ للقيمةِ، بأمورٍ خارجةٍ عن رغبات الناس وعن قوانين العرض والطلب، فناسبها والحالة هذه أن تكون قيميَّةً لا مِثْليَّة.

كما أن المالَ المثليَّ لا يَبْقَ مِثْليًّا إذا انعدمت مالِيَّتُه وخرج عن أن يكون له قيمةٌ، حتى وإن كان انعدام قيمتِه ناتجًا عن تفاوت رغبات الناس فيه باختلاف الأمكنة والأزمنة، فيصير مضمونًا حينئذٍ بقيمتِه لا بمثله؛ كمن غصب مالًا أو أتلفه في مفازةٍ -حيث يعزُّ الماءُ ويغلو ثمنُه وترتفع قيمتُه- فليس له أن يردَّ مِثْلَه عندما يرجع إلى بلده حيث يكثر الماءُ وتقِلُّ قيمتُه، ولو أجزنا له ردَّ المِثْلِ، لكان ذلك تضييعًا للحقوق، وأكلًا لأموال الناس بالباطل[٣]، ومن هذا القبيل الأوراق النَّقْديَّة إن تمسَّكنا بهذا القياس حال انحطاطِ قيمتها وتدهور قوَّتها. قال الجويني- رحمه الله-: "إذا تلف الماءُ على إنسانٍ في البادية، فظفر صاحبُ الماء بالمتلِف -بالكسر- في بغداد، فله أن يطلب منه قِيمَةَ البادية، ولا يقنع بالمثل؛ فإن المثل لا قِيمَةَ له في مواضع وجود الماء من البلاد والقرى، ولو ألزمناه الرِّضَا بالمثل، لكان ذلك إحباطاً

المطلب ٧/ ١٩٦، الوسيط للغزالي ٣/ ٤٠١، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للشيخ عز الدين ابن عبد السلام ١/ ١٨٠، ١٨١ ط. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٤١٤هـ ١٩٩١م، العزيز للرافعي ١١/ ٢٩١، المغني لابن قدامة ٥/ ١٩٤.

(١) نهاية المطلب ٧/ ١٩٦، الوسيط للغزالي ٣/ ٤٠١، العزيز ١١/ ٢٩١، المغني لابن قدامة ٥/ ١٩٤.

(٢) قواعد الأحكام ١/ ١٨٠، الذخيرة للقرافي ٣/ ٣٠٢.

(٣) قواعد الأحكام ١/ ١٨٠،١٨١، العزيز ١١/ ٢٧٨، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٣٥٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري ٢/ ٣٤٦،٣٤٧ ط. دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

لحَقِّهِ"[1]. فعلم من ذلك أن التشاكل في الصورةِ والتماثل في الصورةِ بمفردِهِ لا يكفي لتحقق المثلية في الأعيان المالية، بل الواجب مراعاةُ المنافعِ والأوصافِ للعين المالية، واعتبار تساويهما في القيمةِ والماليَّة؛ لأن الماليةَ أساسُ المِثْلِيَّة، كما قال إمام الحرمين -رحمه الله- : "المضمونُ من المِثْلِيِّ الماليَّةُ، وإيجاب المثلِ تقريبٌ من العينِ المتلَفَة، فيجبُ الالتفافُ على الماليَّة"[2]. ولا شكَّ أن ماليَّةُ الذهب باقيةٌ مع تمادي الأزمان بخلاف ماليَّة الأوراق النقدية.

المطلب الثالث:
الأحكام المترتبة على مِثليَّة النَّقدين عند الفقهاء

المسألة الأولى: كون النقودِ لا تتعيَّن بالتعيين عند بعض الفقهاء

رتَّب الفقهاء -رحمهم الله- على القول بمِثْليَّة النَّقدين أحكامًا كثيرةً، منها أن النقود لا تتعيَّن بالتعيين في العقود في مذهبِ الحنفية، والمالكيةِ في مشهورِ مذهبهم، والحنابلةِ في رواية مقابلةٍ لمعتمدِ مذهبهم[3]، خلافا للشافعية والحنابلةِ في معتمد مذهبهم[4].

ومقتضى المسألة: أنه إذا قال شخصٌ لآخر: بِعني هذا الثوبَ بهذهِ العشرةِ دراهم، وعيَّن العشرةَ بالإشارة، فهل له أن يدفع غيرها؟ وإذا تلفت هذه العشرة بعينِها قبل دفعها للبائع، هل

---

(١) نهاية المطلب ٧/ ١٨٣.

(٢) المرجع السابق ٧/ ١٨٥.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٤، فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٩٦، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٢٢٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر ٢/ ٥٥٤ ط. دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٠م، أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي ٤/ ٨ ط. عالم الكتب، د.ت.، القواعد، لابن رجب الحنبلي ص ٣٨٣ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٥.

(٤) مذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة: أن النقود تتعين بالتعيين في العقود. (ينظر: نهاية المطلب ٥/ ٩٦، روضة الطالبين ٣/ ٥١٣، الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي ٢/ ٢٧٣، ٢٧٤ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م، القواعد لابن رجب ص ٣٨٣، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٣).

يبطلُ العقد بتلفها، أو لا؟!.

والجواب: أنَّ له أن يدفعَ غيرَها في السؤال الأول، ولا يبطلُ العقدُ بتلفها في السؤال الثاني، وذلك عند من قال من الفقهاء: إن النقود لا تتعين بالتعيين في العقود؛ وما ذهب هؤلاء الفقهاء إلى ذلك إلَّا لتحقُّق المِثْلِيَّة الكاملة فيها؛ فآحادِ النقدين متماثلةٌ من جميعِ الأوجهِ مماثَلَةً لا تدعو إلى تفاوت أغراضِ الناس في آحادها، فعشرةُ دراهم كأيّ عشرةٍ أخرى من غير فرقٍ بين أصحاب العقول السليمة، وهذه هي حقيقة المماثلة.

وللتدليل على تأصُّل النَّقْدَيْن في المِثْلِيَّة عند الفقهاء، يكفي أن نعرف أن مسألة "عدم تعيُّن العِوَضِ بالتعيين في العقودِ" لا تردُ عند الفقهاء إلا في النُّقُود خاصَّة، بخلاف غيرها من بقيَّةِ الأعيان المالية الأخرى، حتى ولو كانت أموالًا مثليَّة، كقمحٍ أو أرزٍ أو غيرهما، فجميع ذلك يتعيَّن في العقودِ بالتعيين قطعًا عند الفقهاء من غير خلاف؛ لما فيها من خصوصيات تتعلق بها أغراضُ الناس، حتى ولو كانت أموالًا مثليَّة، ومن أجل ذلك قال الإمام القرافي -رحمه الله- (ت ٦٨٤هـ): "أجمع الناسُ على أن العُرُوضَ تتعيَّن بالتعيين، وكذلك الحيوان والطعام؛ لأن لهذه الأشياء من الخصوصيات والأوصاف ما تتعلق به الأغراضُ الصحيحةُ، وتميلُ إليه العقولُ السليمةُ والنفوسُ الخالصة؛ لما في تلك المعيَّنَات من الملَاذِّ الخاصةِ في تلك الأعيان"[1].

المسألة الثانية: الاتفاق على جواز ثبوتِ النقدين ديونًا في الذِّمم

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز ثبوتِ النقدين دينًا في الذِّمَّة؛ وكذلك كلُّ ما كان من المِثْليات غير النقدين يجوز عندهم أن يثبت دينًا في الذمة؛ لأنَّ الذمَّة ستبرأ بقضاءِ أيِّ مِثْلٍ، ولن يحصل نزاعٌ أو شقاقٌ بين الناس عند أداء المِثْل؛ نظرا لما قررناه من أن المِثْليَّات لا تتفاوت أغراضُ الناس في آحادها، قال في شرح المجلة: "النقدُ ثمنٌ، وقد خُلِقَ ليكون

(١) الفروق للقرافي ٤/ ٨،٧.

وسيلةً لِعَيْنِ المقصود، فالأصل فيه وجُوبُه في الذِّمَّة"[١].

المسألة الثالثة: الأحكام المترتِّبة على ثبوت النَّقدين في الذمم

الفرع الأول: جواز البيع بالثمن المؤجَّل

بنى الفقهاء -رحمهم الله- على جواز ثبوت النَّقدِ في الذمة، مجموعةً من الأحكام المهمة، منها جواز البيع بالثمن المؤجَّل؛ فإنه نظرًا لكون النقود تثبتُ في الذمم، لم يجِدْ الفقهاءُ ما يمنع من جواز البيع بالثمن المؤجَّل، فصحَّحوا جزْمًا أن يبيعَ الإنسانُ أو يشتري بالنَّسِيئة، ويثبت الثمنُ دينًا مؤجَّلًا في ذمَّتِه[٢]، وقد فعله النبي ﷺ كما ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة -رضي الله عنها- "أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهوديٍّ إلى أجلٍ، ورهنه دِرْعًا من حديدٍ"[٣] وقد عنون البخاريُّ -رحمه الله- للحديث بقوله: "باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة".

الفرع الثاني: صحة النكاح بالصَّدَاق المؤجَّل من النقدين

ونظرًا لكون النقود تثبتُ في الذمم -أيضا- صحَّح الفقهاء تسميتهما صداقًا آجلًا في عقود النكاح، بحيث يثبتُ دينًا في ذمَّة الزوج، ويبرأ بأداءِ المِثْل. قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحدٍ أن يطأ فرجًا وُهِبَ له دونَ رقبتِه، وأنه لا يجوز له وطءٌ في نكاحٍ بغيرِ صداقٍ مسمًّى دينًا أو نَقْدًا"[٤]. والدَّين هو الصداق المؤجل، والنقد هو الصداق المدفوعُ حالًّا.

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٢٢٤.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير ٦/ ٣٣٠، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر الزبيدي ١/ ١٨٥ ط. المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي ٢/ ٣ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، المجموع للنووي ٩/ ٣٣٩، المغني لابن قدامة ٤/ ١٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع/ باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع/ باب: الرهن وجوازه في الحضر كالسفر.

(٤) الاستذكار، لابن عبد البر ٥/ ٤٠٨.

الفرع الثالث: الاتفاق على جواز إقراض النقود واستقراضها واختلافهم في العُروض القِيمِيَّة

ونظرًا لكون النقود تثبتُ في الذمم -أيضا- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز إقراضهما واستقراضِهما؛ وذلك لأنه لما كان لزامًا في الشريعة الإسلامية أن يُرَدَّ القرضُ بمِثْلِه من غيرِ زيادةٍ، ولأنه ليس ثمت في الأعيان الماليةِ أموالٌ تتماثل آحادُها سوى الأموال المِثْليَّة، جاز باتفاق الفقهاءِ استقراضُ المِثْليَّات من الأموال، ومنها الدراهم والدنانير؛ لجواز المعاملة بهما في الذمة، وقد حكى ابن المنذر -رحمه الله- (ت ٣١٩هـ) الإجماع في ذلك، فقال: "أجمع كلُّ من يحفظ عَنْهُ من أهل العلم عَلَى أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكلِّ مَا لَهُ مِثْلٌ من الأطعمةِ المكيلِ منها والموزونِ، جائزةٌ"[1].

حكم إقراض القِيمِيَّات واستقراضها:

بعد اتفاق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز إقراض المِثْليَّات واستقراضها، ومنها النقود قطعا، اختلفوا في صحة استقراض غير المِثْلِيَّات من العُرُوضِ والأموالِ القيمِيَّة التي تختلف آحادُها اختلافًا بيِّنًا تتفاوتُ معه رغبات الناس، على قولين:

القول الأول:

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة -رحمهم الله-، ويقضي بجواز استقراضِ كلِّ عينٍ ماليَّةٍ تنضبط بالصفة، حتى ولو كانت قِيمِيَّةً في الأصل، كالحيوانات، **وجعلوا الضابط في ذلك**: أن كل ما صحَّ السَّلمُ فيه، صحَّ استقراضُه[2].

---

(١) الإقناع، لابن المنذر ٢/ ٥٧٨ طبعة سنة ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبد الله الجبرين.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ٤/ ٦٤ ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الذخيرة للقرافي ٥/ ٢٨٥، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل ٣/ ٢٢٢ مطبوع مع حاشية الدسوقي، ط. دار الفكر- د.ت.، نهاية المطلب ٥/ ٤٤٩، شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري، مع حاشية الجمل المسماة: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، للشيخ سليمان

حجة الجمهور:

احتج الجمهور في ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه أثبت الإبلَ في الذِّمة في أحاديثَ كثيرةٍ، منها حديث أبي رافع: "أن رسول الله ﷺ استسلف من رَجُلٍ بَكْرًا[١]، فقدمت عليه إبلٌ من إبلِ الصدقة، فأمر أبا رافعٍ أن يقضي الرجلَ بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا جملًا خيارًا رَبَاعِيًّا[٢]، فقال: أَعْطِهِ إياه؛ إن خيارَ الناس أحسنُهم قضاءً"[٣]، والحديث نصٌّ في جواز استقراض الإبلِ مع كونها أموالًا قِيمِيَّة، وقِيسَ عليه ما ينضبط بالصفة[٤].

القول الثاني:

وهو مذهب الحنفية -رحمهم الله-، ويرون فيه قصر جواز الاستقراض على المِثْليَّات فقط[٥].

حجة الحنفية:

احتج الحنفية لمذهبهم: بكون المِثْليَّات هي التي يجوز ثبوتها في الذمَّةِ دون غيرها من الأموال؛ لأن آحادها لا تتفاوت تفاوتًا فاحشًا يؤدِّي إلى اختلاف الثَّمَنِ والقِيمَة، فأمْكن فيها ردُّ المثلِ في القرضِ من غير زيادة[٦].

وردُّوا على حديث أبي رافع السابق بقولهم: يحتمل أن يكون هذا قبل تحريم الربا، وقبل

الجمل ٣/ ٢٥٧ ط. دار الفكر، د.ت.، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢/ ٧٠ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، المغني ٤/ ٢٣٧.

(١) البَكْرُ -بفتح الباء وسكون الكاف- هو الصغير من الإبل، كالغلام في الآدميين. (ينظر: شرح سنن النسائي، للسيوطي ٧/ ٢٩١ ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ).

(٢) الرَّبَاع -بفتح الرَّاء والبَاء المخفَّفة-: هو الإبل إذا أكمل ستَّ سنين ودخل في السابعة، ويقال للأنثى: رَبَاعِيَة -بتخفيف الياء- (شرح سنن النسائي، للسيوطي ٧/ ٢٩١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: البيوع/ باب: من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء.

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٤/ ٦٤.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٤/ ٣١، ٣٢، بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٥، المحيط البرهاني ٧/ ١٢٤، ١٢٥، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ١٦١.

(٦) المراجع السابقة.

تحريم كلِّ قرضٍ جرَّ منفعة، لكن بعد التحريم رُدَّت الأشياءُ المستقرضة إلى أمثالها، فلم يجز القرض إلا فيما له مِثْلٌ فقط[١]، أو يُقال: إن النبي ﷺ استعجل الزكاةَ ممن وجبت عليه الزكاة، ثم لما بان عدم وجوب الزكاة عليه، ردَّها رَبَاعيا[٢].

ولا شك أن هذه تأويلاتٌ بعيدة، والصواب في المسألة -من وجهة نظري- هو مذهبُ الجمهور؛ وقوفًا عند ظاهر الحديث.

الفرع الرابع: وجوب ردّ المِثْل من النَّقْدين في الديون الآجلةِ دون اعتبارٍ للغَلاء والرُّخص

رتَّب الفقهاءُ -رحمهم الله- على مِثْليَّةِ النَّقْدين القولَ بوجوب ردِّ المِثل منهما في الدُّيُون الآجلة مهما طال عليها الزمانُ وتأخر وقتُ أدائها، دون اعتبارٍ بتغيُّرِ قيمتِهما بالرُّخْص أو الغلاء، فنص فقهاءُ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الديونَ الآجلةَ الثابتةّ في الذِّمَم الناشئةِ من قَرْضٍ أو معاوضةٍ أو ضمانِ مُتْلَفٍ إذا كانت من النَّقديْن الصَّحِيحَيْن الخَالِصَيْن غير المغشوشين -دنانيرَ كانت أو دراهم- تُرَدَّ بمِثْلها دونَ اعتبارٍ بالغلاء والرُّخص الناشِئَيْنِ عن تفاوت رغباتِ الناس[٣].

قال السرخسي -رحمه الله-: "لو قال: أقرضني عشرةَ دراهمَ بدينارٍ، فأعطاه عشرةَ دراهمَ،

---

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي ٤/ ٥٩، ٦٠ ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٠، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥/ ١٦٢، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، لابن عابدين ١/ ٢٥٥ ، ٢٨٠ ط. دار المعرفة، د.ت.، المدونة ٣/ ٥١ ، مواهب الجليل ٤/ ٣٤٠، قطع المجادلة عند تغير المعاملة، للسيوطي ضمن كتاب الحاوي ١/ ١١٤ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٤٤ ، ٥/ ١٩٤، ٧/ ٢٦٩، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للبهوتي، تحقيق: د. عبد الله بن محمد المُطلَق ١/ ٤٣٨ وما بعدها ط. دار كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، كشاف القناع عن متن الإقناع، الشيخ منصور البهوتي ٣/ ٣١٤ وما بعدها ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

فعليه مِثْلُها، ولا يُنْظَرَ إلى غلاء الدراهم ولا إلى رخصها"[١]، وقال ابن عابدين –رحمه الله– في رسالته "تنبيه الرقود على مسائل النقود": "والذي يغلب على الظنِّ ويميل إليه القلبُ أن الدراهم المغلوبةَ الغِشِّ أو الخالصة[٢] إذا غلت أو رخصت، لا يفسد البيع قطعًا، ولا يجبُ إلا ما وقع عليه العقدُ من النوع المذكور فيها؛ فإنها أثمانٌ عرفًا وخِلْقةً، والغشُّ المغلوبُ كالعدم"[٣]، وقال في مرشد الحيران: "وإن استقرض شيئاً من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها أو غَلَت، فعليه ردُّ مِثْلِها ولا عبرة برخصها وغلوها"[٤].

والسبب الذي دفعهم إلى إيجاب ردّ المِثْل وعدمِ الاعتداد بالرخص والغلاء الطارئ على النَّقْدين، هو الحذر من الوقوع في ربا الدُّيون التي أشرنا إليها في تحريم كلِّ قرضٍ جرَّ منفعةً وزيادة.

ولا شكَّ أن القولَ بوجوبِ ردِّ المِثْل في الديون الثابتة في الذمم من النَّقْدَين، قولٌ يتوافق تمامًا مع المِثْليَّة المتحقِّقَة في النَّقْدَين بجميع أركانها، ويتماشى تمامًا مع جميع القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية؛ إذ فيه خروجٌ من الوقوع في شِرَاكِ الرِّبَا، وفي الوقت نفسِه فيه مراعاةٌ لحقوق الدَّائنين وعدم بخْسِهم وهَضْمِ حقوقهم وأكل أموالهم بالباطل، وما تحقَّق

---

(١) المبسوط ١٤/ ٣٠.

(٢) المقصود بالدراهم الخالصة: الخالصة الفضة غير المغشوشة، والمقصود بالدراهم مغلوبة الغش: التي غلبت الفضةُ فيها على غيرها من المعادن الأخرى، ويقال لها: الدراهم الغالبة، وقد أجراها الفقهاء مجرى الدراهم الخالصة؛ لأن الغشَّ المغلوبَ كالعدم، وهذا بخلاف الدراهم المغشوشة (غالبة الغش) وهي التي خلطت الفضة فيها بمعادن أخرى، وكانت المعادن الأخرى فيها غالبةً على الفضة، فقد أجراها الفقهاء مجرى الفلوس لا مجرى النقود من الدنانير والدراهم الخالصة (ينظر: تنبيه الرقود على مسائل النقود من رخصٍ وغلا وكسادٍ وانقطاع، لابن عابدين، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ٦٣ د.ت.)

(٣) تنبيه الرقود ٢/ ٦٣.

(٤) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا ص ١١٤ ط. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية ١٣٠٨هـ ١٨٩١م.

ذلك إلَّا من أجل الخصائص التي أودعها الله -تعالى- في النَّقْدَيْن، والتي جعلت الفقهاءَ -رحمهم الله- يعتبرونهما أثمانًا بالخلقة، ومستودَعًا للقِيَم؛ لأن طبيعة النقدين -لا سيما الذهب- هي الثَّبَاتُ النِّسْبِي في الأسعار، والاحتفاظ بقيمته الذَّاتية، وإن طالت الأزمان، وتمادت العصور، ومن أجل هذا قال إمام الحرمين الجويني -رحمه الله-: "فإن قيل: قد تتفاوت أسعارُ الدراهمِ والدنانير -أيضاً- لأن الأسواق فيهما ترتفعُ وتنخفضُ، قلنا: يَقِلُّ وقوعُ التفاوتِ في الدراهم والدنانير المطبوعة، مع خلوص النُّقرة، وقد يتمادَى الزَّمَان، ولا يَعْرِضُ فيها تفاوتٌ، فإن قلَّ، احتُمِلَ"[1].

ويكفينا أن نَعْرِفَ أن قِيمَةَ الدينارِ من يومٍ أن تعاملَ به النبيُّ ﷺ تُسَاوي -أو على الأقل تقاربُ- قيمتَه في يومنا هذا لو كنَّا نتعاملُ به، وليتنا كنَّا نتعامل به؛ ففي حديث عروة بن أبي الجعد البارقي -رضي الله عنه-: "أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينارٍ، وجاءه بدينارٍ وشاةٍ، فدَعَا له بالبركة في بيعِه... الخ الحديث"[2]، فالحديث يُفِيدُ أن ثمنَ الشاةِ في زمنِ النبي ﷺ كان دينارًا واحدًا، ولو حسبنا قيمة الدينار اليوم بالجنيهات المصرية من خلال عملية ضرب وزن الدينار من الجرامات الذَّهبية (٤.٢٥ جراما) في سعر جرام الذهب عيار ٢٤ في يومنا هذا وقت كتابة هذه السطور[3]- لتحصَّلَ لنا الناتجُ ثلاثة آلاف وثمانمائة وخمسة وعشرين (٣.٨٢٥) جنيها مصريا، وهو مبلغٌ ماليٌّ كافٍ لشراء شاةٍ في زماننا، الأمر الذي يدلّ على مدى احتفاظ الذهب بقيمتِه عبْر هذه الأزمان المتطاولة، وللقارئ الكريم أن يتخيَّل أن الدينارَ الذهبيَّ قد مرَّ عليه ما يزيد على ألفٍ وأربعمائة سنة، ولم تتأثَّر قيمتُه تأثرًا يعصفُ بحقوقِ الناسِ أو يُؤثِّرُ على مُدَّخراتهم، فكيف يتسنَّى لنا أن نقيس أوراقَنَا النقديَّة على النَّقْدينِ في مثل هذا الحكم؛ مع البوْن الشَّاسِع بينهما في الخصائص والوظائف؟!، ولقد صدق إمامُنا الشافعي -رضي الله

---

(١) مرشد الحيران ص ١١٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سعر جرام الذهب عيار ٢٤ اليوم (١٢/ ١٢/ ٢٠٢١م) هو تسعمائة (٩٠٠) جنيه مصري.

عنه- لمَّا قال عن الذهب والفضة -يقصد الدينار والدرهم-: "هما بائنَانِ من كلِّ شيءٍ، لا يُقَاسُ عليهما غيرُهما؛ لمبَايَنَتِهِمَا ما قِيسَ عليهما بما وصفنا من أنهما ثمنٌ لكلِّ شيء"[1].

الفرع الخامس: وجوب ردّ المِثْلِ من النقدين مع الكسادِ[2] وإبطال التعامل بهما

لم يقِفْ الفقهاء -رحمهم الله- عند القول بوجوب ردِّ المثل من النقدين في الديون الآجلةِ دون اعتبارٍ للغلاء والرُّخْصِ فيهما، بل إنهم -رحمهم الله- تجاوزا ذلك وأوجبوا ردَّها بمِثْلِها حتى مع كسادِهَا وإبطالِ السُّلْطَانِ لها، فلو أن ثمَّتَ دينٌ ثَبَتَ في ذمةِ مدينٍ من تلك الدنانير الذهبية أو الدراهم الفضيَّة الخالصةِ أو الغالبة، ثم كسدت هذه النقود وترك الناسُ التعاملَ بها، أو أبطلها السلطانُ وضرب نقودًا غيرها، فإنَّ الواجب على المدين في تلك الحالة ردّ المِثْلِ من النقودِ التي كسدت، سواء كان الدين ثابتًا في ذمته من قرضٍ أو بيعٍ أو غيرهما، وعلى هذا اتفق فقهاء المذاهب الأربعة -رحمهم الله-[3].

ففي المذهب الحنفي: وقع الخلاف بين أبي حنيفة والصاحبين -رحمهم الله- في مسألة كساد الفلوس والدراهم المغشوشةِ غالبةِ الغشِّ والتي يجْرِيها الأحنافُ مجرى الفلوس، وقد قع الخلاف بينهم في ردّ القرض من هذه الفلوس إذا كسدت؟، فكان أبو حنيفة -رحمه الله- يرى ردَّها بالمِثْلِ دون اعتبارٍ بالكساد، بينما رأى الصاحبان ردَّها بالقيمة، وكان أبو يوسف يقول: عليه قيمتُها من الذَّهَب يوم وقع القرض فيها، وهو المفتى به في المذهب.

---

(١) الأم ٣/ ٩٩.

(٢) أصل الكساد: الفساد، ويقصد به عند الفقهاء: تَرْك المعاملة بالنَّقد في جميع البلاد (ينظر: تنبيه الرقود ص ٦٠).

(٣) ينظر في المسألة: حاشية ابن عابدين في "أول كتاب البيع" ٤/ ٥٣٣ وما بعدها، وفي كتاب القرض ٥/ ١٦٢، وينظر: تنبيه الرقود لابن عابدين ٢/ ٦٢ وما بعدها، مواهب الجليل ٤/ ٣٤٠، منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش ٤/ ٣٥١ ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، المجموع للنووي ٩/ ٢٨٢، الروضة ٣/ ٣٦٧، كفاية النبيه لابن الرفعة ٩/ ٧١، قطع المجادلة للسيوطي ١/ ١١٤ وما بعدها، كشاف القناع ٣/ ٣١٤، المنح الشافيات، للبهوتي ١/ ٤٣٨، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيبانى ٣/ ١٣٨ ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

وقد ذكر ابن عابدين -رحمه الله- أن هذا الخلاف خاصٌّ بالفلوسِ والدراهم المغشوشة فقط، ولا تعلّق له أبدًا بالنقدين من الدنانير والدراهم الخالصة، فإنه يجب فيهما ردّ المِثْل قطعًا ولو مع الكسادِ والانقطاعِ وتركِ المعاملة بها بإبطال السلطان؛ فقال -رحمه الله-: "إياك أن تفهم أنَّ خِلاف أبي يوسف جَارٍ حتَّى في الذهب والفضة، كالشريفي البندقي والمحمدي والكلب والريال، فإنه لا يلزم لمن وجب له نوعٌ منها سواه بالإجماع، فإن ذلك الفهم خطأٌ صريحٌ ناشئٌ عن عدم التفرقة بين الفلوسِ والنقود"[1]. وذكر -رحمه الله- أن أئمة الحنفية اقتصر حديثُهم على كساد الفلوسِ، وأن كلامهم في كساد الدراهم محمولٌ على الدراهم غالبةِ الغشِّ التي تجري مجرى الفلوس، وأنهم لم يتعرَّضوا للنَّقْدَيْن في بحث هذه المسألة؛ بسبب ندرة انقطاع النقدين وكسادهما، بعكس الغلاء والرخص فإنه كثيرًا ما يطرأ عليهما[2]، ثمَّ علَّل الشيخ -رحمه الله- ما أجمعوا عليه من ردِّ النقود بمثْلِها إذا كسدت وتُرِكَت المعاملةُ بها، بقوله: "إن النقودَ ثمنٌ خِلْقَةً، فَتَرْكُ المعاملةِ بها لا يُبْطِلُ ثمنيَّتَها"[3]. قال: "وأما وجوب مِثْلِهَا، وهو ما وقع عليه العقدُ كمائةِ ذهَبٍ مشخَّصٍ، أو مائة ريالٍ فرنجي؛ فلبقاء ثمنيتها أيضا، وعدم بُطْلَان تَقَوُّمِها"[4].

فتأمل -رحمك الله- عبارة الشيخ: "تركُ المعاملةِ بها، لا يُبْطِلُ ثمنيَّتها"، وتأمل قوله: "وأما وجوب المِثْلِ ... فلِبَقَاء ثمنيَّتها وعدمِ بطلانِ تقوّمِها"، فإنها عباراتٌ تعِيقُ جَزْمًا -من وجهة نظري- القولَ بتصحيحِ قياسِ العملاتِ الورقيَّة على النَّقدين في جميع الأحكام؛ بزعم اشتراكهما في مطلق الثمنيَّة؛ فثمنيَّةُ النقدين مكتسبةٌ بالخِلْقة وبالخصائص التي استودعها الله تعالى في جوهرهما؛ والتي لا تتأثَّرُ أبدًا بكسادٍ أو انقطاعٍ أو إبطالِ سلطان، فإبطالُ السُّلْطَانِ لهما وتركُ المعاملةِ بهما لا يُبْطِلُ تقوّمهما قطعًا -كما قال الشيخ ابن عابدين رحمه الله-؛

---

(١) تنبيه الرقود ٢/ ٦٤.

(٢) تنبيه الرقود ٢/ ٦٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٤،٥٣٥.

وذلك لأن قيمتهما في ذاتهما، وليست مكتسبةً من ضربِ سلطانٍ، أو من رواجِ معاملةٍ، وهذا ما لا يمكن تحقُّقُه أبدًا في الأوراقِ النقديَّة التي إن كسدت أو أبطل السلطان تداولها، بطل تقوُّمُها، وضاعت قيمتُها، وفقدت ثمنيَّتَها، وفَقَدَ حائزُوها ببطلانها كلَّ ثروةٍ وقيمَةٍ.

وأما فقهاء المالكية ـرحمهم اللهـ: فينص ابن الجلَّاب –رحمه الله– (ت ٣٧٨هـ) على مذهبهم صريحًا في هذه المسألة، فيقول: "ومن اقترض دراهم أو دنانير أو فلوسًا، أو باع بها وهي سِكَّةٌ معروفةٌ، ثم غيَّر السلطانُ السِّكَّةَ وأبدلهَا بغيرها، فإنما عليه مِثْلُ السِّكَّةِ التي قبضها ولزمته يوم العقد"[1]. وقال ابن بزيزة –رحمه الله– (ت ٦٧٣هـ) في "شرح كتاب التلقين": "قال القاضي رحمه الله: "ومن باع بنقدٍ أو اقترض، ثم بطل التعاملُ به، لم يكن له عليه غيرُه إن وُجِدَ، وإلَّا فقيمتُه إن فُقِدَ": قلت: وهذا كما ذكره أن المُرَاعَى هو النقد الذي وقع التعامل به، فإن عُدِمَ ذلك انتقل إلى قيمتِه، واختلف قول مالكٍ في الفلوسِ، والصحيحُ أنها كالدراهمِ إذا تعامل الناسُ بها؛ إذ الحكمُ ليس متعَلِّقًا بعينِ النقدين، بل بالمقصودِ منها، وهو مُتَسَاوٍ"[2].

وأما فقهاء الشافعية: فقد نصَّ إمامُنا –رضي الله عنه– في "الأم" على هذه المسألة فقال: "ومن حَلَّ له على رجُلٍ دنانير، فأخَّرَها عليه إلى أجلٍ أو آجال، فلا بأس به، وله متى شاء أن يأخذها منه؛ لأن ذلك موعدٌ، وسواء كانت من ثمنِ بيعٍ أو سلفٍ، ومن سلَّفَ فلوسًا أو دراهم أو باع بها، ثم أبطلها السلطانُ فليس له إلَّا مِثْلُ فلوسِه أو دراهِمِه التي أسلف أو باع بها"[3]. وقال النووي –رحمه الله–: "إذا باع بنقدٍ مُعَيَّن أو بنقدٍ مُطْلَقٍ وحملناه على نَقْدِ المَلِكِ،

---

(١) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب، تحقيق: سيد كسروي حسن ٢/ ١٠١، ١٠٢ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

(٢) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة ٢/ ٩٨٢ ط. دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ.

(٣) الأم ٣/ ٣٣.

فأبطل السلطانُ المعاملةَ به قبل القبض، قال أصحابنا: لا ينفسخ العقدُ، ولا خِيَار للبائع، وليس له إلَّا ذلك النقد المعقودُ عليه؛ كما لو اشترى حنطةً فرخصت قبل القبض، أو أسلم فيها فرخصت قبل المحلِّ، فليس له غيرها، هكذا قطع به الجمهور"[1]. وقال الهيتمي -رحمه الله- في "التحفة": "(ويَرُدُّ) وجوبًا حيث لا استبدال (المثليَّ في المِثْلِيِّ)، ولو نقدًا أبطله السلطان؛ لأنه أقربُ إلى حقِّه"[2]. وقال الشمس الرملي -رحمه الله- (ت ١٠٠٤هـ) في "شرح المنهاج": "ولو أبطل السلطانُ ما باع به أو أقرضه، لم يكن له غيره بحالٍ، نقص سعرُه أم زاد، أم عَزَّ وجودُه، فإن فُقِدَ وله مِثْلٌ، وَجَبَ، وإلَّا فقيمتُه وقت المطالبة، وهذه المسألة قد عمَّت بها البلوى في زمننا في الديار المصرية في الفلوس"[3].

ويلاحظ ههنا أن الشافعية والمالكية -رحمهم الله- وافقوا أبا حنيفة وخالفوا الصاحبين في مسألة كساد الفلوسِ والدراهم غالبةِ الغِشِّ إذا أبطلها السلطان، فإنهم -رحمهم الله- لم يفرِّقوا بين حكم النقدين الخالصين، وبين الفلوس والدراهم المغشوشة في هذه المسألة، وأوجبوا ردَّ المِثْلِ في الجميعِ حال الكساد وإبطال السلطان.

وأما فقهاء الحنابلة ـرحمهم اللهـ: فقد نصوا على وجوب ردّ النقْدِ بمثلِه حتى وإن أبطله السلطان؛ لأنه لا يخرج بإبطال السلطانِ عن تقوّمه، ونعني بالنَّقْدِ ههنا (الدنانير والدراهم الخالصةِ الصحيحةِ الوازنة)، أما الدراهم والدنانير المغشوشة أو المكسَّرة فإنها تجري مجرى الفلوسِ عندهم حال الكسادِ وتركِ المعاملةِ بها، وقد ذهبوا فيها مذهب الصاحبين من الحنفية، فنصُّوا على أن الفلوس والدراهم والدنانير المغشوشة أو المكسَّرة لو كَسَدت وخرجت من التعامل بإبطال السلطان، فإنَّ الواجب فيها أن تُرَدَّ بقيمتِها يوم ثبتت في الذمة لا

---

(١) المجموع ٩/ ٢٨٢.

(٢) تحفة المحتاج ٥/ ٤٤.

(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٤١٢، ٤١٣.

بمثلها، سواء آلَ الدينُ إلى الذمة من بيعٍ أو قرض أو غصبٍ أو ضمانِ متلَفٍ أو نحوه[١].

ففي إبطالِ السلطان للنَّقْدِ من الدنانير والدراهم الخالصةِ الوازنةِ الصِّحاحِ، يقول الرحيباني -رحمه الله- (ت ١٢٤٣هـ): "فلو أبطل السلطانُ ذلك النَّقْدَ، لم يكن للبائعِ إلَّا ذلك النَّقد؛ كما لو أسلم حنطةً فرخصت، فليس له غيرها"[٢]، وهذا قطعا في النَّقدين من الدنانير والدراهم الصِّحاح.

وفي الفلوس والدنانير والدراهم المغشوشةِ والمكسَّرةِ يقول أبو الخطاب -رحمه الله- (ت ٥١٠هـ): " أقرضه فلوسًا أو مكسَّرَةً فحرَّمَها السلطانُ، لم يلزم المقرِضُ قبولَه، وكان له القيمةُ وقتَ القرضِ"[٣]. ويقول الموفَّق ابن قدامة -رحمه الله-: "وإن كان القرضُ فلوسًا أو مكسَّرَةً، فحرَّمها السلطانُ، وتُرِكَتْ المعاملةُ بها، كان للمقرِض قيمتها، ولم يلزمه قبولها، سواء كانت قائمةً في يده أو استهلكها؛ لأنها تَعَيَّنَت في ملكه، نصَّ عليه أحمد في الدراهم المكسَّرة، وقال: يُقَوِّمُها كم تساوي يوم أَخَذَهَا؟ ثم يعطيه، وسواء نقصت قيمتها قليلا أو كثيرا"[٤].

وقال -رحمه الله- في "المقنع": "أَوْ يَكُنْ -أي القرضُ- فلوسًا، أو مكسَّرَةً فيُحَرِّمَها السلطانُ، فتكون له القيمةُ وقتَ القرضِ". قال ابن مفلح -رحمه الله- (ت ٨٤٤هـ) في شرحه: "تنبيهٌ: المغشوشَةُ إذ حرَّمها السلطانُ، حكمُهَا كذلك، والخلافُ جارٍ فيما إذا كانت

---

(١) ينظر في المسألة عند الحنابلة: المغني ٤/ ٢٤٤، المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح ٤/ ١٩٧ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٢٧ وما بعدها، المنح الشافيات ١/ ٤٣٨ وما بعدها، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠١، مطالب أولي النهى ٣/ ١٣٨ - ٣/ ٢٤٣،

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ١٣٨.

(٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل ص ٢٥٧ ط. مؤسسة غراس، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

(٤) المغني ٤/ ٢٤٤.

ثمنًا"[1]، وقال الخلوتي -رحمه الله- (ت ١٠٨٨هـ): "قوله: (أو مُكَسَّرَة)؛ أيْ: مَثَلًا، فيشمل الدراهم المقصوصة وغيرها"[2]. فدلَّ ذلك على أن الكلام عندهم في ردِّ القيمةِ حَالَ الكسادِ وبطلانِ المعاملة إنما هو مخصوصٌ بالفلوس وما جرى مجراها من الدراهم والدنانير المغشوشة والمكسَّرة إذا راج التعامل بها بين الناس وكانت ثمنًا مصطلحًا عليه فيما بينهم.

(١) المبدع في شرح المقنع ٤/ ١٩٧.

(٢) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الخُلْوَتي، تحقيق: د.سامي الصقير، ومحمد بن عبد الله اللحيدان ٣/ ٦٥ ط. دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

المبحث السادس:
تعقيب على مسألة غلاء النَّقد ورُخْصه وكسادِه وإبطالِ المعاملة به

بعد هذا العرض السابق لمسألة غلاء النقد ورخصه وكساده وإبطاله، يجب التنبيهُ على عدة نقاطٍ مهمةٍ:

أولا: إن كلام فقهاء المذاهب -رحمهم الله- على كساد النَّقدِ وإبطالِ السلطانِ له، واختلافهم في الردّ بالقيمة أو المثل، إنما هو محمولٌ على كساد الفلوس والدراهم والدنانير المغشوشةِ والزائفة والمكسَّرةِ غير الصحاحِ التي تجري عندهم مجرى الفلوس، ولا مدخل للنَّقْدَيْن في هذه المسألة كما نبه عليه ابن عابدين -رحمه الله- وغيره؛ فإنهم لم يتعرضوا لهما بالذكر في هذه المسألةِ لندرة انقطاع النَّقدين وندرةِ كسادِهِما؛ لأن التبر والعين المضروبَ منهما سواءٌ في القيمة، وقد نبَّهت على ذلك لوجود كثيرٍ من الخلطِ في كتابات بعض المعاصرين الذين بحثوا في موضوع تغيّر قيمة النقود وأثره في المعاملات الآجلة.

ثانيا: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب ردِّ المِثْلِ في النَّقدين دون اعتدادٍ بالرُّخْصِ والغلاء؛ لأنه إن طرأ عليهما فسيكون رُخْصًا وغلاءً غيرَ فاحِشٍ مهما طال الزمن كما قال إمام الحرمين الجويني -رحمه الله-: "يَقِلُّ وقوعُ التفاوت في الدراهم والدنانير المطبوعةِ مع خلوص النُّقرة، وقد يتمادى الزمان ولا يَعْرِضُ فيها تفاوتٌ، فإن قَلّ، احتُمِل"[1]، وقد سبق ضربُ المثلِ بحديث عروة البارقي -رضي الله عنه- لما أعطاه رسول الله ﷺ دينارًا ليشتري به شاةً، وتبيَّن لنا بعد حساب قيمة الدينار بالجنيه المصري، أنه يمكن لنا أن نشتري بهذه القيمة شاةً في هذا الزمان، الأمر الذي يدلّ على الثبات النسبي الذي أشار إليه الجويني -رحمه الله- في الذَّهَب.

ثالثا: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن النقدين على فرض كسادهما وإبطال المعاملة بهما، يجب فيهما ردُّ المِثْلِ منهما ولو مع إبطال السلطان؛ لأن إبطال السلطان لهما لا يُبْطِل قيمتَهما الذَّاتيَّة، فإن عيْنَهُما وتِبْرهما سواءٌ -كما قال رسول الله ﷺ، فلا يتأثّر الدينار والدرهم

---

(١) نهاية المطلب ٧/ ٤٤٢.

قطعًا بإبطال السلطان، فكان مقتضى العدل أن يُرَدَّ الدَّيْنُ منهما بالمِثْل، ولا سبيل إلى ذلك أبدًا في عملاتنا الورقية إذا ما أجريناها على النَّقْدَيْن في سائر الأحكام.

رابعا: ثبت بالتجربة عدمُ كفاءة الأوراق النَّقْديَّة للقيام بوظيفة النَّقْدَيْن في كونهما مخزَنًا للقيمةِ وأداةً لتسوية المعاملات الآجلة، ولا يمكن أبدًا معالجة هذه العيوب وفق هذا الرأي الذي يفترِضْ في العملات الورقيَّة مِثْليَّةً كمِثْليَّة النَّقْدَيْن، مع الفرق الواضح بين الفرع والأصل في هذا الأمر، فشتَّان بين ذهبٍ ووَرَق، وشتان بيْن نفيسٍ وخسيسٍ، إذ أيُّ قيمةٍ ذاتيَّةٍ تحْويها ورقةُ العملةِ حتى نعْطِيَها حكمَ النقودِ المِثْليَّة على الدَّوام، حتى مع الرُّخْصِ والكسادِ وإبطالِ السُّلْطان؟!، وكيف يكون حالُ الدَّائنين مع انهيار القوَّة الشرائية لهذه العملة الورقيَّة على مرِّ السنوات والأعوام، وماذا لو خرجت عملةٌ من هذه العملات فجأةً من المعاملة، كما فعلت الحكومة العراقية في عام ١٩٩٠م حينما ألْغت الأوراق النَّقْديَّة من فئة خمسةٍ وعشرين دينارًا، وأغلقت حدودها مع الدول المجاورة، وامتنعت من دفع أية أوراق نقْديَّة من الطَّبع الجديد إلَّا لمن كان موجودًا داخل حدودها الإداريَّة أثناء إلغائها، حتى خسِر الناسُ خارج العراقِ -في كردستان وغيرها- ثرواتهم وممتلكاتهم الذين كانوا يحْتفِظون بها في صورة هذه الدنانير الملغاة، ولو أن هذه الأوراق مثلَ الذَّهبِ، لما خَسِرَ هؤلاء الناس شيئًا، فكيف يتأتى لعاقلٍ إذن أن يجعل هذه الأوراق من قبيل الأموال المِثْليَّة على الدَّوام؛ قياسًا على الذهب؟!. والأولى فيها أن تُعَدّ في باب المعاملات الآجِلة من المِثْليَّاتِ إن بَقَت قيمتُها ثابتةً الثَّبَات النِسْبيّ المطلوب، فحينئذٍ يمكن أن تعطى حكم نقود الذهب المِثليَّة في هذه الأحكام، أما إذا تعيَّبتْ هذه الأوراق وفقدت قيمتَها برخصٍ فاحشٍ في عرف الناسِ، أو بكسادٍ وانقطاع المعاملة، وجب أن تتحوَّل قطْعًا من كونها مِثْليَّة إلى كونها قِيميَّة، وتصير حينئذٍ مضمونةً بالقيمةِ؛ قياسًا على الفلوسِ المفتى فيها بذلك عند فقهاء الأحناف ومن وافقهم؛ لأنه العَدْلُ الذي ترجُوه الشريعةُ وتهدُفُ إليه كما أشرنا، ولا ينطبق على ذلك قاعدة: "كل قرضٍ جرَّ نفعًا فهو حرامٌ وربَا"؛ لأن الدائن باستردادِ القيمةِ حَالَ الكسادِ والرُّخْصِ الفاحش، إنما يستردّ مثْلَ حقِّه في القِيمَةِ دونَ زيادة، وفي هذا حلٌّ لكثيرٍ من المشاكلات الحاصلة بسبب التضخم الحاصل في ظل هذا النقود، ولن

يسعفنا أبدًا القول بذلك حال تمسُّكِنَا بهذا القياس الذي أراه غير سديد -من وجهة نظري-.

خامسا: إن الفقهاء الذين قالوا في عصرنا الحاضر بقياس العملات الورقية على النَّقدين بجامع الثَّمَنِيَّة، وأجرَوْا جميع أحكام النقدين على هذه العملات، يلزمهم أن يقولوا بردِّ الديون من هذه العملات بالمثْل مهما طال عليها الزمان، واعتلاها الرُّخْصُ والهوان، ومهما تلاعبت بها السلاطين والحكَّام، سواء بتعويمها وإنقاصِ سعر صرفها، أو بإخراجها كليةً من التداول وتحريم التعامل بها، وأظنّ أن عاقلًا لا يرضى بهذا القياس والإجراء؛ فهب أن سلطانًا ضرب دينارًا إسلاميا يزن ٤.٢٥ جراما من الذهب الخالصِ على صورةٍ معينة، وباع شخصٌ دارَه بمائةٍ من هذه الدنانير، وادَّخَرَها ليشتري بها دارًا غيرها، لكونها مخزّنًا للقيمةِ كما هي وظيفة النقود، لكنه فوجيء بإبطال السلطان لهذه الدنانير ومَنْعِهِ الناسَ من التعامل بها، وإحلالِ نقودٍ أخرى محلَّها، فإن ذلك الإنسان لن يخسر من ممتلكاته شيئًا؛ لأنه وإن كانت الدنانير قد بطلت من حيثُ القيمةِ الاسميَّةِ، فإن قيمتها الذاتية لم تزل باقية، وهي قيمةُ التِّبْر الذي يزن أربعمائة وخمسة وعشرين (٤٢٥) جرامًا من الذهب زنة المائة دينار، فمن الممكن أن يبيع هذا الإنسانُ دنانيره التي أبطلها السلطانُ تِبْرًا، ويشتري بثمن التِّبْرِ الدَّارَ التي يريدها، وهذا هو معنى قول النبي ﷺ في النقدين: "تِبْرُها وعَيْنُها سواءٌ". لكن يبقى لنا أن نتخيل موقف هذا الرجل لو كان النقد الذي أبطله السلطان نقدًا ورقيًّا لا يحوي من القيمة الحقيقية مثل ما كان يحويه من القيمة الاسمية، كتلك الأوراق النقدية التي بين أيدينا!، لا شكَّ أن الأمر كان سيشكل كارثةً له بكل ما تحويه الكلمة من معانٍ؛ نظرا لما آل إليه حالُه من ضياع داره التي تؤويه بغير عوضٍ، وبدون مقابل!.

ولعل هذا ما يجعلني أؤكِّد على ضرورة ترك العمل بهذا القياس؛ الذي أوقعنا في هذه الإشكالات، لا سيما وأنه اجتهادٌ محضٌ لا يدعمه نصٌّ ولا يُقَوِّيه دليل.

ففي عام ١٩٨٧م أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م قرارًا بإلحاق العملات الورقية بالنَّقْدين في جميع الأحكام، وكان نصُّ القرار ما يلي: "**أولا**:

بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقودٌ اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم، وسائر أحكامها. **ثانيًا**: بخصوص قيمةِ العملة: تأجيل النظر في هذه المسألة حتى تُسْتَوْفي دراسةُ كلّ جوانبها لتنظر في الدورة الرابعة للمجلس"[1].

ثم ناقش في دورته الخامسة المنعقد في ديسمبر من عام ١٩٨٨م موضوع (تغير قيمة العملة الورقية)، ونوقشت الأبحاث المقدَّمةُ في تلك الدورة، وكان من الطبيعي أن يخرج القرار في هذه القضية مؤسَّسًا على القرار السابق بالقولِ بعدم جواز الردّ بالقيمة؛ إذ كيف سَيُجِيزُون الردّ بالقيمة -وهو العدل من وجهة نظري- وهم الذين قرَّروا سابقًا أن العملات الورقية نقودٌ اعتباريَّةٌ فيها صفةُ الثَّمَنيةِ كاملةً، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة في سائر الأحكام؟!، وبالفعل صدر القرارُ ينصُّ على ما يلي:

"بعد اطلاع المجلس على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تغير قيمة العملة) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (٩) في الدورة الثالثة بأن العملات الورقية نقودٌ اعتباريةٌ فيها صفة الثمينة كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما، قرر ما يلي: العبرةُ في وفاء الديونِ الثابتة بعملةٍ مَا هِيَ بالمِثْلِ وليس بالقيمة؛ لأن الديون تُقْضَى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار"[2].

فأعْطَوْا صفة المِثْليَّة لأوراقنا النقديَّة على الدوام حتى وإن تدهورت قيمتها وكسدت؛ قياسًا على النقود الذهبيَّة المتأصِّلة في المثليَّة، وحقُّها أن تكون متأصِّلةً فيها كما أوضحنا، لكني أظن أن الحوادث والوقائع أكَّدت أن القضية لا يجوز لها أبدًا أن تقف عند هذا القرار؛ لما ينطوي عليه من ظلمٍ بيِّنٍ بالدائنين، وبخْسٍ واضحٍ لحقوقهم على نحوٍ لا يُقِرُّه عقلٌ، ولا يرضاه شرعٌ، وأظنُّ أن المعاملات بين الناس لو ظلَّت على أصلها في التعامل بالنَّقْديْن ما كنَّا وقعنا في هذه

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثالث ١٩٨٧م، ص ١٩٦٥.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث ١٩٨٨م، ص ٢٢٦١.

الإشكالات، فكيف لنا أن نظلَّ متمسكين بقياس أوراقٍ لا قِيمَةَ لها في ذاتها على معدنٍ نفيسٍ جعله الله تعالى مخزنًا للقيمة بذاته وبأصل خلقته؟!، ومن المؤكَّد أن الشريعة الإسلامية لما حرَّمَت الربا كانت تهدف لرفع الظلم عن المقترِض وحمايتِه من طغيان المقرِض وجشعِه، ولم تكن تهدف أبدًا إلى ظلمِ المقرِضِين والدَّائنين وإطعام أموالهم للمقترِضين والمدينين دون وجه حق!.

سادسا: من راح من الفقهاء المعاصرين يُخرِّجَ حكمًا بجواز ردّ الديون من العملات الورقية بالقيمة لا بالمثل، في حالات الرخص والكساد، لن يستقيم له أمرُ التخريجِ إلا بإجراء العملات الورقية على الفلوسِ لا على النقدين؛ لأن نصوص الفقهاء التي وردت قديمًا في جواز ردّ النقود بالقيمة حال الرخص والكساد، إنما وردت في شأن الفلوس وما جرى مجراها من النَّقد المغشوش، أما نقود الذهب والفضة الصحيحةُ الوازِنةُ فالاتفاق فيها قائمٌ على الردّ بالمثل حال الرخص، وحال الكساد -أيضا- على فرض وقوعه فيها؛ لندرته، ومن أجل ذلك فإنني أؤكد على ضرورة تفريق أحكام العملات الورقية بين النقدين والفلوس، على النحو الذي وضحته في دراستي الخاصة بأحكام الفلوس والأوراق النقدية في الفقه الإسلامي.. والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة أؤكِّدَ على مجموعة من النتائج الهامة، وهي:

أولا: إن النقدين من الذهب والفضة قد خصَّهما الله تعالى بخصائص لم توجد في غيرهما من النقود على مرّ الزمان، وهذه الخصائص اقتضت مباينتهما في بعض الأحكام لغيرهما من النقود الاصطلاحية.

ثانيا: إن الشارع قد أناط بالذهب والفضة أحكاما خاصَّة تناسبُ جوهريَّة هذين المعدنين النفيسين.

ثالثا: وُجِدت الفُلوس في زمن النبي ﷺ ولم يُنِطْ بها حكمًا من الأحكام التي خصَّها الشارعُ بالنَّقْدَيْن.

رابعا: أجرى الشارع ربا البيوع في الذهب والفضة؛ لمعنى فيهما، لا يوجد في غيرهما من النقود الاصطلاحية التي تعامل الناس بها، فلوسًا كانت أو أوراقا نقدية، باتفاق جمهور فقهاء المذاهب رحمهم الله.

خامسا: النَّقْدان وحدهما هما المتأصِّلان في الثمنيَّة والمِثْليَّة، وما عداهما من الفلوس والأوراق النقدية، فهي نقودٌ متردِّدة بين الثمنية والعَرْضيَّة، والمثليَّة والقِيمِيَّة.

سادسا: قياس الأوراق النَّقْديَّة على النَّقْدَيْن في جميع أحكامهما، قياسٌ جانبه الصوابُ من وجهة نظر الدراسة؛ نظرا للمباينة بين الأصل والفرع في كثيرٍ من الخصائص والوظائف.

سابعا: الأوراق النَّقْديَّة لها شبهٌ واضحٌ بالفلوسِ من جهةِ خِسَّةِ جوهرهما، وزيادة القيمة الاسميَّة فيهما حال الرواج عن قيمتهما الحقيقية حال الكساد، فوجب أن تتردَّد أحكامها بين القيمية والمثلية، والثمنية والعرْضيَّة؛ كالفلوس.

وأخيرا، فإنني أوصِي إخواني من طلبة العلم ومشايخه بضرورة احترام الخلافِ في المسائل الاجتهادية المظنونة، والتأكيد على صحة مسالك المجتهدين فيها؛ وأنه لا ينكر أبدًا المختلفُ فيه، وإنما ينكر المجمع عليه، والكلام في مسألتنا مبنيٌّ على الأقيسة الظنية، وكلٌّ فيما ذهب إليه من وجهة نظره مصيب، والخلاف في ذلك واسع، والتوسعة على الأمة مطلوبٌ فيما لا يخالف شرعا، والتماس المخارج واجبٌ فيما لا يصادم نصًّا، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

المراجع

- الأحكام السلطانية للماوردي، ط. دار الحديث، القاهرة، د.ت.
- أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٤م.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ط. دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- الأخبار الطوال، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري، ط. دار إحياء الكتب العربي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٠م، تحقيق: عبد المنعم عامر.
- الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- الإسلام والاقتصاد، د. عبد الهادي علي النجار، ط. عالم المعرفة، مارس ١٩٨٣م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر، للسيوطي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد، ط. مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط. دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٠م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- إغاثة الأمة بكشف الغمة، لأبي العباس أحمد بن علي المقريزي، ط. عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٧م، تحقيق: د. كرم حلمي بركات.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني ، ط. مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- الإقناع، لابن المنذر، طبعة سنة ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبد الله الجبرين.
- الأم، للإمام الشافعي، ط. دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، ط. دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، ط. عالم الكتب، د.ت.
- الأوزان والأكيال الشرعية، للمقريزي، تحقيق: سلطان بن هليل المسمار، ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لابن الرفعة، منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ط. دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م، تحقيق: د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف.
- البحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق للنسفي، ط. دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- بحر المذهب، للروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ط. دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين.
- البيان في المذهب الشافعي، للعمراني، تحقيق: محمد النوري، ط. دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

- تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- تاريخ ابن خلدون، المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، تحقيق: خليل شحادة.
- التاريخ الكبير، البخاري، ط. دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، تحقيق: محمد عبد المعيد خان.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، سراج الدين ابن الملقن، ط. دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للشيخ ابن حجر الهيتمي، مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٧هـ ١٩٨٣م.
- تذكرة الفقهاء، للحلي، ط. المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، د.ت.
- تطور النقود والنظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية، حمدان بن عبد المجيد الكبيسي، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، سنة ١٩٨٣م.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط. دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
- التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، لابن أمير الحاج، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراجحي الكبير، لابن حجر العسقلاني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- تنبيه الرقود على مسائل النقود من رخصٍ وغلا وكسادٍ وانقطاع، لابن عابدين، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، د.ت.
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد بن علي بن حسين، مطبوع على هامش الفروق للقرافي ط. عالم الكتب، د.ت.
- التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي، تحقيق: د. محمد الأمين، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل ابن إسحاق، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- جمهرة اللغة، لابن دريد، ط. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر الزبيدي، ط. المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الخُلْوَتي، تحقيق: د.سامي الصقير، ومحمد بن عبد الله اللحيدان، ط. دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
- حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.
- حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

- حاشية الشيخ محمد بن إبراهيم المبارك على بلغة السالك للشيخ الصاوي لأقرب المسالك للشيخ أحمد الدردير، المسماة: التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي، ط. الحلبي، القاهرة.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للشيخ علي العدوي، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، تحقيق: الشيخ محمد البقاعي.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض.
- الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني.
- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس، ط. دار المعارف، مصر، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٩م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- دراسات في النقود الإسلامية، سيدة إسماعيل كاشف، بحث منشور بالمجلة التاريخية المصرية سنة ١٩٦٥م، مجلد ١٢.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو، مطبوع مع حاشية الشرنبلالي، ط. دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- الدينار الإسلامي في المتحف العراقي، ناصر السيد النقشبندي، من مطبوعات المجمع العلمي العراقي، مطبعة الرابطة، بغداد، سنة ١٣٧٢هـ ١٩٥٣م.
- الدينار العربي، أ. محمد الحسين عبد العزيز، مقال بمجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، س ٨، ع ٨٥، نشر فبراير ١٩٧٢م.
- الذخيرة، للإمام القرافي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- رسالة في تحرير الدرهم والدينار، للشيخ مصطفى الذهبي، منشورة بمجلة دار المشورة، شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، قطر، من تحقيق: مقتدر حمدان الكبيسي، ع ٢، سنة ٢٠١٥م.

- رفع الالتباس عن حكم الأنواط المتعامل بها بين الناس، الشيخ أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي، ط. مطبعة الترقي الماجدية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة، ط. دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري، ط. دار الطلائع، د.ت.، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني.
- سبل السلام، للصنعاني، ط. دار الحديث، القاهرة، د.ت.
- سنن أبي داود بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٥/ ٢٣٧ ط. دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
- السياسة النقدية في إطار الاقتصاد الإسلامي، د. شوقي دنيا، بحث منشور بأعمال المؤتمر العلمي السنوي الثالث، المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، كلية التجارة، جامعة المنصورة، المجلد ١، سنة ١٩٨٣م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، ط. دار ابن حزم، الطبعة الأولى، د.ت.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين الزركشي، ط. دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- شرح السنة، للبغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، طبوع مع حاشية الدسوقي، ط. دار الفكر، د.ت.
- شرح النووي على صحيح مسلم، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- شرح سنن النسائي، للسيوطي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، المسمى: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط. دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، تحقيق: د. يحيى إسماعيل.
- شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، تحقيق: د. عصمت الله عنايت وآخرون، ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- شرح مختصر خليل، الشيخ الخرشي، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.
- شرح معاني الآثار، للطحاوي، ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق.
- شرح منتهى الإرادات المسمى بـ: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ البهوتي، ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري، مع حاشية الجمل المسماة: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، للشيخ سليمان الجمل، ط. دار الفكر، د.ت.
- العزيز في شرح الوجيز، للرافعي، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، لابن عابدين، ط. دار المعرفة، د.ت.
- الفتاوى السعدية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
- الفتاوي الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ط. المكتبة الإسلامية، د.ت.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لسيدي محمد بن أحمد بن محمد عليش، ط. دار المعرفة، د.ت.
- فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام، شرح الهداية للمرغيناني، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.
- فتوح البلدان، البلاذُرِّي، ط. دار الهلال، بيروت، سنة ١٩٨٨م.

– الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ النفراوي، ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
– قطع المجادلة عند تغير المعاملة، للسيوطي، مطبوعة ضمن كتاب الحاوي للفتاوي، للإمام السيوطي، ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
– قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للشيخ عز الدين ابن عبد السلام، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٤١٤هـ ١٩٩١م.
– القواعد، لابن رجب الحنبلي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
– الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
– كشاف القناع عن متن الإقناع، الشيخ منصور البهوتي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
– كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحصني، ط. دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.
– كفاية النبيه
– كِفْلُ الفقيهِ الفاهم في أحكام قِرطاس الدَّراهم، للفقيه الحنفي الشاه أحمد رضا خان البريلوي، د.ط. الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
– كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ ١٩٨١م، تحقيق: بكري حياني، صفوت السقا.
– لسان العرب، لابن منظور، ط. دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤٠٥هـ.
– المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
– المبسوط، السرخسي، ط. دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

- مجلة الأحكام العدلية، لجنة من فقهاء الخلافة العثمانية، مع شرحها درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، ط. الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثالث ١٩٨٧م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث ١٩٨٨م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط. مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.
- مجمل اللغة، لابن فارس، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان.
- مجموع الفتاوي، ابن تيمية، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم بن محمد.
- المجموع شرح المهذب، للنووي، مع تكملة السبكي والمطيعي، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.
- المحلى بالآثار، لابن حزم، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازَة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.
- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني، مطبوع في نهاية كتاب الأم، ط. دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمد عثمان شبير، ط. دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ ٢٠١٠م.
- المدونة، للإمام مالك من رواية سحنون عن ابن القاسم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا، ط. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية ١٣٠٨هـ ١٨٩١م.

- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، المعروف بالكوسج، ط. عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحكام، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- مسند أبي يعلى الموصلي، ط. دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، تحقيق: حسين سليم أسد.
- مسند أحمد، أحمد بن حنبل، ط. دار صادر، بيروت، د.ت.
- المصرفية الإسلامية، الأساس الفكري، يوسف كمال محمد، ط. دار الوفاء، المنصورة، سنة ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيبانى، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، ط. المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.
- المعجم الكبير، الطبراني، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت.، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق، ط. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د.ت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- المغني، لابن قدامة، ط. مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
- المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي، ط. دار الساقي، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- مقاييس اللغة، لابن فارس، ط. دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام هارون.

- المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد، ط. دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، تحقيق: محمد حجي.
- المكاييل والموازين، د. علي جمعة، ط. دار الرسالة، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
- من الفكر الإسلامي الاقتصادي عن النقود، د. عبد الهادي علي النجار، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد ٢، أكتوبر ١٩٨٧م.
- منَاهج التَّحصيل ونتائج لطائف التَّأْويل في شرح المدوَّنة وحَلِّ مُشكلاتها، أبو الحسن الرجراجي، ط. دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، لابن مفتاح ٣/ ٣٥٥ ط. غمضان، صنعاء، سنة ١٤٠٠هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله الزركشي، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للبهوتي، تحقيق: د. عبد الله بن محمد المُطلَق، ط. دار كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م، تحقيق: عوض قاسم.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- نشأة المعاملات النقدية، جان ميشيل سرفيه، مقالة منشورة بمجلة رسالة اليونسكو، نشر مركز مطبوعات اليونسكو، س٤٣، يناير ١٩٩٠م.
- نشأة فكرة النقود وتطورها من القرن السابع ق.م حتى القرن السابع الميلادي، د. عبد الحكيم غنتاب الكعبي، بحث منشور بمجلة دراسات تاريخية، العراق، ع ١٥، ديسمبر ٢٠١٣م.
- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، الزيلعي، ط. مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، تحقيق: محمد عوامة.

– النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها، د. صبحي الصالح، ط. الشريف الرضي، الطبعة الأولى، إيران.
– النقود الإسلامية القديمة، هناء رضوان، بحث منشور بمجلة الاجتهاد، دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر، مج ٩، ع ٣٤،٣٥.
– النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، د. عبد الجبار السبهاني، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٠، سنة ١٩٩٨م.
– نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت، السيد محمد الملط، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٣م.
– النقود العربية وعلم النُّمِّيَّات، الأب أنستاس ماري الكرملي، ط. المطبعة العصرية، القاهرة، سنة ١٩٣٩م.
– النقود العربية، ماضيها وحاضرها، د. عبد الرحمن فهمي، ط. دار القلم، القاهرة، سنة ١٩٦٤م.
– النقود القديمة والإسلامية، تقي الدين المقريزي، مطبوعة مع رسائل أخري، بعنوان "ثلاث رسائل"، ط. مطبعة الجوائب، قسطنطينية، سنة ١٢٩٨هـ.
– النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، د. شوقي دنيا، بحث منشور بمجلة أضواء الشريعة، الصادرة عن كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١٥، سنة ١٩٨٤م.
– النقود في الإسلام (٢)، مقال للشيخ أحمد الشرباصي منشور بمجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد ١٦، نشر سنة ١٩٦٦.
– النقود والنظام النقدي، د. يوسف إبراهيم يوسف، بحث منشور ضمن أبحاث دورة الاقتصاد للشرعيين، النقود والمؤسسات المصرفية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، سنة ٢٠١٢م.
– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، ط. دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، ط. مؤسسة غراس، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- الوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط. دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٣٢١

المبحث الأول: النقود وخصائصها في الفكر الاقتصادي الإسلامي ٢٣٢٧

المطلب الأول: نشأة النقد ووظائفه في الفكر الاقتصادي الإسلامي ٢٣٢٧

المطلب الثاني: أشكال النقود منذ نشأتها ٢٣٣٤

المطلب الثالث: نقود العرب في الجاهلية ٢٣٣٦

المبحث الثاني: النَّقْدَانِ (الدينار والدرهم) في الدولة الإسلامية ٢٣٤١

المطلب الأول: ضَرْبُ النَّقْدَيْن (الدينار والدرهم) الإسْلَامِيَّيْن ٢٣٤٢

المطلب الثاني: مقدار النَّقْدَيْن (الدينار والدرهم) الإسْلَامِيَّيْن ٢٣٤٦

المبحث الثالث: الأحكام التي رتَّبها الشارعُ على النَّقْدَيْن ٢٣٥٠

المطلب الأول: النقدان أثمانٌ للبياعات ومِعْيارٌ للقِيَم في نظر الشرع ٢٣٥٠

المطلب الثاني: إيجابُ الشارعِ الزكاةَ في النقدين ٢٣٥٢

المطلب الثالث: تحريم الشارع الرِّبَا في النَّقْدَيْن ٢٣٥٥

المبحث الرابع: ثمنيَّةُ النَّقدين في الفقه الإسلامي وما يترتب عليها من أحكام ٢٣٦٩

المطلب الأول: المراد بالنقود والأثمان عند الفقهاء ٢٣٦٩

المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على ثمنيَّة النقدين عند الفقهاء ٢٣٧٢

المبحث الخامس: مِثْلِيَّة النَّقْدَيْن عند الفقهاء وما يترتب عليها من أحكام ٢٣٧٨

المطلب الأول: تقسيم الأموال إلى مِثْليَّات وقِيميَّات ٢٣٧٨

المطلب الثاني: مِثْليَّة النَّقْدَيْن عند الفقهاء ومدى انطباقها على الأوراق النَّقْديَّة ٢٣٨٠

المطلب الثالث: الأحكام المترتبة على مِثْليَّة النَّقْدين عند الفقهاء ٢٣٨٦

المبحث السادس: تعقيب على مسألة غلاء النَّقد ورُخْصِه وكسادِه وإبطالِ المعاملة به ٢٤٠٠

الخاتمة ٢٤٠٥

المراجع ٢٤٠٦

فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٤١٩

{